

جامعة أبو بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان



الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. نصرالدين بن طيفور

إعداد الطالبة :

رابح سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بن طيفور نصرالدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقرا
أ.د. قادة بن بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
أ.د. عمار عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	مناقشا
أ.د. طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ سورة الإسراء الآية

إهداء

إلى روح والدي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته
إلى والدي الكريم أطال الله في عمره وإلى إخوتي وجميع أفراد العائلة الكريمة
إلى الروح الطاهرة لأستاذي الجليل " عبدالله بن حمو " رحمة الله عليه
إلى كل طالب علم

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والحمد لله على سائر النعم التي أنعم بها علينا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور " نصر الدين بن طيفور " الذي ساعدني على إنجاز هذا العمل من خلال توجيهاته ونصائحه القيمة. فجزاكم الله عنا كل خير، وجعل ما تقومون به في ميزان حسناتكم .
كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة جزاهم الله كل خير لقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي وتكبيدهم عناء ذلك.

أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر .

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية.

ق.ع: القانون العضوي.

ق.م: القانون المدني .

م. ف.ب: مجلة الفكر البرلماني.

م.ج.ع.ق.إ.س: مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية.

م.ج.ع.ق.إ: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.

Principales abréviations

Art: article.

Ed: édition.

L.G.D.J: libraire générale de droit et de jurisprudence.

Litec: libraire de la cour de cassation.

N°: numéro.

O.P.U: office des publications universitaire.

P: page.

P.U: presse universitaire.

P.U.F: presse universitaire de France.

R.C.A.D.I :Recueil des cours de l'académie de droit international.

R.G.D.I.P: Revue générale de droit international public.

مقدمة

مقدمة

حقوق الإنسان موضوع حديث ذو أصول قديمة، تجاذبته أزمنة وعصور مختلفة، واشتدّ اللّغظ حوله في الآونة الأخيرة، إذ لا نكاد نسمع خطابا، أو مؤتمرا، أو تجمّعا لرؤساء دول، أو لأطراف سياسية، إلّا ويتمّ تناقل هذا المصطلح على لسان المتحدثين، بل قد يسيطر على مجريات الحديث.

ولئن تجمّعت حلقات هذا الموضوع في الوقت الحاضر، بشكلٍ ينمّ عن بعض الوضوح، إلّا أنّ حقوق الإنسان بمعناها المعاصر، لم تظهر طفرةً واحدة، فلقد خاض الإنسان كفاحًا طويلاً، على مرّ الأزمنة، من أجل حقوقه وحرياته الأساسية، والإعتراف بشخصيته وكرامته .

ومن أبرز المبادرات القديمة، وأهمّ الوثائق التاريخية التي تمثل هذا الكفاح في مواجهة استبداد الملوك والأمراء، " العهد الكبير " " الماجنا كارتا " " Magna carta " ¹، وهي الوثيقة التي قدّمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك "Jean sans Terre"، من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرّض لها²، وأعقب هذه المحاولة، عدّة محاولات أخرى، ومن أفضلها وثيقة إعلان الإستقلال لسنة 1776 التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية والتي جاء فيها أنّ " الناس

¹ - La Magna Carta Libertatum ou Grande Charte est une charte de soixante-trois articles arrachée par le baronnage anglais au roi Jean sans Terre le 15 juin 1215 après une courte guerre civile notamment marquée par la prise de Londres, le 17 mai, par les rebelles. Les barons étaient excédés des exigences militaires et financières du roi et de ses échecs répétés en France, en particulier à Bouvines et à La Roche-aux-Moines. L'affirmation, largement répandue en France, selon laquelle la Magna Carta « a été rédigée en 1215, sur le sol français, dans l'abbaye cistercienne de Pontigny par des Anglais émigrés, en révolte contre leur roi, Jean sans Terre ». Sur le cite: https://fr.wikipedia.org/wiki/Magna_Carta. تمّ تصفّح الموقع بتاريخ 08/03/2016.

² - أنظر، جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 1999، ص. 11.

يولدون متساوين وأنّ الخالق منحهم حقوقاً لا يمكن سلبها"¹. كما كان للثورة الفرنسية²، فضل كبير في تبيان تلك الحقوق من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789³، لتتوالى بعد ذلك النصوص الدولية العامة⁴، منها والخاصة⁵، والنصوص الإقليمية⁶، لتشكّل في مجموعها منظومة قانونية هدفها الوحيد والأوحد هو حماية حقوق الإنسان .

وإذا كانت النصوص القانونية الدولية، قد أولت اهتماما بالغاً لهذا الموضوع، إلا أنّ حقوق الإنسان في الواقع، شهدت تطوراً كبيراً في ظلّ الحضارة الإسلامية، التي تعتبر العصر الذهبي لها عند الكثير من الفقهاء⁷. وغنيّ عن البيان أنّ هذه الحقوق لم تأت نتيجة ضغوط وطنية أو إقليمية أو عالمية، ولم يتمّ إقرارها رضوخاً لمطالب ومظاهرات وتضحيات، وإنما هي

¹ - أنظر، عبدالعزيز قادي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 7.

² - كان للثورة الفرنسية سنة 1789 أثراً كبيراً في إهتمام الغرب بحقوق الإنسان، ونتيجة لتلك الأفكار التي جاءت بها، حرص ممثلوا الشعب على وضع وثيقة حقوق الإنسان المسماة ب"إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، وقد اعتمدت الوثيقة على مصدرين أساسيين هما آراء المفكرين خاصةً جون جاك روسو وأيضاً إعلان الإستقلال الأمريكي لسنة 1776.؛ حول هذه النقطة، أنظر، بماء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 59.

³ - أنظر في تفاصيل ذلك:

Florence Crouzatier –Durant, Fiches de libertés publiques et droit fondamentaux, Ellipses ,Ed. Marketing ,Paris ,2009.p.8-9.

⁴ - نخصّ بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976.

⁵ - مثال ذلك اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

⁶ - مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تمّ إعداده والمصادقة عليه في العاصمة الكينية نيروبي في 27 جوان 1981، والذي دخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986.

⁷ - أنظر في تفاصيل ذلك، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع، تشريعاً، فقهاً، وقضائياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص. 36.

حقوق شرعها الله وبيّنها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، من خلال تكريم الإنسان¹، وتحريم الإعتداء عليه²، وإقامة المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات³، فضمّنت بذلك الشريعة الإسلامية وأقرت حقوق الإنسان على تعددها واختلاف أنواعها. وعلى الرغم من الإهتمام المتزايد بحقوق الإنسان⁴، والعناية بها على مختلف الأصعدة، لم تضع المواثيق والمعاهدات الدولية ولا القوانين الداخلية تعريفا لها، ليترك المجال للفقهاء ليبرز محاولات، حيث عرّفها البعض⁵، بأنّها: "مكّنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية الجسدية". فيما عرّفها البعض الآخر على أنّها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته، والتي تظلّ موجودة وإن لم يتمّ الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو أنتهكت من قبل سلطة ما"⁶. وعليه فحقوق الإنسان هي: "الأمر الواجبة الثابتة للفرد والجماعة"⁷، أي أنّها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشرياً.

¹ - إنّ الإنسان مكرم لتكريم الله سبحانه وتعالى له، فجعله خليفة في الأرض وميّزه عن سائر المخلوقات، ومن ذلك قوله تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة "، سورة البقرة الآية 30؛ وقوله تعالى في سورة الإسراء الآية 70: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيّبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ".

² - مثال ذلك قوله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". سورة المائدة الآية 32.

³ - قرّرت الشريعة الإسلامية المساواة أمام القانون، ومثال ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ". رواه مسلم، والمساواة أمام القضاء لقوله تعالى: " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " سورة النساء الآية 58.

⁴ - يعتبر البعض أنّ المفكر "هنري ديفيد ثورو" أول من أطلق تسمية (Human Rights) والذي كتب عن حقوق الإنسان في أطروحته "واجب العصيان المدني".؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، رائد سليمان أحمد الفقير، تاريخ حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 19.

⁵ - أنظر، منصور صالح العواملة، حقوق وواجبات الإنسان العامة، دراسة تحليلية مقارنة، المجلد الثالث، (د.د.ن)، الأردن، 1993، ص. 8.

⁶ - أنظر، فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص. 12.

⁷ - أنظر، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص. 27.

ولعل الباحث في هذا الموضوع يجد من المصطلحات¹، ما يبعث في نفسه حبّ الوقوف على معانيها، فكثيرا ما يتمّ تداول مصطلح الحرية بجانب مصطلح حقوق الإنسان²، حيث مزج البعض من الفقهاء بين الحقوق والحريات واعتبروها شيئا واحداً، في حين ذهب البعض الآخر³، إلى أنّ الحريات ركن من أركان حقوق الإنسان، فيما رجّح آخرون⁴، اعتبار الحرية مظهر من مظاهر ممارسة حقوق الإنسان، واستدلوا على ذلك بأنّ الحق⁵، عموماً هو ميزة يمنحها القانون لشخص معين على شيء محدّد، ويستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء بكافة الوسائل التي يقرّها القانون، فله ميزة أو سلطة عليه، في حين أنّ الحرية

¹ -« En matière de droits et de libertés reconnus aux personnes , il apparait tout de suit une première difficulté en raison de la diversité terminologique qui règne en la matière. Plusieurs expressions existent ou sont utilisées: « droit de l’homme , droit fondamentaux, libertés , fondamentales ». Or il s’avère qu’il n’existe pas de définition juridique textuelle de ses expressions , ni de consensus, doctrinal ou jurisprudentielle , véritable sur la définition de chacune de ces expression ». Sur cette question ,C.f , Christophe Mondou , droit des libertés fondamentales , Ellipses , Paris, 2005, p.6.

² - « Le terme de liberté peut se définir comme étant la étant la condition d’une personne qui n’appartient à aucun maitre , qui dispose de la capacité d’agir ou de ne pas agir sans contrainte. S’agissant maintenant du terme de droit , il possède une double signification .Il représente d’une part , l’ensemble des règles juridique régissant la vie en société et sanctionnées par la puissance publique et d’autre part , la prérogative accordée à une personne dans son intérêt ». Sur cette question ,C.f , Christophe Mondou , Op.cit , p7.

³ - أنظر، عبد الحكم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص. 88.

⁴ - أنظر، جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص.166.

⁵ - أصل كلمة الحق في اللغة اللاتينية « Directus » وتعني الصواب والعدل المستقيم، وتقابلها في اللغة الفرنسية « Droit » وباللغة الإنجليزية « Right »، ووقد تعرضت فكرة الحق لإنتقادات بعض الفقهاء من بينهم الفقيه "ديجي" الذي أنكر وجود فكرة الحق كلية، كما اختلف الفقهاء فيما بينهم حول تعريف الحق وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، إذ يعرف الإتجاه الشخصي الحق أنه سلطة إرادية للشخص على الشيء أما الإتجاه الموضوعي فيرى أن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون، أما الإتجاه المختلط والذي يجمع بين الرأيين السابقين فيعرف الحق على أنه " سلطة إرادية تثبت لشخص لتحقيق مصلحة يحميها القانون .؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، محمد عطية محمد فوده، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.

هي مكنة أو رخصة عامة متاحة للناس جميعاً على قدم المساواة، فلا يستطيع أحد أن يختصّ بها دون الآخرين، وهي بذلك مظهر من مظاهر ممارسة الحق على الشيء¹.

كما يتم تداول مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي الحقيقة إنّ لهذين القانونين معانٍ مختلفة، إذ عرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه: "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمّن حقوق وحرّيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك". بينما يُعرّف القانون الدولي الإنساني على أنه: "مجموعة المبادئ والأحكام التي تطبّق وقت الحرب، وهي تهدف إلى تأمين الحماية للسكان المدنيين، والمرضى المصابين وأسرى الحرب"، كما يُعرّف على أنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات، وأعراف دولية مخصّصة، بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية"².

ولقد كان للحرب العالمية الثانية بما خلفته من ويلات وتدمير، وإبادة للأجناس، وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضدّ الفرد وإنسانيته، نقطة تحول في مجال حقوق الإنسان³، حيث نتج عنها ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، وقد تبلورت هذه الفكرة بشكل واضح، بتبني نصوص دولية، ارتبطت بتقدّم ورقيّ الدول، فزاد الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان على

¹ - أنظر، جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص. 167.

² - لتفاصيل أكثر، حول هذه النقطة، أنظر، نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 18.

³ - La notion de « droit de l'homme » est ancienne et antérieure à celle de droit fondamentaux. Elle trouve son origine dans la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. Elle a ensuite été choisie après la deuxième guerre mondiale pour nommer les deux grandes instruments de protection des droits en 1948 ,déclaration universelle des doits de l'homme.... ». ,Sur cette question ,C.f , Charlotte Denizeau , droit des libertés fondamentales , ed , Magnard -Vuibert , Paris ,2010,p.4.

الصعيدين الداخلي والدولي خاصة، فأصبحت الدول اليوم تتفاخر بأنّها دول قانون، تحترم وتُحمّد حقوق الإنسان بل وتُقدّسها.

ولما كان هذا واقع حال موضوع حقوق الإنسان، فهو يكتسي بذلك أهمية بالغة في حقل المعرفة القانونية به، خاصة وأنه أصبح معيارا أساسيا لتقييم تقدّم الدول ورقيّها، ليتحوّل في لحظةٍ إلى دافع هامّ، للتدخّل في شؤون دول وُصفت بأنّها غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها.

وبما أنّ الجزائر وحدة ضمن المجتمع الدولي، لها مكانتها التي تميّزها عن غيرها، عملت جاهدة في مضمار حقوق الإنسان، لضمان فعاليتها قانونا وواقعا، على غرار باقي الدول، معتمدة في ذلك على نصوص قانونية داخلية، بضمانات ومبادئ عامّة راسخة في قانونها الأسمى، بتفاصيلها وجزئياتها فيما تفرّع عنه من قوانين، هذا كلّه بالموازاة مع ماجاءت به الشريعة الدولية في هذا المجال، وذلك بالإنضمام والتصديق على معظم النصوص الدولية المنظّمة لذلك. وهي ملزمة بالنتيجة باحترام حقوق الإنسان أمام المجتمع الدولي، ولا يقلّ هذا الإلتزام أمام شعبٍ قدّم الكثير لهذا الوطن.

وقد مرّت الجزائر في مسيرتها الرامية إلى الضمان القانوني والفعلي لحقوق الإنسان بظروفٍ عادية، وأخرى إستثنائية، جعلت على عاتقها واجب حسن إدارة الأزمة بما يكفل حماية هذه الحقوق، وبذلك لنا أن نتساءل: هل تمّ احترام حقوق الإنسان في الجزائر سواء في الظروف العادية، أو في ظلّ الظروف الإستثنائية؟ وماهي مقومات تطبيق هذه الحقوق على الصعيدين القانوني والواقعي؟ وهل وُفّقت الجزائر في ذلك؟ وما هو موقف المجتمع الدولي من ذلك كلّه؟ هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عنها باتباع المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية، الوصفي لبعض الظواهر، والتاريخي لبعض الحقائق، ولا يخلو الأمر من الإستعانة بالمنهج المقارن، وفي سبيل الوصول إلى غايتنا من هذه الدراسة، قسّمنا بحثنا هذا إلى بابين رئيسيين: تعرّضنا في الباب الأول إلى: حماية حقوق الإنسان في الظروف العادية، لننتقل في الباب الثاني إلى دراسة حماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية.

المباني الأولى

الباب الأول

حماية حقوق الإنسان في الظروف العادية

لقد عملت الدول على احترام الإنسان والمواطن، بكفالة وضمنان مختلف حقوقه، التي تُمكنه من العيش بسلام في ظل ظروف عادية، وذلك بالإنضمام لمختلف المعاهدات الدولية التي جاءت لحماية هذه الحقوق¹، حيث ظهرت الجهود الأولى لتكريس حقوق الإنسان، على المستوى الدولي ثم تلتها جهود فردية عن طريق إدراجها في التشريعات الداخلية، وبذلك إعتنت الدول بمسألة حقوق الإنسان، وهذا بتضمين قوانينها الداخلية بمجموعة من النصوص، التي تهدف إلى تكريس هذه الحماية، وهو ما عملت عليه الجزائر من خلال بذل مجهودات لوضع سلسلة من القوانين التي تحفظ حقوق الإنسان وحرياته المختلفة (الفصل الأول: حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية)، بالإضافة إلى ضرورة النص على ضمانات، وعلى مبادئ يتعين مراعاتها واحترامها في جميع التصرفات والأعمال، التي يقوم بها الأفراد والسلطات العامة على حد سواء. هذه الضمانات التي تعدُّ من أساسيات حماية حقوق الإنسان في الدولة، لما لها من أهمية تطرح على المستوى القانوني، مع ضرورة إرساء آليات تمكّن من مراقبة مدى احترام هذه الحقوق على أرض الواقع²، وذلك بالسهر على احترامها بضمنان تمتع جميع المواطنين بها على أكمل وجه، (الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان).

¹ - أنظر في هذا المعنى:

Charlotte Denizeau, Droit des libertés fondamentales, op.cit, p.79.

²- C.f, Pierre Gévert, Corinne Crettaz-Nedey, Bruno Modica, Christophe Mondou, Les droits de l'homme, ed, l'étudiant, Paris, 2006, p.109.

الفصل الأول

حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية

اهتمّت الجزائر منذ استقلالها بحقوق الإنسان، وقد تجلّى ذلك من خلال التوقيع والانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة¹، باعتبارها وحدة ضمن المجتمع الدولي²، حيث أن صيانة الحقوق والحريات أصبحت اليوم من السمات البارزة و المميّزة للأنظمة الديمقراطية، ومعيّارا حقيقيا لمدى تطورها ورفيها، من أجل ذلك يقع على عاتقها اتخاذ من الخطوات ما يبين إلتزامها، تأكيدا لذلك عملت الجزائر على تنفيذ مختلف الإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان (المبحث الأول)، وذلك بأن منحت لهذه الإتفاقيات قُوَّة ملزمة في القانون الداخلي، عن طريق تحديد مكانة معينة لها ضمن الهرم القانوني الداخلي للدولة، وجعلها واجبة التطبيق و النفاذ، بعد مباشرة مختلف إجراءات إدراجها ضمن هذا القانون (المبحث الثاني).

¹ - تعرّف المعاهدات على أنّها " اتفاقيات دولية تبرم بين دولتين أو عدة دول وتتعلق بموضوع ذو طبيعة قانونية، وتهدف إلى إنشاء حقوق وواجبات جديدة، أو توضح الحقوق والواجبات القائمة ".؛ لتفاصيل أكثر حول تعريف المعاهدات وأنواعها، أنظر، محمد مجدي مرجان، أثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1981، ص.6-7؛ كما تعرّف على أنّها:

« l'expression traité s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international, qu'il soit consigné dans un document unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière». C.f. Dominique Carreau , Fabrizio Marrella ,op.cit.147.

² - يعتبر لفظ المعاهدة لفظ عام يطلق على الإتفاقية أو البروتوكول أو إعلان أو نظام، إذ ورد في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة للدورة الثامنة عشر سنة 1966 أن: لفظ معاهدة يستعمل للتعبير عن كل أشكال الإتفاقات بين الدول. أنظر، محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص.8.

المبحث الأول: الإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان

تضع الإتفاقيات الدّولية بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان، مجموعة من النصوص، التي يتعيّن على الدّول احترامها والإلتزام بها، وهذه الإلتزامات الإتفاقية معني ومقصود محدّد (المطلب الأول)، مع العلم أنّ تحمّل الدّول لهذه الإلتزامات التي لها طبيعة قانونية خاصّة، كان نتيجة أسباب ودوافع معيّنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المقصود بالإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان

قبل تحديد معنى الإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان، نشير إلى أنّه وطبقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات¹، خاصّة في مادتيها 51 و52، فإنّه يتوقف التزام الدّولة بالمعاهدة على رضاها الحرّ، حيث لا يمكن أن تُجبر الدّولة على قبول المعاهدة أو الإنضمام إليها²، ذلك أن المعاهدات التي تنشأ نتيجة الإكراه سواء كان هذا الإكراه واقعاً على ممثّل الدّولة، أو على الدّولة ذاتها تكون باطلةً بطلاناً مطلقاً، وغير منتجة لآثارها في مواجهة الدّولة التي وقع عليها الإكراه أو التّهديد.

كما أكّدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها 26 على أنّ: "المعاهدات النافذة تكون ملزمة لأطرافها". وبيّنت المادة 34 أنّ: "المعاهدة لا تنشئ التزامات على الغير بدون رضاها".

ويقصد بالدّولة الغير هنا هي الدّولة التي ليست طرفاً في المعاهدة. ومن ثمّ فإذا نصّت إحدى المعاهدات على إنشاء إلتزام على عاتق إحدى الدول، فإنّ هذه الدولة لا تتقيد بهذا

¹ - تم إعداد مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من قبل لجنة القانون الدولي سنة 1966، وقد سبق هذا التاريخ مجموعة من الأعمال التحضيرية لهذه الإتفاقية، إلى أن تمّ إقرار نصّها بأغلبية 81 صوتاً ضد صوت واحد هو صوت فرنسا وامتناع 19 دولة عن التصويت، بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 28 يناير 1980 بعد أن انضمت إليها أكثر من خمسين دولة.، لتفاصيل أكثر حول هذه الإتفاقية، أنظر، علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص. 29-33.

² - Cf. Salwa Hamrouni, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes, développements récents, colloque 16-17-18 avril 1998, P. 261.

الإلتزام إلا إذا وافقت عليه صراحة¹. وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن إلغاء أو تعديل الإلتزام إلا بموافقة الدول أطراف المعاهدة. حيث أن إبرام المعاهدة يترتب عليه بالضرورة التزام كافة الدول الأطراف وفقاً لمبدأ حسن النية²، المعروف في القانون الدولي³.

وعلى هذا النحو إذا كانت الجزائر طرفاً في إحدى اتفاقات حقوق الإنسان العالمية، فإنها تكون مرتبطة بالإلتزامات التي يترتبها الإتفاق الدولي في هذا المجال، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن معنى الإلتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان (الفرع الأول)، وماهي أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإلتزامات الإتفاقية لحقوق الإنسان

وردت عدّة تعاريف للإلتزامات الاتفاقية، حيث يُعرّف البعض⁴، الإلتزام الدولي بأنه: "ذلك التعهد الذي يترتب على عاتق الدولة، التي انضمت إلى مجموعة الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي يجب عليها احترام تلك الإلتزامات في علاقاتها الدولية وفي شؤونها الداخلية".

كما يحمل الإلتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان، معنى التزام الشخص القانوني (الدولة) تجاه غيره من أشخاص القانون الدولي، بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو التصرف بطريقة معينة⁵.

¹ - أنظر، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط.4، القاهرة، 1987، ص. 206.

² - يعرّف مبدأ حسن النية على أنه "الإمتناع على إخفاء الحقائق والغش والخداع في العلاقات الدولية "؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط.5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.101؛ أنظر كذلك، محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، ج.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص.229.

³ - « La bonne foi est un principe essentiel pour tout ordre juridique , qu'elle domine l'ensemble du droit international ». Sur cette question ,C.f, Robert Kolb, La bonne foi en droit international public , Revue belge de droit international , éd, Bruylan, Bruxelles , 1998 ,p.665.

⁴ - أنظر، إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.175.

⁵ - أنظر، إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص.176.

ومن المؤكّد أنّ هذه المفاهيم، تُبيّن أنّ الإلتزامات القانونية الواردة في التشريع الدولي لحقوق الإنسان، تلزم الدولة أن تتخذ مجموعة من التدابير والإجراءات الفعلية لضمان الوفاء بتعهداتها الخاصّ باحترام حقوق الإنسان، فالهدف من ذلك وضع آليات لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ينطلق من فكرة عالمية حقوق الإنسان، متجاوزا بذلك حدود السيادة الوطنية وقيودها¹.

ومّا يسترعي انتباهنا أنّ الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ليست التزمات عقدية تبادلية بين الأطراف، وإنّما هي التزمات مقرّرة لصالح الأفراد، تتّصف بطابع موضوعي، أي أنّ حقوق الإنسان ليست مقرّرة للأفراد على أساس وضع قانوني قابل للإبطال أو للفسخ، ولكنّها مرتبطة في الأساس بالصفة الإنسانية دون ارتباطها بأيّ عامل آخر كالجنسية أو المعتقد، أو الجنس...²، وتكون الدّول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان مسؤولة عن تنفيذ هذا الإلتزام³.

الفرع الثاني: أنواع الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان

من البديهي أنّ وضع اتفاقية تتضمن نصوصا توجب احترام حقوق الإنسان، إنّما تتضمن في الحقيقة مجموعة من الإلتزامات، يتعيّن على الدّول المنظّمة احترامها. وإذا كنا قد حدّدنا مفهوم الإلتزام فإنّ السؤال الذي يُطرح ماهي أنواع هذه الإلتزامات؟.

¹ - أنظر، يوسف البحيري، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2003، ص.74.

² - أنظر في هذا المعنى:

Cf. Frédéric Sudre ,Droit international et européen des droits de l'homme , P.U.F , paris 1999,p.55-56.

³ - إن الحقوق والحريات، لم تعد أمرا داخليا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط، بل أصبح أمرا دوليا يتجاوز السيادة القومية، ويمكن القول أن الإنسان يتمتع بقدر من الشخصية الدولية، تسمح له بأن يدافع عن حقوقه في وجه دولته التي التزمت باحترامها. حول هذه النقطة، أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.25.

تتنوع الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه وفي جميع الأحوال ينبغي على الدولة المصدّقة معرفة هذه الأنواع قبل تحمل التزام وارد في اتفاقية صادقت عليها، وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الأنواع¹. ويأتي فيما يلي ذكرٌ لأهمّها:

أ-التزام الإحترام: وهو أحد الإلتزامات التي تقع على الدول الأطراف المنظّمة والمصدّقة على المعاهدة الدولية، وهذا يعني أنه يُمنع على الحكومات، اتخاذ اجراءات أو ارتكاب أفعال من شأنها الإنتقاص، أو المساس بحقوق الإنسان، فمثلا احترام الحقّ في الحياة، لا يبيح للشرطة قتل شخص مشتبّه فيه لمنعه من الهرب في حالة ارتكابه جريمة كالسرقة مثلا، كما أن التزام احترام الحق في التصويت، معناه ألا تتلاعب السُلطات العامّة بعملية التصويت وأن تحترم نتائج التصويت مهما كانت.

ب-التزام الحماية: يقتضي هذا الإلتزام أن تعمل الدولة الطّرف في المعاهدة على حماية الأفراد من التّجاوزات²، باتّخاذ تدابير على شكل قوانين تنظّم حماية الأفراد، ومن الأمثلة على ذلك التزام حماية الحقّ في الحياة، والحق في الصّحة، والحقّ في الغذاء.

ج- التزام الوفاء: بموجب هذا الإلتزام، يقع على عاتق الدولة اتخاذ اجراءات ايجابية لضمان ممارسة حقوق الإنسان، ففي مجال التعليم مثلا يجب على الدولة أن توفّر الطرق والوسائل اللازمّة لذلك³.

والواقع أنّ الفقه، لم يكتف بهذه التصنيفات فحسب، بل أضاف تصنيفات أخرى للإلتزامات الدوليّة متمثلة في الإلتزامات الإيجابية⁴، والإلتزامات السلبية¹.

¹ - أنظر، مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، ط.5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.ص.32. ؛ أنظر كذلك، عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين، إنفاذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2012، ص.26.

² - أنظر في هذا المعنى:

C.f. Loannis Panoussi, L'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des organes internationaux, éd , Nemesis, Belgique ,2009,p.427-474.

³ - أنظر، عبد العال عبدالرحمن سليمان حسين، المرجع السابق، ص.27.

⁴ - « les obligations positives se caractérisent avant tout par ce qu'elles exigent concrètement des autorités nationales: « prendre les mesures nécessaires » à la sauvegarde d'un droit ou, plus précisé- ment encore, « adopter des mesures raisonnables et adéquates pour protéger les droits de l'individu».Sur cette question, C.f. Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la

أما الالتزامات الإيجابية²، فتتعلق بتدخل الدولة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحق³.

وتتعلق الالتزامات السلبية بالإمتناع عن إتيان أفعال مناهضة لحقوق الإنسان⁴، وهناك من يرى أن التزامات الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان، تظهر من خلال نوعين من الالتزامات هما⁵:

أولاً: التزامات السلوك

يتجلى هذا النوع من الالتزامات، في تعهد الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بالامتناع والانضباط الفوري والسريع لمجموعة المعايير الدولية، التي تحكم وتُنظّم سلوك الدولة في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يتّضح من خلال قيامها، باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية والتشريعية لضمان حماية حقوق بعض الفئات كالأطفال، والنساء والمعتقلين السياسيين، واللاجئين وغيرهم .

ويندرج في إطار التزامات السلوك توافق القانون الداخلي للدولة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن توفير سبل التظلم القضائي والإنصاف لتمكين كل فرد من المطالبة، بتوقيع الجزاء على من يتعدى على حقوقه الأساسية أمام المحاكم الوطنية⁶.

Convention européenne des Droits de l'Homme, Direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe ,Strasbourg Cedex,2006 ,p.7.

¹ - أنظر في هذا المعنى:

Flauss Jean François ,La protection des droits de l'homme et les sources des droit international , colloque de strasbourg ,pedon ,Paris , 1998 , p.28-29.

² - أنظر في معنى ذلك:

Frédéric Sudre , Les obligations positives dans la jurisprudence européenne des droits de l'homme , P.U.F , Paris 1995,p.363.

³ - أنظر في معنى ذلك:

Gérard Cohen-Jonathan , 50 eme anniversaire de la convention des droits de l'homme , R.G.D.I.P , Paris ,2000, p.845.

⁴ -« Ce qui distingue les obligations positives des obligations négatives, c'est que les premières exigent une intervention positive de l'Etat tandis que les secondes requièrent de lui qu'il s'abstienne de commettre des ingérences ». C.f. Jean-François Akandji-Kombe , op.cit, P.11.

⁵ - أنظر، إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص.175.

⁶ - أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.22.

ثانياً: التزامات التنفيذ التدريجي:

يرتبط هذا النوع من الالتزامات باتخاذ الدولة، مجموعة من التدابير الوطنية التي ترتبط بتحديد سقف زمني، من أجل وضع برنامج عمل معين يُمكن من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

هذا ويتعلق الالتزام بالتنفيذ التدريجي بعدم إمكانية تحقيق التمتع الفوري بطائفة من الحقوق في فترة زمنية محددة، لاستحالة ضمانها بشكل سريع، ولارتباطها بالتدابير المتخذة من جانب الدولة على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي كالحق في التنمية المستدامة، والسكن اللائق والرعاية، في حدود ما تسمح به موارد الدولة المتاحة، وفي كلتا الحالتين فإن هدف الالتزام هو تأمين التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها¹.

المطلب الثاني: طبيعة التزامات حقوق الإنسان ودوافع الدول وراء الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان

إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان مليئة بالالتزامات والقواعد التي وجدت من أجل تطبيقها واحترامها، وإذا كان الأمر لا جدال حوله على المستوى الدولي، فإن السؤال الذي يطرح هو ما طبيعة هذه الالتزامات بالنسبة للدول المنظّمة على المستوى الداخلي؟ وما هو الدافع وراء تحمل تبعات الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، التي تضع في حقيقتها جُملةً من الالتزامات على عاتق هذه الدول؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ودوافع الدول وراء الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان

لقد أثارت إشكالية الطبيعة القانونية للالتزامات الدولية، جدلاً واسعاً على المستوى الفقهي، وفي هذا المجال ظهر اتجاهان فقهيان:

¹ - أنظر، عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسن، المرجع السابق، ص. 27.

الإتجاه الأول

ينكر بعض الفقه الصّفة "القانونية" على الإلتزامات الدّولية¹. و يعتبرها مجرد قواعد أخلاقية، تخاطب حُسن نيّة الدّولن أجل الإمتناع عن أفعال معينة، كالإبادة والعبودية، وأشكال التّمييز العنصري وغيرها. إذ أنّ هذا الفريق من الفقه يقول بأنّه لا يمكن للإلتزامات الدّولية، أن تأخذ صفة قانونية بمفهومها الصّحيح في غياب سلطة عليا فوق الدول²، تتولى الرّقابة على مدى تطبيق هذه الإلتزامات، من جانب أعضاء الجماعة الدّولية وتتخذ في حقّها عقوبات رادعة في حالة الإخلال بها، كعدم إدراج الإلتزام الدّولي ضمن تشريعاتها الوطنية³.

ومن المؤكّد أنّ إلتزاميّة قواعد القانون الدّولي، هي مسألة مرتبطة بالجانب الدّاخلي للدّولة وبالسيادة الوطنية لها⁴. وبالتالي يصعب على القانون الدّولي أن يتدخل في إرادة الدّول، فعقبة السيادة تمنع وضع قانون دولي متكامل.

كما أن الجماعة الدّولية، لا تتوفر لديها سلطة عليا مركزية تسهر على تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن القانون الدّولي، وهو ما يفتح المجال أمام الدّول التي تتوفر لديها وسائل القوّة، لتستعمل سلطاتها بما يتناسب مع مصالحها الخاصة، لتفسير مبادئ الحماية الدّولية لحقوق الإنسان، والتّدخل عسكرياً واستعمال وسائل القهر ضدّ الدّول الخارجة عن طاعتها تحت ذريعة الإخلال بالإلتزامات الدّولية.

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، أحمد إبراهيم شليبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص. 192.

² - أنظر، محمد سعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص. 28.

³ - أنظر، محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 28؛ أنظر كذلك، عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، (د.ي.م.ج)، الجزائر، (ب. س. ط)، ص. 28.

⁴ - يقصد بالسيادة حرية الدولة في التصرف داخل إقليمها وخارجه، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي العام العرفية والإتفاقية، ولهذا السيادة مظهران، فللدولة الحق في مباشرة كل الاختصاصات سواء داخل إقليمها وفي علاقتها برعاياها، أو خارج الإقليم وفي علاقتها بالدول الأخرى، إذ تتولى داخل الإقليم تنظيم مسائل الحكم وإدارة شؤون الإقليم المختلفة ووضع التشريعات، وتنظيم القضاء، وهذا هو المظهر الداخلي للسيادة، كما تتولى في الخارج تنظيم علاقتها مع الدول الأخرى عن طريق إبرام المعاهدات، والإشتراك في عضوية المنظمات وحضور المؤتمرات؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، نعم اسحاق زيا، المرجع السابق، ص. 62.

ولو سلّمنا جدلاً بوجهة نظر الفريق المنكر على قواعد القانون الدولي الصفة القانونية والصفة الإلزامية، لترتب على ذلك أنّ القواعد القانونية لها مصدر تشريع واحد هو السلطة التشريعية. الأمر الذي يؤدي بنا إلى إخراج بقية المصادر القانونية. ومن المعروف في المجال القانوني أن التشريع ليس وحده مصدر القاعدة القانونية وهو ما أدّى إلى ظهور رأي ينادي بقانونية إلتزامات حقوق الإنسان.

الاتجاه الثاني

أما المدافعون عن "قانونية" الإلتزامات الدولية¹، فهم يؤكّدون على وجود نظام قانوني يختلف عن التشريعات الوطنيّة الداخلية، ويرى هذا الفريق، أن عملية إنشاء الإلتزامات الدوليّة، لا ترتبط بشكل حتمي بسلطة تشريعيّة عليا، وإتّما تعتمد أساسا على مساهمة الدّول نفسها في ضمان احترام، وتطبيق هذه المبادئ القانونية وإعطائها طابع الإلزامية، نتيجة لأهمّيّتها للحفاظ على المصالح المشتركة للجماعة الدوليّة، ومن ثمّ فإنّ هذه المبادئ القانونيّة تتمتع بصفة الإلزام والسمو، لأنّه لا يجوز نقضها أو الإخلال بها، مادام هناك مصلحة عامّة للدّول في ضمان احترامها وتطبيقها، ويقابلها قيام المسؤولية الدولية في حال الإخلال بها².

ومن جانبنا وإن كنا لاننكر صحّة الإتجاهين الفقهيّين، إلاّ أنّ وضع هيئات قضائيّة دولية، ولجان تحقيق متخصصة مهمّتها السّهر على مدى احترام الدّول للإتفاقيات التي صادقت عليها وانضمت إليها، دليل على اعتبارها بمثابة قوانين مثلها مثل القوانين الداخليّة. ذلك أنّ القوانين الداخليّة لن تكون لها الفعاليّة دون وضع هيئات قضائيّة، وجهات محدّدة تكون مهمّتها العمل على مدى احترام هذه القوانين على المستوى الداخلي.

وفي ذات السياق فإنّ الإتفاقيات الدوليّة نفسها³، تلزم الدّول باحترام أحكامها وبإدراجها في القانون الداخلي، مثلما نصّت على ذلك المادة الثانية (2) من الإتفاقية الدوليّة

¹ - أنظر، عبد العال عبدالرحمن سليمان حسين، المرجع السابق، ص. 27.

² - تعرف المسؤولية الدولية على أنّها "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل".؛ كما تعرف على أنّها "الجزاء المترتب على مخالفة الشخص الدولي لتلك الإلتزامات المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي ومنها المعاهدات والعرف، وقرارات المنظمات الدولية والمبادئ العامة للقانون". لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1995، ص. 56.

³ - أنظر في تفاصيل ذلك:

الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث فرضت التزامات على الدول متمثلة في:

- الالتزام باحترام وضمّان الحقوق المقررة، في هذا الميثاق لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها، والخاضعين لولايتها دون تمييز مبني على أساس العرق، اللون، اللغة، الدين أو على الرأي السياسي.

- الالتزام باتخاذ ترتيبات تشريعية متماشية مع إجراءاتها الدستورية، والإجراءات المنصوص عليها في هذا الميثاق، التي تسمح باعتماد الأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق .

- التزم الدول بأن تضمن لكل شخص مست حقوقه المقررة في هذه الميثاق، حق الطعن وإن كانت هذه المخالفات مرتكبة من طرف أشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية.

- التزم الدول بأن تفصل السلطة القضائية المختصة في حقوق الشخص الذي يرفع إليها طعنه، وأن تضمن متابعة السلطات المختصة للطعون القضائية المرفوعة إليها.

الفرع الثاني: دوافع الدول وراء الانضمام للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تخضع الدولة عند انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان، لعدد من الدوافع تؤدي بها إلى تحمل إلتزامات معينة، هذه الدوافع منها السياسية (أولا) ومنها الإقتصادية (ثانيا).

أولا: الدوافع السياسية:

من المؤكّد أنّ الدول على تنوع سياستها الداخليّة، وعلى إختلاف توجّهاها الفكرية تعمل على أن تكون لها مكانة، وصورة مشرّفة في المجتمع الدولي، من خلال تأكيد وإظهار مدى إحترامها لمواطنيها وحقوقهم المختلفة، إذ أصبح موضوع حقوق الإنسان مقياساً لرقّيّ الدولة، ولتحديد موقعها السياسي، كل هذا يدفع الدول للانضمام لمختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

من جهة ثانية قد تظهر في الأفق دوافع سياسية أخرى، تتمثل في خشية الدولة من معاقبة الدول الكبرى لها سياسيا، من خلال اتخاذ بعض التدابير السياسية، والدبلوماسية كتعليق العلاقات الدبلوماسية أو قطعها، وسحب السفراء وإلغاء الزيارات الرسمية، وتبني مطالبات المتضررين من انتهاك حقوق الإنسان بإجراء تحقيق دولي حولها¹.

وبإلقاء نظرة على تاريخ الجزائر في هذا المجال نلاحظ، أنّها سعت منذ حصولها على الإستقلال إلى الإنضمام للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أنّ هذا الإنضمام لم يشمل جميع الوثائق، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والسبب الرئيسي في ذلك هو طبيعة النظام المنتهج في تلك الحقبة من الزمن.

ومع تغيير النظام المنتهج بصفة عامة، والتوجه إلى النظام الديمقراطي سياسيا، وما يقوم عليه من مبادئ تدعو للحرية، فإنّ حقوق الإنسان أصبحت أحد المبادئ الهامة، التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، كما أنّها ركن أساسي للعديد من أركان الدولة القانونية، فمثلا لا يمكن تصور قيام التعددية التي تُعد جوهر الفكر الديمقراطي، إن لم يكن هناك إقرار للحقّ في حرية الرأي والفكر والتوجّه السياسي، ليكون هناك قبول للتنوع والتعدد مع ضمان حريات التعبير وكذا المبادرات الفردية، والجماعية التي تتحقق بعد التشاور والتحاور².

ونظراً للتحوّل الذي عرفته الجزائر، بتغيير طبيعة النظام الذي كانت تنتهجه الجزائر كان من الضروري تعديل الدستور بما يتوافق مع التوجّه الجديد، وهو ما وقع بالفعل في فيفري 1989، وبتلاشي المعوّقات التي كانت تمنع الجزائر من التوقيع على بعض الاتفاقيات، سارعت الجزائر إلى التصديق والانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، مما عزز القوّة القانونية لمنظومتها.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية

أما فيما يتعلق بالدوافع الاقتصادية فالملاحظ أنّ الدول في تعاملها مع ملف حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة به، تأخذ بعين الاعتبار مصلحتها الاقتصادية التي قد تتأثر في

¹ - أنظر، عبد العال عبد الرحمن سليمان، المرجع السابق، ص. 29.

² - أنظر، كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص. 151.

حال المساس بحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك فإنّ بعض الدّول تجد نفسها مضطرة إلى الإنضمام إلى هذا النوع من الإتفاقيات.

وترتبط دوافع الدولة في القبول باتفاقيات حقوق الإنسان¹، بازدياد تأثير العامل الإقتصادي في العلاقات الدولية، حيث تلجأ بعض الدّول الكبرى إلى إستخدام الأدوات والإجراءات التي تساعدها في التأثير على إرادة الدّول أو التّضييق عليها، ومن بين الإجراءات المتّبعة، والوسائل المستعملة المساعدات الإقتصادية، حيث تستند الدّول الكبرى إلى حاجة بعض الدول، ومن ثمّ الضغط عليها بقطع المساعدات. ومما يذكر في هذا الصدد أن المساعدات الإقتصادية الخارجية، كانت إحدى الوسائل الرئيسيّة للسياسة الخارجية الأمريكية في مجال حقوق الإنسان². حيث فرض الكونجرس على الإدارة الأمريكية أن يكون توجيه المساعدات بما هو كفيل بضمان حقوق الإنسان العالمية وتحقيق الإحترام الدّولي لها³.

¹- C.f, Jean François Flauss, op.cit, 1998 , p.16.

²- الملاحظ أن الكونجرس الأمريكي طلب من الإدارة الأمريكية الإمتناع عن تقديم المساعدة الخارجية إلى الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بصورة صارخة إلا في الحالات التي يقتنع فيها الرئيس بأن هناك ظروف استثنائية توجب تقديم المساعدة. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، علي أحمد فرغلي، توظيف حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة دكتوراه، أسيوط، مصر، 2008، ص.81.

³- أنظر، إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، ط.1، القاهرة، (د.د.ن)، 2001، ص.300.

المبحث الثاني: أعمال الإتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية

رغم إتفاق الفقه بالنسبة لآثار المعاهدة وقوّتها الملزمة فيما بين أطرافها في المجال الدولي، فإنّ الإختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي، حول قوّة المعاهدة وتطبيقها في المجال الداخلي، وهو ما يطرح مسألة العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية (المطلب الأول)، وتحديد إجراءات إدراجها (المطلب الثاني)، ولمن تكون أولوية التطبيق في حالة التعارض بينهما من خلال تحديد مكانتها ضمن المنظومة القانونية الداخلية (المطلب الثالث)، مع ضرورة الحديث عن مسألة حدود تطبيق الإتفاقية الدولية وهو ما نتطرق إليه من خلال التّحفظ وأثره على حقوق الإنسان (المطلب الرابع).

المطلب الأول: العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخليّة

من المواضيع الهامّة في القانون الدولي نجد العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الداخليّة، إذ ليس الهدف من معاهدات حقوق الإنسان مجرد إلزام الدول باحترامها على الصعيد الدولي فقط، وإتّما الغاية منها هي حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامّة، ذلك أنّ حماية هذه الحقوق تكون أساسا داخل الدولة. فالنظام القانوني الداخلي هو الإطار الطبيعي للتمتّع بها وممارستها. كما أنّ الدولة تكون مسؤولة دوليا على ضمان حقوق الأفراد من خلال ما تسنه من قوانين داخلية¹.

وحتى يتمكن الأفراد من الإحتجاج بحقوق معيّنة (حقوق الإنسان المختلفة أمام القضاء الداخلي)، لا بدّ أن تدمج هذه المعاهدات أولا في القانون الداخلي، حيث تكمن العلاقة بين التشريعات الداخليّة والتشريعات الدوليّة في عمل الدول على تكريس ما تقضي به المواثيق الدوليّة في مجال حقوق الإنسان. وهو ما يؤدي بها إلى ادماج الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان في نظامها القانوني الداخلي (الفرع الأول)، من خلال طرق مختلفة لإدماج الإتفاقيات الدولية حسب القانون الداخلي لكل دولة (الفرع الثاني).

¹ - أنظر، زكية بلهول، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010 - 2011، ص. 9.

الفرع الأول: ادماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني

الداخلي

تُمثّل الدّول في رمتها المجتمع الدولي الذي وُضع منذ القدم كمنها هائلا من الإتفاقيات، التي تضمن حقوق الإنسان وحرّياته العامّة، ونجد أنّ كلّ دولة ضمن هذا المجتمع تعمل على إعطاء انطباع حسن حول احترامها لحقوق الإنسان، ويتّرجم هذا من خلال الإنضمام إلى المعاهدات الدوليّة خاصة منها المتعلّقة بحقوق الإنسان .

فإذ انضمت دولة معيّنة إلى معاهدة ما، فإنّ المنطق يفرض عليها تضمين تشريعاتها الداخلية بالنصوص الدوليّة. ورغم اتفاق الفقه والقضاء بالنسبة لآثار المعاهدات وقوّتها الملزمة فيما بين أطرافها في المجال الدولي، فإن الأمر ليس بتلك السهولة عند إدراجها، ضمن المنظومة القانونيّة للدّول المنظّمة للمعاهدة.

وكقاعدة عامّة لا يُبيّن القانون الدولي وسائل أو طرق أو أساليب إدماج قواعده ضمن النّظم القانونيّة الداخليّة للدّولة¹، حيث سمح لكلّ دولة اختيار الطريقة أو الأسلوب الخاصّ بها لإدماج معاهدة ما ضمن قانونها الداخلي².

هذا الوضع التقليدي لحرية اختيار الدّولة للطريقة أو الأسلوب المناسب لإدماج القانون الدولي ضمن المنظومة القانونيّة الداخليّة، تكرّس منذ ظهور القانون الدولي وأخذت به اتفاقية فينا لسنة 1969، إذ لم نجد أيّ إشارة أو أيّ نصّ يوضّح أساليب إدماج المعاهدات، باستثناء بعض المعاهدات التي تفرض اتخاذ إجراءات محدّدة لتطبيقها في القانون

¹ - « le droit international lui-même ne donne pas d'indication générale quant à la façon dont il doit être mis en œuvre au plan interne. Chaque Etat est libre de choisir la manière dont il remplira ses engagements ». Sur cette question , Cf. Bérangère Taxil , Méthodes d'intégration du droit international en droits internes, 3ème Congrès de L'ahjucaf, Internationalisation du droit - Internationalisation de la justice , Cour suprême du Canada Ottawa , 21-23 juin 2010 ,P.103. sur le site: <http://www.ahjucaf.org/Methodes-d-integration-du-droit.html>. تم تصفح الموقع بتاريخ

2016/04/08

²-« Le droit international n'impose aucune obligation (ni méthode) en la matière aux États, si ce n'est celle d'exécuter leurs engagements de bonne foi: celle-ci peut alors de fait conduire à l'insertion ou la transposition des normes internationales dans l'ordre juridique interne... ». Cf. Bérangère Taxil, Op.cit ,p.104 .

الداخلي. ومثال ذلك ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹.

والهدف من وراء ترك الحرية للدول في اختيار الوسيلة الأنسب لإدماج المعاهدة في قانونها الداخلي، هو تكيف مبدأ الإدماج مع كل نظام قانوني داخلي نظراً للتنوع والإختلاف بين الأنظمة القانونية. كما أنّ ترك القانون الدولي المجال مفتوحاً أمام الدول في إدماج المعاهدات قد يكون أساسه مبدأ النفعية²، إذ يتمّ السماح للأنظمة القانونية بالتكيف مع المعاهدة، مما يؤدي إلى الحفاظ عليها من جهة وضمان انضمام أكبر عدد من الدول، الأمر الذي يحقق عالمية المعاهدات. لكنّ هذه الحرية مشروطة باتخاذ اجراءات فعّالة على المستوى الداخلي يسمح بتطبيق القانون الدولي، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ حسن النية في تطبيق القانون الدولي الإتفاقي.

وقد تمخّض عن هذا الطرح اختلاف بين الفقهاء حول ما إذا كانت المعاهدة تطبق داخل الدول الأطراف بمجرد تمام إبرامها والتصديق عليها³، أم أنه يستلزم إصدارها كما لو كانت تشريعاً داخلياً؟ ونتج عن هذا الإختلاف رأيان فقهيان⁴، نشير لمضمونهما في الفرع الثاني.

¹ - تنصّ الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " : تتعهد كل دولة طرف إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لتكفل إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية " .

² - « La diversité et le pragmatisme règnent. En effet, le droit international n'impose aucune obligation (ni méthode) en la matière aux États, si ce n'est celle d'exécuter leurs engagements de bonne foi ». Cf. Bérangère Taxil , op.cit .P.104

³ - أنظر، أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ط.2، 2000، ص.70-73؛ أنظر كذلك، نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى عين مليلية، الجزائر، 2008، ص.28.

⁴ - « Il relève du choix politique de chaque Etat de décider si le droit international a force de loi immédiate à l'intérieur de ses frontières ou s'il doit être repris dans un acte normatif du droit interne. La théorie juridique oppose deux grands systèmes, le monisme et le dualisme ». Cf. Bérangère Taxil , op.cit, .P.106.

الفرع الثاني: طرق إدماج الإتفاقيات الدولية

يمكن تعريف الإدماج بأنه عبارة عن الوسائل والطرق المتبعة لإدراج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية¹، حيث تتبع الدول في منح المعاهدات مكانةً ضمن هرمها القانوني إحدى الطريقتين: إما طريقة الإدماج التلقائي وإما طريقة الإدماج التشريعي .

أولاً: طريقة الإدماج التلقائي:

يُعرّف الإدماج التلقائي بأنه احتواء الدستور الدولة على نصٍّ يُبيح بصفة عامةً اعتبار القانون الدولي بكافة قواعده أو ببعضها جزءاً من القانون الداخلي². وعبارة أخرى هو تبني قانون يضع مبدأ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ في القانون الداخلي تلقائياً³. كما يُقصد به أنّ مجرد التصديق على المعاهدة مع النشر في الجريدة الرسمية الداخلية، كافٍ دون حاجة لإستقبال المعاهدة بقانون خاصّ في النظام القانوني الداخلي لتصبح لها قيمة القواعد القانونية الداخلية⁴. أي أنّ قواعد القانون الدولي -ومنها معاهدات حقوق الإنسان - تدمج تلقائياً في القانون الداخلي. وهي طريقة معمول بها بصفة واسعة من طرف معظم الدول حالياً⁵، حيث تكفي بالتصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تصبح ملزمة في النظام القانوني الداخلي، وتنتج آثاراً مباشرة⁶.

¹ - أنظر، علي ابراهيم النظام، القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.134.

² - أنظر، زكية بلهول، المرجع السابق ص.14 .

³ - أنظر في معنى ذلك:

Claudia Sciotti-Lam , L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , Publications de l'Institut international des droits de l'homme, Bruxelles , Burylant ,2004 ,p.163.

⁴ - أنظر هذا المعنى:

Dominique Carreau , Droit international , 9em édition , pedone , Paris , 2007 ,p.445-446.

⁵ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط.2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص.269.

⁶ - أنظر، سعيد الجدّار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000، ص.34.

ثانياً: طريقة الإدماج التشريعي

بخلاف الدول التي اعتمدت نظام الإدماج التلقائي إرتأت دول أخرى اعتماد نظام الإدماج التشريعي، والذي يتمثل مضمونه في تحويل قواعد القانون الدولي إلى قواعد قانونية داخلية، عن طريق إصدارها في قانون خاص صادر عن الهيئة التشريعية الداخلية، كشرط ضروري لتطبيق المعاهدات¹. أي أنه إصدار دولة لقانون يتضمن قواعد تماثل في محتواها مع القواعد القانونية الإتفاقية محلّ التحويل². و طبقاً لهذه الطريقة فإنّ قواعد القانون الدولي لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي، إلاّ إذا تمّ تحويلها لقواعد قانونية داخلية بواسطة قانون خاصّ بشكل صريح ورسمي من طرف الدولة، ولا يمكن للأفراد الإستناد إليها والتمتع بحقوقهم مباشرة، ولا يطبقها القاضي إلا بعد تحويلها، لقواعد قانونية داخلية³. حيث أنّ التحويل لا يتمّ إلاّ لقواعد قانونية دولية موجودة بالفعل، فيتمّ تغيير هيئتها من قواعد دولية، إلى قواعد وطنية عبر إجراءات داخلية خاصة، وبذلك تصبح قواعد قانونية داخلية بالمعنى الصحيح وتنتج آثارها.

وفي الحقيقة أنّ الإختلاف حول أيّ من الطريقتين تعتمد لإدماج معاهدات حقوق الإنسان، كان نتيجة وجود مذهبين فقهيين: مذهب ثنائية القانون ومذهب أحادية القانون:

1- مذهب ثنائية القانون (le dualisme)

يرى أصحاب هذا المذهب⁴، أنّ القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان قانونيان مستقلان عن بعضهما البعض. وحسب هذا الرّأي فإنّ المعاهدة لا تعتبر في حدّ ذاتها مصدراً للقانون الداخلي إلاّ إذا صدرت في شكل قانون داخلي⁵.

¹ -C.f , Claudia Sciotti-Lam , op.cit ,p.163.

² -أنظر، محمّد سامي عبد الحميد، أصل القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ط.7، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص.96.

³ - زكية بلهول، المرجع السابق، ص. 18.

⁴ - من أهم فقاهائه، الفقيه الألماني " ثريبيل " Trippel " والفقيه الإيطالي " أنزيلوتي " Anzilloti " وهو مذهب يؤمن بالإنفصال التام بين القانونين الدولي والداخلي .، لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، محمد مجدي مرجان، المرجع السابق، ص.31.

⁵ « Dans les systèmes dualistes, en revanche, la technique employée est celle de la réception, terme employé par la doctrine depuis Anzilotti. Elle implique l'adoption de mesures internes d'exécution, voire de transformation, du traité ». C.f. Bérangère Taxil , .op.cit, .P.106.

وحسب أنصار هذه النظرية فإن القانون الداخلي صادر عن إرادة السلطة الحاكمة في الدولة ليطبق داخل الإقليم، بينما نجد أنّ القانون الدولي تشترك فيه الدول المتساوية في السيادة والتي لا تعلوها سلطة أخرى، فهو قانون يقوم على الرضا بين الدول، ويستند أنصار هذه النظرية إلى الأدلة التالية لتدعيم نظريتهم¹:

- من حيث المصدر: يلاحظ أن من مصادر القانون الداخلي التشريع، الذي تسنه السلطة المختصة داخل حدود الدولة، أما مصادر القانون الدولي فتتمثل في المعاهدات والأعراف التي تنشأ بين الدول، وبمعنى آخر فإنّ القانون الداخلي مصدره إرادة الدولة منفردة أما القانون الدولي فمصدره اتفاق إرادات أكثر من دولة².

- ومن ناحية أخرى يمكن تعديل أو إلغاء قواعد القانون الداخلي بإرادة الدولة وحدها التي وضعت، بينما القانون الدولي لا يمكن تعديل أو إلغاء قواعده، إلا بموافقة كافة إرادات الدول التي اتفقت على إقراره³.

- من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد والهيئات المختلفة القائمة داخل الدولة، تخاطب قواعد القانون الدولي الدول في حدّ ذاتها.

لم يسلم هذا المذهب من الانتقادات حيث كان أهمّ ما وجّه إليه⁴:

- أنه لا يمكن القول باختلاف المصادر بين القانونين، ذلك أنّ قواعد كل منهما هي نتاج الحياة الاجتماعية، فمصدر القاعدة القانونية دولية كانت أو داخلية، هو جملة من العوامل الموضوعية والظروف الاجتماعية والجغرافية، التي تدفع القاعدة القانونية إلى الظهور.

- أنّ الاختلاف حول الأشخاص المخاطبين بقواعد كلّ من القانونين الدولي والداخلي، حسب أنصار الازدواجية، ليس له أساس من الصحة إذ لا وجود للدولة دون

¹ - أنظر، عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط.1 (ب.د.ن)، 1985، 59-60.

² - أنظر في هذا المعنى:

C.f. Hermann Mosler, L'application du droit international public par les tribunaux nationaux , R.C.A.D.I.L, Tome1, 1957, P. 633.

³ - C.f. Charles Rousseau, Droit international public, Tome1, Sirey, Paris, 1970, P.39.

⁴ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.32-33.

الأفراد سواء كانوا حكاما أو محكومين، وإذا كان القانون الدولي يخاطب الدولة فإنه في واقع الأمر يخاطب الأفراد المنتمين لدولة معينة. بالإضافة إلى أنّ القانون الدولي اليوم أصبح يخاطب الأفراد مباشرة، خاصة بعد ما عرفه مركز الفرد من تطوّر. كما لا يتصوّر وجود قاعدتين قانونيتين متناقضتين ومختلفتين تنظّمان ذات الموضوع.

2- وحدة القانون (le monisme)

مؤدى هذا المذهب¹، وجوب عدم التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي لأنهما يصيران كتلة واحدة بمجرد الموافقة على الإتفاقية والى الإنتهاء من إجراءات الإبرام والتصديق². حيث ترتب آثارها بين الدول المتعاقدة باعتبارها التزاما دوليا³، كما تطبق داخل الدولة على أفرادها ومن قبل المحاكم، ولو لم تصدر في شكل قانون⁴. ولاشكّ أن هذه الطريقة لدمج إتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي تعتبر سهلة وسريعة لضمان تطبيقها في الواقع. ومع ذلك فكثيرا ما تكون الإتفاقية غير نافذة نفاذا ذاتيا، بسبب طبيعة موضوعها فقد تكون نصوصها على درجة كبيرة من العمومية، وتحتاج إلى تدخل تشريعي لوضعها موضع التنفيذ.

هذا المذهب تعرّض أيضا للإنتقاد على أساس أنّ كلّ من القانونين تبقى له خصوصيته، من حيث كيفية إعداده وسنّه. كما أنّ إدماج قواعد قانونية دولية ضمن النظام القانوني الداخلي فرضته ضرورات التعايش الدولي⁵.

وإن كان لكل إتجاه فقهي إنتقاداته، فإننا نرجح الرأي الفقهي الأول الذي يستلزم صدور القانون الدولي في شكل قانون داخلي، وذلك على أساس تطبيق قاعدة العلم بالقوانين، فإذا

¹ - من أشهر فقاهائه "كلسن" و"سل"، إذ يعتبر هذا المذهب أنّ كلّ من القانون الداخلي والقانون الدولي نظام قانوني واحد .؛

لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2008، ص. 31.

² - C.f. Jean Combacau Serge, Droit international public, 2ème édition, LGDJ, Paris, 1996, p.183.

³ - أنظر، حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص. 34.

⁴ - أنظر في هذا المعنى:

Bérangère Taxil, op.cit, P.106.

⁵ - أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص.34.

تم مثلا الانضمام إلى معاهدة معينة دون اتخاذ طريقة محددة لإدماج هذه المعاهدة ضمن القانون الداخلي فكيف يمكن الإحتجاج بها والمطالبة بتطبيقها من قبل الأفراد.

وأياً كان الرأي الذي ترححه الدول فمتى تمت الإجراءات اللازمة لاتمام المعاهدة، فإنّ الدول الأطراف تصبح مقيدة بنصوص المعاهدة وملزمة بتطبيقها، وتنفيذها بكافة سلطاتها وأجهزتها ومرافقها.

فالسّطة التشريعية، التي يمثّلها البرلمان عادة تجد نفسها ملزمة بالمعاهدة التي ارتبطت بها دولته، فإذا كان تطبيق المعاهدة يتطلب تدخل المشرع فإنّه يقع على عاتقه سن القوانين اللازمة لوضع المعاهدة موضع التنفيذ¹، إذ نجد أن بعض المعاهدات عامّة، ولا تكفي وحدها لكي تكون ممكنة التطبيق في الداخل، الأمر الذي يتطلب من البرلمان التدخل لتكتملتها وتوضيحها بواسطة تشريعات داخلية، بل أكثر من ذلك إذ يجب على البرلمان عدم اتّخاذ أيّ قانون مخالف لأحكام المعاهدة. كما أنّ السلطة التنفيذية، ملزمة هي أيضا باتّخاذ اللوائح والقرارات اللازمة لذلك، فتقوم بالدور الرئيسي في تنفيذ المعاهدات ومراعاة قوّتها الملزمة وتسهيل سريانها والتقيّد بأحكامها.

والإلتزام ذاته يقع على عاتق السلطة القضائية، التي يتعين عليها القيام بدور أساسي في تنفيذ المعاهدة ومراعاة نصوصها، إذ يجب على القاضي الوطني أن يقوم بتطبيق المعاهدات، التي التزمت بها الدولة في كافة القضايا التي تطرح أمامه والمتعلقة بموضوع النزاع. أما عن موقف المشرّع الجزائري من مبدأ أحادية وثنائية القانون وبأيهما أخذ، فسوف نبيّنه من خلال التطرّق لمبدأ سمو المعاهدات وكيفية إدراجها في القانون الجزائري.

¹ - من المعاهدات التي تحتوي على نصوص تلزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية في الداخل من أجل ضمان تنفيذ المعاهدة على أكمل وجه نجد الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة سنة 1950، وكذلك المادة الخامسة من اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري والمبرمة بتاريخ في 9 ديسمبر 1948 والتي تنص على أنّ "الأطراف المتعاقدة تلتزم وفقا لدساتيرها باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الإتفاقية، وبصفة خاصة العقوبات الجنائية الفعالة ضد الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم جريمة إبادة الجنس البشري".

المطلب الثاني: إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري

إنّ أهمية القوة القانونية التي أصبحت تتمتع بها مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، جعلتها تكتسب مكانة هامة في سلم تدرج القواعد القانونية الداخلية. ويقصد بمبدأ سمو المعاهدات الدوليّة أن كلّ الإتفاقيات التي تمّ إدراجها في النظام القانوني للدولة، عن طريق إقرارها والمصادقة عليها قانوناً أو عن طريق الإنضمام إليها، تصبح جزءاً من التشريع، بل تكتسب باسم الدستور، كما هو الحال في الكثير من الدول قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين العادية .

والملاحظ أن هذا المبدأ منصوص عليه في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إذ نصّت المادة 27 على أنه "لا يجوز لأي طرف في معاهدة ما أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"¹.

ولتحديد مضمون مبدأ سمو المعاهدات في القانون الداخلي يتعين علينا الإجابة على السؤال الآتي: ماهي إجراءات إدراج المعاهدات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان في الجزائر؟

إنّ الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، تُقرّر أنّ المعاهدات أو الاتّفاقات الدوليّة المصادق عليها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تندرج في القانون الوطني الجزائري، وتصبح ملزمة داخل الجزائر، وواجبة الاحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة، ونافذة كذلك في حق الأفراد. كما أنّ سلطة المصادقة على المعاهدات هي من إختصاص رئيس الجمهورية، إلاّ أنّ السؤال الذي يُطرح هل ينفرد رئيس الجمهورية لوحده بالتّصديق على المعاهدات أم قد تشاركه هيئة أخرى في ذلك ؟ وهناك مسألة أخرى تثير التساؤل مُرتبطة بمدى إلزامية النّشر لنفاذ المعاهدة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال

¹ - كانت باكستان وراء إدخال هذا المبدأ المهم الذي يشكل الآن أحد الأسس الذي تركز عليه القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية، حيث أنه وخلال الدورة الأولى لمؤتمر فينا لقانون المعاهدات لسنة 1968، اقترح مندوب باكستان على لجنة المؤتمر إدراج مادة في مشروع المعاهدة تحرم على أي طرف في معاهدة دولية إثارة القوانين الداخلية بقصد التهرب من تنفيذ المعاهدة .؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص.866.

التعرض لمسألة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان (الفرع الأول) ومناقشة مسألة مدى إلزامية النشر لفاذ المعاهدة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

جرى العرف الدولي على أنّ المعاهدات، لا تصبح ساريةً بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدولة، وإنما يلزم لفاذها القيام بإجراء وطني لاحق هو التصديق . حيث أنّ التصديق هو الإجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف، بصورة نهائية عن التزامها بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية¹.

وبذلك يُقصد بالتصديق على المعاهدات الدولية، ذلك التصرف الذي توافق وتقبل من خلاله الدولة، أو منظمة دولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام معاهدة ما وفقا للإجراءات القانونية المحددة². وهو ما نصّت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، إذ عرّفت التصديق في مادتها الرابعة عشر على أنّه "التعبير عن رضا الدولة للارتباط بالمعاهدة".

وبهذا يكون التصديق على المعاهدات أحد المراحل الهامة، فهو يلي التفاوض على بنود المعاهدة، والتوقيع عليها، ويسبق إيداعها وتسجيلها لدى الجهات المختصة، فهو أحد أشكال تعبير الدولة عن التزامها بأحكام المعاهدة. ويختلف التصديق (Ratification) عن الإصدار (Promulgation)، وإن كان كلّ منهما إجراء قانوني يصدر عن الجهة المختصة في الدولة. فالتصديق إجراء يُثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، أما الإصدار فهو إجراء يلي التصديق ويهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تمّ التصديق عليها، وذلك لتتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها في الداخل³ .

¹ - أنظر، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.92.

² - وقد اعتمدت الجزائر هذا الإجراء أي التصديق لإدراج القانون الدولي الاتفاقي في قانونها الوطني، وهو ما يتضح جليا بالرجوع إلى ما جاء في دساتيرها المختلفة والمتعاقبة، وهذا ما يثبته التعامل الجزائري في هذا الميدان، ويكفي لإثبات ذلك أن نشير إلى المرسوم الرئاسي لسنة 1993، وكذا الانضمام للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في 10/12/1966 الساري المفعول بالجزائر في 23/08/1976 .

³ - أنظر، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص. 546.

وما يلاحظ أن مصادر القانون الدولي المختلفة، ومنها المعاهدات نفسها، تضمنت الأحكام المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية بصورة المتعدّدة، لكنّها لم تشر إلى الجهة المختصة بذلك، وتركت الأمر للإجراءات الداخليّة الخاصة بكل دولة.

فعلى صعيد الميثاق الدوليّة، نصّت المادة 110 من ميثاق الأمم المتّحدة على أن "تصادق على هذا الميثاق الدّول الموقّعة عليه، كل منها حسب أوضاعها الدستورية". كما ينص ميثاق جامعة الدّول العربيّة في المادة 20 منه على أنّ: "التصديق عليه وعلى ملاحقه يتم وفقاً للنظم الأساسيّة المنصوص عليها، في كل من الدّول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامّة". وفي نفس الإلتجاه، ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيّة في المادة 24 على: "حقّ جميع الدّول الإفريقيّة المستقلة، ذات السيادة في التّوقيع على الميثاق والتّصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية".

وفي ذات السياق تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أهمّ اتفاقية معبرة عن موقف القانون الدولي، من التّصديق على الإلتفاقيات التي تبرمها الدول، سواء من حيث موضوع هذه الاتفاقية وهو المعاهدات، أو من حيث أطرافها، ومع ذلك لم تتدخل اتفاقية فيينا في تحديد الجهة المختصة بالتّصديق على المعاهدات في كلّ دولة، كما لم تتضمن أية نصوص تبين دور كل من السلطتين التشريعيّة والتنفيذية في ذلك. كلّ هذا يعني أنّ اتفاقية فيينا تركت البتّ في هذه المسألة للتشريعات الداخليّة في كل دولة وللإجراءات الدستورية فيها.

مع ذلك، لا يجوز حسب المادة 46 من اتفاقية فيينا أن تنصل أي دولة من التزاماتها الدوليّة بحجة أن المعاهدة لم يتمّ التصديق عليها حسب الإجراءات الدستورية المتّبعة لديها، أو أنّ المعاهدة تخالف أحكاماً في قانونها الداخلي.

وعلى هذا الأساس، تتعدّد الجهات المختصة بالتّصديق على المعاهدات باختلاف القوانين الداخليّة للدّول، إذ تمنح بعضها صلاحيات واسعة للسلطة التشريعيّة، بحيث تعطّيها الحقّ في التصديق على كافة المعاهدات، في حين لا تملك السلطة التشريعيّة في دول أخرى صلاحية التصديق، إلّا على بعض المعاهدات ذات الأهميّة الخاصّة، فيما يقوم رئيس

الجمهورية بالتصديق على باقي المعاهدات. كما يتولى التصديق على المعاهدات أحد المجلسين في بعض الدول، وكلا المجلسين في دول أخرى. وتتعدد أيضا آليات التصديق على المعاهدات من قبل السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى، فبينما يتم ذلك بقرار برلماني في بعض الدول، فإنه يتم بقانون يسنه البرلمان في دول أخرى، ويكون ذلك من خلال تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي¹، الأمر الذي يعني منح اختصاصات أوسع للسلطة التشريعية².

أما بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري الجزائري، فقد نصت الدساتير الجزائرية جميعها على التصديق، حيث أقره دستور 1963 في المادة 42³، والمواد 111 بند 17 والمادة

¹ - أنظر، محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 235.

² - يمكن حصر توجهات الدول المختلفة وما تبنته دساتيرها بخصوص المعاهدات التي يتم التصديق عليها من البرلمان في ثلاثة نماذج هي:

أ- النموذج الأول: تصديق السلطة التشريعية على كافة المعاهدات: تمنح دساتير بعض الدول للسلطة التشريعية، الحق في التصديق على كافة المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية. فمثلا، منح الدستور الأمريكي في المادة الثانية منه رئيس الجمهورية سلطة عقد المعاهدات، لكنّه اشترط موافقة مجلس الشيوخ على المعاهدة بأغلبية ثلثي أعضائه. فرغم أن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة، إلا أن إبرام المعاهدات مع الدول لأخرى يتطلب موافقة البرلمان.

ب- النموذج الثاني: تصديق السلطة التشريعية على بعض المعاهدات: بينما تمنح دساتير دول أخرى السلطة التشريعية الحق في التصديق على بعض المعاهدات فقط، وتأخذ بهذا النموذج معظم الدول إذ تمنح رئيس السلطة التنفيذية، حق التوقيع على المعاهدات وتصديقها، باستثناء بعض المعاهدات ذات الأهمية الخاصة، والتي تنطوي على التزامات سياسية أو مالية، أو تتعلق بسيادة الدولة أو الوضع القانوني لأراضيها ومواطنيها، حيث تشترط في هذه الحالات أن تتم المصادقة من السلطة التشريعية. وعلى الرغم من وضوح اختصاصات كل من البرلمان ورئيس الدولة في النظم الديمقراطية بشأن المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أنّ بعض الخلافات قد تحدث بينهما بشأن صلاحية التصديق، فقد يرى رئيس الدولة أن المعاهدة ليست ضمن المعاهدات التي يوجب الدستور تصديق البرلمان عليها، في حين يصرّ البرلمان على أنّها من اختصاصه، ويرجع الخلاف أحيانا إلى أسباب جوهرية تتعلق بالتخفّظات التي يمكن أن يبديها البرلمان على المعاهدة. حيث أنّ البرلمان قد يبدي تحفظاً على نصّ معيّن، لكنّ الحكومة لا ترغب فيه، وذلك لأسباب سياسية تتعلق بسياساتها الخارجية، أو لغير ذلك من الأسباب. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص. 11.

ج- النموذج الثالث: الإتفاقيات التنفيذية أو المبسطة: يعرف فقهاء القانون الإتفاقيات التنفيذية، بأنّها تلك الإتفاقيات التي تبرم وتعتبر نافذة من لحظة التوقيع عليها، دون الحاجة إلى عرضها على البرلمان لتصديقها أو قبولها، فيتم إحتزال خطوات التوقيع والتصديق في خطوة واحدة، فيؤدي التوقيع وظيفته التصديق، لذلك تمنح صلاحية التصديق إمّا للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة، وإما للسلطة التشريعية، وإما للسلطتين معا. أنظر، علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص. 486.

³ - نصت المادة 42 من دستور 1963 على: "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها"، ج.ر.ج.ع. 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

158 و159 من دستور 1976¹، والمواد 74 بند 11 و122 و123 من دستور 1989 وهي ذاتها الواردة في المواد 77 بند 9 و131 و132 من دستور 1996، والتي صارت تحمل أرقام المواد 91 بند 9 و149 و150 من التعديل الدستوري لسنة 2016². والذي يستخلص من هذه المواد أن مهمّة التصديق يتولاها رئيس الجمهورية إما منفردا أو بالشراكة مع هيئات أخرى على التفصيل الآتي:

أولا: إنفراد رئيس الجمهورية بالتصديق

لعل من بين الأسباب التي دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري لجعل عملية التصديق على الاتفاقات الدوليّة، في يد رئيس الجمهورية³، هو وجود جهاز حكومي والمتمثل في الوزير الأول، الأمر الذي يفرض وضع حدود واضحة بينه وبين اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال الاتفاقي الدولي، وحسب رأينا، أنّ منح رئيس الجمهورية الجزائرية هذا الاختصاص، ما هو إلا تكريس للمبدأ الدستوري، الذي يخصّ رئيس الجمهورية بالمكانة المميّزة، وذلك بتمثيل الدولة داخل البلاد وخارجها، كما يقرّر السياسة الخارجية للأمم

¹ نصت المادة 111 بند 17 من دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن إصدار الدستور، ج.ر.ج.ج، ع. 94 على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور"، كما نصت المادة 158 على: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني".؛ وبالإضافة لذلك نصت المادة 159 من ذات الدستور على: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".

² تنص المادة 74 من دستور 1989 على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها، كما تنص المادة 122 من ذات الدستور على: "يضادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة". أما المادة 123 فتتضمن على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون". أنظر كذلك، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متعلق بإصدار نص الدستور، ج.ر.ج.ج، رقم 76 المعدل سنة 2002 و سنة 2008 والمعدل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016. ج.ر.ج.ج.ع. 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

³ - أنظر في هذا المعنى:

ويوجَّهها، وهو ما نستنتجه من قراءة المواد التالية: المادة 111 من دستور 1976، والمادة 74 من دستور 1989، والمادة 77 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016. مع العلم بوجود اختلاف طفيف، يكمن في انفراد دستور 1989 المعدل سنة 1996 بحكم منع تفويض التصديق على المعاهدات.

ثانياً: إشراك هيئات أخرى في التصديق

إذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بالدور الأساسي في التصديق على المعاهدات، إلا أنّ صلاحيته هذه ليست دوماً انفرادية، بل يمكن - حسب كل دستور - أن تشاركه فيها سلطات أخرى بشكل أو بآخر، إذ يجب على الرئيس أن يطلب موافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عندما يريد التصديق على بعض المعاهدات واستطلاع رأي المجلس الدستوري. فالمادة 158 من دستور 1976، والمادة 122 من دستور 1989، والمادة 131 من دستور 1996 هي التي حدّدت نوع المعاهدات الدولية التي تتطلب قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية، حيث نصت المادة 158 من دستور 1976 على: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدّل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الوطني"، كما نصّت المادة 122 من دستور 1989 على: "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة"، وهي نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 131 من دستور 1996، والإختلاف الوحيد هي الجملة الأخيرة من نصّ المادة 131 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتمثلة في: "... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة...".

على هذا الأساس يتعيّن التمييز بين نوعين من المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فهناك، معاهدات تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية لوحده وهي صنف من

المعاهدات تسمى "بالمعاهدات المحدودة الأهمية"¹، حيث أنّ التصديق عليها يكون من قبل رئيس الجمهورية دون أن يشاركه في ذلك أحد، وهو ما يستفاد من نص المادة 91 البند 09 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه تصبح هذه المعاهدات نافذة في التشريع الوطني ومرتبّة لآثارها القانونية دون اشتراط توفر موافقة هيئة أخرى.

وهناك معاهدات تدخل في اختصاص مشترك لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه: ويطلق على هذه المعاهدات اسم "المعاهدات العامة"²، وقد حصر المؤسس الدستوري هذا النوع من المعاهدات في المادة 149 من التعديل الدستوري والتي تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان".

لذلك فإنّ هذا النوع من الإتفاقيات لا ترتب آثارها القانونية، ولا يمكن للأفراد أو محاميهم التذرع بها أمام الجهات القضائية بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية عليها، بل نجد أنّه اشترط أيضا موافقة البرلمان وكذا استطلاع رأي المجلس الدستوري عندما يتعلق الأمر باتفاقيات "الهدنة ومعاهدات السلم" استنادا إلى المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016³.

ولا يختلف الأمر في فرنسا كثيرا فالمادة 53 من الدستور⁴، في الواقع هي التي عدّدت أنواع المعاهدات التي لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بقانون يسنه البرلمان، وهي

¹ - أنظر، محمد عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (د.د.ن)، 1988، ص.31.

² - أنظر، محمد عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص.84.

³ - تنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بـها.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

⁴ - تنص المادة 53 من الدستور الفرنسي لسنة 1958:

« Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'Etat, ceux qui modifient les dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état des

معاهدات الصلح والتجارة، والمعاهدات أو الاتفاقات الخاصة بالتنظيم الدولي، والمعاهدات التي تُحمّل خزينة الدولة عبئاً من التّفقات، والمعاهدات التي يكون فيها تعديل للنصوص القانونية، والمعاهدات الخاصة بحالة الأشخاص، والمعاهدات التي تقضي بالتنازل عن أراضٍ أو إبدال أخرى بها أو ضمّها".

إن التصديق على المعاهدات بقانون يعني أنها لا تتم إلا بموافقة كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي. مع ملاحظة أنّ الدستور الفرنسي أضاف مسألة الاستفتاء الشعبي العام بشأن بعض المعاهدات. وبهذا يتمايز الدستور الفرنسي بإضافة رقابة شعبية إلى جانب الرقابة البرلمانية، وذلك في حالة المعاهدات التي تتعلق بأراضي الدولة، إذ يتطلب التصديق على المعاهدة موافقة السكان أصحاب الشأن، أي المعنيين بالأرض، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 53 فيما يتعلق بالمعاهدات التي لا يتم التصديق عليها إلا بقانون، على أنّ "كل تنازل أو بدل أو ضم لأي أرض من الأراضي لا يكون صحيحاً ما لم يقره السكان أصحاب الشأن"¹.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حقّ البرلمان في الموافقة الوجوبية على بعض المعاهدات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، قد يخلق حالة من التنازع حول تحديد مدى تصنيف معاهدة ما ضمن التي تتطلب موافقة البرلمان أم لا، تنازع من هذا القبيل هو من اختصاص المجلس الدستوري، إذ يفصل في دستورية المعاهدات²، كما يمكن أن يفصل بالتبعية في التنازع الذي يخلق نتيجة الاختلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان في تكييف المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

personnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, ne peuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi.»

¹ - تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 53 من الدستور الفرنسي على:

« Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées ».

² - تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها".

خلاصة ذلك أن موافقة البرلمان بغرفتيه على المعاهدات الدوليّة ليست شرطاً أساسياً في كل المعاهدات حتى يستطيع رئيس الجمهورية المصادقة عليها¹.

والسؤال الذي يطرح ونحن بصدد مناقشتنا لهذه النقطة هو: لماذا اشترط المؤسس الدستوري خاصة الجزائري موافقة البرلمان وأخذ رأي المجلس الدستوري في بعض المعاهدات المحددة دون غيرها؟.

في إعتقادنا إنّ الإجابة عن هذا السؤال تتم بالرجوع إلى أحكام الدستور خاصّة المادتين 111 و149 السالفة الذكر، والتي جعلت من المعاهدات ذات الأهمية بالمقارنة مع غيرها خاضعة ليس فقط للتوقيع من قبل رئيس الجمهورية، وإنما ألزم المؤسس الدستوري

¹ - إنّ الجدير بالملاحظة، أن هناك فرق بين دستور 1976 ودستوري 1989 و1996 المعدل وذلك فيما يخصّ نوع المعاهدات التي تشترط الموافقة الصريحة من طرف السلطة التشريعية قبل التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، ففي ظل دستور 1976 وبالرجوع إلى نص المادة 158 من الدستور والتي تنص على أنّ: "المعاهدات السياسية والتي تعدل محتوى القانون لا يتم المصادقة عليها إلا بعد الموافقة الصريحة من المجلس الشعبي الوطني"، نجد هذا النص غامضاً، إذ أنه بالرغم من الأهمية البالغة لهذا النوع من المعاهدات، إلا أنه لم يوضح معنى المعاهدات السياسية، وما هو المعيار الذي يفرق بين الاتفاقيات السياسية وغير السياسية، وكذلك أن قضية المعاهدات التي تعدل محتوى القانون تتطلب شيئاً من التوضيح.

فأمّام عمومية وعدم دقّة عبارة المعاهدات السياسية يجدر اللجوء إلى التحليل والاستنتاج، فهناك حتماً من المعاهدات تدخل ضمن فئة المعاهدات السياسية مثل إتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم الواردة في نص المادة 124 من نفس الدستور التي تنص صراحة على عرضها على المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 108 من الدستور نفسه، لكنّ هذا النص غير كافٍ لأنه لا يشمل نوع آخر من المعاهدات التي لا يختلف عليها اثنان بأنها سياسية كمعاهدات عدم الاعتداء، وحسن الجوار، والصدقة، والتحالف والتعاون... وهذا ما يجعل عبارة المعاهدات السياسية فضفاضة يمكن أن تفسر تفسيراً واسعاً فتشمل كافة المعاهدات تقريباً. ومن ثم، فإن الجهاز التنفيذي هو الوحيد المؤهل للتصديق على المعاهدات، لأنه يكفي أن يقرر بأن معاهدة ما ليست سياسية حتى تبعد من موافقة المجلس الشعبي الوطني، وهو ما يؤكده التعامل الجزائري إذ أنه حتى سنة 1983 بالرغم من المصادقة على العديد من المعاهدات ذات الصيغة السياسية من طرف الجزائر إلا أنها لم تعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها. أما في ظل دستور 1989 ودستور 1996 المعدل فبعد المقارنة مع الأحكام الواردة في دستور 1976 نجد أنّ دستور 1989 و1996 يتضمنان فئات متعددة من المعاهدات التي تخضع لموافقة برلمانية، وبصورة أكثر دقة وهي ما نصت عليه المادة 122 من دستور 1989، والتي كررتها بنفس الصيغة تقريباً المادة 149 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سائر دساتير بعض الدول الأجنبية، ومنها الدستور الفرنسي لسنة 1958 في مادته 53 مع بعض الإختلافات التي أشرنا إليها سابقاً، كما تفررت مساهمة مجلس الأمة الجزائري في المصادقة على المعاهدات الدولية بموجب دستور 1996 المعدل الذي يتميز على سابقيه بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منها البرلمان وهما المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة طبقاً للمادة 112 من الدستور.

وجوب حصول موافقة غرفتي البرلمان واستطلاع رأي المجلس الدستوري، والعلّة في ذلك أهميّة هذه المعاهدات.

انطلاقاً من هذه الفكرة يمكن أن نقول أنّ الهدف من التصديق على المعاهدة، خاصّة من قبل السلطة التشريعيّة، وعدم الاكتفاء بالتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، هو إعطاء الدولة فرصة لإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بها، خاصّة في حالة المعاهدات التي تشتمل على التزامات في غاية الأهميّة، وكذلك لإتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب لإبداء رأيهم، قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، وممارسة الرقابة فيما بعد على السلطة التنفيذية بشأن التزامها بأحكام المعاهدة.

وعلى الرّغم من وضوح اختصاصات كلّ من البرلمان ورئيس الجمهورية بشأن المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدوليّة، إلا أنّ بعض الخلافات قد تحدث بينهما بشأن صلاحية التصديق.

فقد يرى رئيس الجمهورية أنّ المعاهدة ليست ضمن المعاهدات التي يوجب الدّستور تصديق البرلمان عليها، في حين يُصِرُّ البرلمان على أنّها من اختصاصه. ويرجع الخلاف أحيانا إلى أسباب جوهرية تتعلّق بالتحفظات التي يمكن أن يبيدها البرلمان على المعاهدة. فالبرلمان قد يبدي تحفظاً على نصّ معين، لكنّ الحكومة لا ترغب فيه، وذلك لأسباب سياسية تتعلّق بسياستها الخارجية، أو لغير ذلك من الأسباب.

فإذا تمّ التصديق على المعاهدة تصبح لها قوة قانونية ملزمة¹، وبالتالي يصبح من واجب المحاكم الوطنية الجزائرية الأخذ بها وتطبيق أحكامها كما هو الحال بالنسبة للأحكام الدستوريّة، والقانون ومختلف الأنظمة والتصرفات التعاقدية والانفرادية الملزمة. وهكذا يمكن لأي متقاض استظهار المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية أمام الجهات القضائيّة الجزائرية التي يجب على القاضي احترامها وتطبيقها كونه ملزماً بتطبيق القانون.

¹ - وهو ما نصت عليه المادة 159 من الدّستور الجزائري لسنة 1976 والمادة 123 من دستور 1989 وكذلك المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذا ما يدفعنا إلى طرح عدّة أسئلة متمثلة في ما مصير التصديق إذا تم بخلاف أحد الأحكام الدستورية المنظمة له. وهو ما يسمى بالتصديق الناقص؟ ومن هي الجهة المختصة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان؟

إنّ الإجابة على هذه السؤال تكون من خلال تحديد القيمة القانونية للتصديق الناقص (1)، وتحديد الجهة المختصة بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان (2).

1- القيمة القانونية للتصديق الناقص

لتحديد القيمة القانونية للتصديق الناقص، يتعين عرض ماجاء به الفقهاء من آراء فيما يخصّ هذه النقطة تحديداً، إذ اختلفوا في ذلك، وانقسموا إلى ثلاث مذاهب أو اتجاهات هي كالآتي¹:

أ- الإتجاه الأول: التصديق الناقص لا يؤثر على المعاهدة

يرى أنصار هذا المذهب²، بأنّ التصديق، ولو تمّ مخالفاً للدستور، فإنّه لا يفقد المعاهدة أثرها القانوني على المستوى الدولي، ويترتب عن ذلك تنفيذ المعاهدة المصادق عليها. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى التمييز بين تكوين إرادة الدولة والإفصاح عن هذه الإرادة، فتكوين إرادة الدولة يتطلب إكمال الشروط التي تنص عليها قوانين الدولة، وهي مسألة خاصة بالقانون الداخلي. أما الإعراب عن إرادة الدولة فمن اختصاص رئيس الجمهورية، بوصفه الأداة الرئيسية في الإعلان عن إرادتها. ومتى تمّ ذلك تصبح هذه المسألة في إطار القانون الدولي منتجةً لآثارها، سواء كانت هذه الإرادة المعلن عنها تكوّنت تكويناً صحيحاً، أم وقع تكوينها باطلاً.

ويتميّز هذا المذهب بمزايا على الصعيد الدولي والداخلي، فعلى الصعيد الدولي يتمشى مع وجوب احترام قواعد القانون الدولي العام، واستقرار العلاقات الدوليّة. وعلى الصعيد الداخلي يجنب الدولة تدخل الدول الأخرى للبحث عن الإجراءات المتبعة في دستورها، والمتعلّقة بإدراج المعاهدات في القانون الداخلي، هذا بالإضافة إلى أنّه من غير

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع. 1، الجزائر، 2013، ص. 41-42.

² - أنظر، حامد سلطان، المرجع، ص. 224.

المقبول أن تدفع الدولة بأن تصديقها كان ناقصاً غير مستوفٍ للشروط الدستورية، في حين كان لها الوقت الكافي قبل التصديق على المعاهدة من أجل التنصّل من إلزاماتها الدوليّة والمنصوص عليها في الإتفاقية. **ب- الإتجاه الثاني:** التصديق الناقص يبطل المعاهدة:

خلافاً للرأي الأوّل، يرى أنصار هذا المذهب¹، أنّ التصديق الناقص يُبطل المعاهدة بحيث لا تُرتب الآثار القانونية لها على المستوى الداخلي، ويستندون في ذلك على أنّه إذا كانت أحكام الدستور، تقضي بوجود إشراك البرلمان مع رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدة، فإنّ ذلك يعتبر شرطاً كأيّ شرط آخر تُوجبه النصوص الدستورية، فإذا تجاوز رئيس الجمهورية إختصاصه، فإنّ ذلك يترتب عليه عدم نفاذ تلك المعاهدة على المستوى الداخلي.

ج- الإتجاه الثالث: التصديق الناقص عبء تتحمّله الدولة استناداً إلى المسؤولية الدولية:

يرى أنصار هذا الرأي، أن الدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن التصرف الصادر عن رئيسها، لأن التصديق الناقص عمل غير مشروع، والدولة أمام هذه الحالة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة، بحجة أنّ التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع، وخير تعويض يمكن أن يترتب عن مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها، هو إبقاء المعاهدة نافذة ومنتجة لآثارها. ويبدو أن أنصار هذا الاتجاه أرادوا من جهة، أن تلتزم الدولة بالمعاهدة الناقصة التصديق، ومن جهة أخرى اعتبروا التصديق الناقص فعل غير مشروع قام به رئيس الجمهورية لمخالفته شروط صحة التصديق، الذي يعدّ في الواقع مسألة داخلية.

وفي الحقيقة إنّ التصديق الناقص لا يجوز الاستناد إليه لطلب إبطال المعاهدة إلاّ إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً جلياً لا يُتصوّر ألاّ تُدرّكه الدولة، أمّا إذا كان التصديق ناقصاً، ولم تكن المخالفة الدستورية التي عابته من الأمور الواضحة، ففي هذه الحالة يُعتبر التصديق الناقص صحيحاً، ومنتجاً لكافة آثاره في مجال العلاقات الدولية، ومن ثمة، لا يجوز الاستناد إلى كونه ناقصاً لطلب إبطال المعاهدة. هذا ما نستنتجه من نصّ المادة 46 من إتفاقية فينا لسنة 1969 والتي تنصّ على: "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون التعبير

¹ - أنظر، عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين، المرجع السابق، ص. 45.

عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

يكون الخرق بينا إذا اتضح موضوعيا لأية دولة تتصرف في الأمر طبقا للممارسات المعتادة وبنية حسنة". إن القاعدة العامة الواردة في المادة 46 لا تجيز للدولة التمسك بكون التعبير عن ارتضاءها للالتزام بمعاهدة، قد تمّ بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي، إلا استثناءً وذلك إذا كان الخرق للقاعدة القانونية الداخلية والمتعلقة بإجراءات التصديق على المعاهدات جلياً، وكان ذلك الخرق لقاعدة أساسية أي جوهرية. وتُعتبر من بين القواعد الجوهرية، قواعد تحديد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة في الدولة¹.

ويُعتمد في تحديد القواعد الجوهرية على معيار موضوعي وهو الممارسات المعتادة من طرف الدول في هذا المجال، وبالتالي فإنّ نوع الإخلال الذي يُمكن من المطالبة بالإلغاء، هو ذلك الإخلال الواضح بقاعدة أساسية في القانون الداخلي على حدّ تعبير الفقرة الثانية من المادة 46 السالفة الذكر.

وما يلاحظ، أنّ القضاء الدولي استقر على الأخذ بالرأي الأول القائل بأن المعاهدة نافذة سواء كان التصديق عليها ناقصاً أو حتى مخالفاً للدستور². إنّها قاعدة هامة تضمن استقرار المعاملات الدولية وحماية الغير حسن النية .

¹ - أنظر، محمد بوسلطان الرقابة على دستورية المعاهدات، المرجع السابق، ص.41.

² - علّقت لجنة القانون الدولي على ذلك بقولها أنه: " يظهر من الممارسة الدولية أمثلة عن إدعاءات ببطان معاهدات على أسس دستورية. وفي أغلبية هذه الحالات قبل الطرف الآخر للنزاع هذا الإدعاء، لكن في الحالات الثلاث المتعلقة بانضمام لكسمبورغ لعصبة الأمم، وأحداث بولندا، وعضوية الأرجنتين، فإن العصبة قد اعتمدت على مبدأ كون الارتضاء الذي صدر على المستوى الدولي من شخص مختص ظاهريا غير قابل للإبطال في حالة الاكتشاف اللاحق لعدم اختصاصه دستوريا لإلزام دولته ". لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، حولية لجنة القانون الدولي، ج.2، لسنة 1969 ص.70.

وما يمكن قوله أنّ التصديق له وجهان، وجه دولي وهو إعلان الدولة أنّها تلتزم أمام الدول الأخرى الأطراف معها في الاتفاقية، فتعمل وفقا للالتزامها بتطبيق وتنفيذ المعاهدة، ووجه داخلي، يؤدي إلى إدماج المعاهدة في القانون الوطني¹.

2-الجهة المختصة بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان

تثور مسألة لا تقل أهمية عن سابقتها والمتمثلة في أين يتم إدراج المعاهدات والإتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان؟ هل ضمن التي يكفي فيها مصادقة رئيس الجمهورية أم ضمن التي تشترط قبل ذلك موافقة البرلمان؟

في الحقيقة إنّ الإجابة عن هذا السؤال تتم باسترجاع الحديث عن المواد المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات والتي أشرنا إليها فيما سبق، والمتمثلة في المادة 111 و149 و150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإذا تفحصنا هذه المواد خاصة المادتين 111 و149 نجد أنّهما لم تذكر صراحةً معاهدات حقوق الإنسان ضمن مجموعة المعاهدات التي تمّ تعدادها والتي تشترط موافقة البرلمان وتلقي رأي المجلس الدستوري، إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري استعمل في المادة 149 عبارة معاهدات قانون الأشخاص، وفي العموم قانون الأشخاص يهتم في مضمونه بالحقوق، وبالنتيجة لذلك تُصنّف معاهدات حقوق الإنسان ضمن طائفة المعاهدات التي تستوجب موافقة البرلمان قبل التوقيع عليها من قبل رئيس الجمهورية .

وعليه فإن كان التصديق يُعدّ إجراء لازما لدخول المعاهدة حيّز النفاذ داخلياً، إلاّ أنّه لا يوجد على المستوى الداخلي ما يجبر الدولة على إتمامه بصورة آلية بعد توقيع ممثلها على المعاهدة، ومنه فالتصديق يعد سلطة تقديرية للدولة.

¹ - لمزيد من التفاصيل عن هذه الآراء الثلاث أنظر، علي إبراهيم بدوي، الوسيط في المعاهدات الدولية، المرجع السابق ص. 287 - 294. أنظر كذلك، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج. 1. ع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 272-274.

فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط من الإجراءات، لإدراج الاتفاقات الدولية في المجال الداخلي الجزائري، سوى المصادقة على هذه الاتفاقات الدولية¹. وهو ما يطرح مسألة تطبيقها على المستوى الداخلي، هذه العملية تتطلب منطقيا إجراء آخر والمتمثل في ضرورة علم المواطنين بها، فهل يشترط نشر المعاهدة لتطبيق أحكامها على المستوى الداخلي؟

الفرع الثاني: النشر

يعتبر النشر إجراء هاما في مجال العلم بالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية على حد سواء، فلا يُجبر أحد على احترام تشريع لم ينشر بعد، كما لا يمكن محاسبة أي شخص أوهيئة لم تلتزم بقاعدة قانونية لم يتم الإعلان عنها بنشرها. وبالتالي فإن النشر هو الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع²، ليطبق المبدأ المعروف " لا يعذر أحد بجهله للقانون"، وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "لا يعذر أحد بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

كما نصّت المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري على أن: "تطبق القوانين من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"³.

¹ - الملاحظ أن المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حددت الحالات التي يلزم فيها التصديق، حيث نصت على أنه: " - تعبر الدولة عن ارتضاؤها والالتزام بالمعاهدة، بالتصديق عليها في الحالات الآتية:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة والمنظمات كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .
- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة مثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.
- تعبر الدولة عن ارتضاؤها بمعاهدة عن طريق القبول والموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق".

² - يختلف النشر عن الإصدار، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن إعلان لشهادة ميلاد التشريع، ولا يصبح ملزما للمخاطبين به، إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على: " تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

وإذا كان الفرد لا يعذر بجهله للقانون، ففي المقابل فإنّ التّشر، هو الذي يُحمّله المسؤولية من خلال العِلم بحقوقه وواجباته المنصوص عليها في قانونه الوطني، وأحكام المعاهدات الدوليّة التي صادقت عليها دولته .

وأهمّ ملاحظة يمكن التأكيد عليها وهي أنّ الدستور الجزائري لم يتطرق إلى مسألة نشر المعاهدات، فلا المادة 123 من دستور 1989 ولا المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إشترتتا نشر المعاهدات. كالدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي يشترط لاندماج المعاهدات الدوليّة في القانون الوطني الفرنسي وسريانها داخليا، إضافة إلى التصديق ضرورة النشر والمعاملة بالمثل¹.

ورغم أنّ الدستور الجزائري لم يشترط صراحة النّشر، إلّا أنّ المجلس الدستوري تطرّق لهذه المسألة، بأن أشار إليها في القرار الصادر بتاريخ 20 أوت سنة 1989، والذي جاء فيه " اعتبارا أنّه بعد المصادقة على كل إتفاقية وفور نشرها، فإنّها تندرج ضمن القانون الوطني، وتكتسب تطبيقا للمادة 132 من الدستور سلطة تسمو على سلطة القوانين، وتسمح بذلك لكل مواطن جزائري بالتذرع بها أمام الجهات القضائية"².

ما يستخلص من قرار المجلس الدستوري هو إضافة شرط النّشر في مسألة سمو المعاهدة على القانون الداخلي. ومن جهة أخرى، طرح المجلس الدستوري في قراره هذا مسألة التطبيق المباشر للمعاهدة، عندما أشار أنّها تحوّل كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، ولا تنتج أثرها إلّا بعد نشرها. وبالتالي فالتصديق والنشر شرطان أساسيان لإدراج المعاهدة، رغم أن الدستور نصّ على التصديق فقط.

¹- L'article 55 de la constitution française: « Les traités ou accord régulièrement ratifiés ou approuvés ont , dès leur publication , une autorité supérieure à celle des lois , sous réserve , pour chaque accord ou traité , de son application par l'autre partie ».

²- قرار المجلس الدستوري رقم 89-01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1989، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 36.

إلاّ أنّه من النّاحية التّطبيقية، لا يتم نشر بعض المعاهدات، لأسباب سياسية، أو مالية، أو أمنية. ولكنّ المشكل يطرح عند عدم نشر معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان¹. وتجدد الإشارة، أنّه في مجال الاتفاقيات الثنائية مع الدّول، منها ما نشرت نصوصها، وأخرى لم تنشر نصوصها. ومن خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر، سواء قبل دستور 1989 أو بعده، نجد معاهدات دولية تمت المصادقة عليها ونُشرت مع نصوصها، بمعنى وجود مرسوم التصديق والنشر ونصّ الاتفاقية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ونشرت نصوصها بعد عدّة سنوات من تاريخ ظهور مرسوم التصديق في الجريدة الرسمية، ومعاهدات أخرى تمت المصادقة عليها ولم تنشر نصوصها.

سنتطرق إلى بعض الأمثلة لتوضيح هذا الطرح، حسب العمل التّطبيقي الجزائري، فمن أمثلة ذلك انضمام الجزائر سنة 1989 إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، إلاّ أنّ نصّ هذه الاتفاقية لم ينشر إلا سنة 1997، وما يلاحظ أنّ هذه الاتفاقية تمّت المصادقة عليها بعد تفتح الجزائر على القانون الدولي أي بعد دستور 1989، وفي حين أن نشر نصوصها تأخر لمدة ثمان سنوات بعد التّصديق عليها، علما أنّها تدخل في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تقلص من سيادة الدول في هذا المجال².

¹ - أنظر، كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الحلدونية، الجزائر، 2005، ص.154.

² - يلاحظ منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1987، تراقب لجنة مناهضة التعذيب الدول في تنفيذ هذه الاتفاقية، كما تراقب التقدم في ذلك، والنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، ويجوز للجنة أيضاً، أن تفحص معلومات موثوقاً بها، يبدو لها أنّها تتضمن أدلة تشير أن تعذيباً ما، يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، ولها أن تعين إذا قرّرت أن هناك ما يبرر ذلك من طرف أعضائها لإجراء تحقيق سري، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة. لتفاصيل أكثر حول هذه اللجنة على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/07/15 <http://www.humanrightsgeneva.net/>

ورغم انضمام الجزائر سنة 1989 إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن النصوص لم تنشر إلا سنة 1997¹، وصحيح أن الجزائر دسترت حقا هاما من العهدين الدوليين منذ 1989 يتعلق بحق الإضراب، وحقوقا أخرى من أمثلتها حرية الرأي، وإنشاء الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى حرية التجارة والصناعة، والحق النقابي وغيرها، إلا أنه ومع ذلك لم يتم نشر نصوص العهدين المذكورين والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلا بعد مدة ثمان سنوات. وبهتّمنا هنا، المعاهدات المصادق عليها والتي لم تنشر نصوصها إلا بعد مدة زمنية²، أو لم تنشر أصلا، فأبي تاريخ يعتد به أمام القاضي الوطني في تطبيق المعاهدة بالنسبة للفرد هل من تاريخ تصديق دولته على المعاهدة، أو من تاريخ نشرها عند تعطيل نشر نصوصها؟ في هذا المجال نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 60 الفقرة الخامسة على أن "الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني والواردة في المعاهدات ذات الطابع الإنساني - وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من الأشكال الانتقامية من الأشخاص المحميين بمثل هذه المعاهدات - لا يجوز حرقها أو إنهائها، أو تعليق تنفيذها. إذ وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تنص على اتخاذ الإجراءات التشريعية لفرض العقوبات الجزائية على الأشخاص اللذين يقترفون، أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات، وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وما دام أنه لا "جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فنشر هذه الاتفاقية ضروري، خصوصا أن قواعد القانون الدولي الإنساني مشمولة بمراقبة هيئات دولية كاللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وتقع كذلك على عاتق الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأشخاص اللذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الإنسان، حماية الفرد، خصوصا أنه في الوقت الحاضر يشغل قدرا مهمّا في أحكام القانون الدولي العام³، التي ترمي إلى حمايته من

¹ - أنظر، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1997/02/26، ع. 11.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص. 154.

³ - أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص. 33.

تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وإمّا إلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد¹، التي قد تضرّ بمصالح الجماعة، فللفرد حقوق وعليه واجبات، تستمد مباشرة من القانون الدولي العام، هذه الحقوق تلزم الدّول باحترامها في مواجهة الفرد، وواجبات يلتزم الفرد بمراعاتها في مواجهة الدّول .

وإن كان العمل التطبيقي الجزائري في مجال إدراج المعاهدات، يتميز أحيانا بنشر نصوص المعاهدات مع التصديق عليها، وفي هذه الحالة ليس هناك أي مشكل يطرح، أما عند تخلف نشر نصوص المعاهدات المصادق عليها لعدة سنوات، فقد طرحت مشكلة إدراجها خلال الفترة الزمنية التي لم تنشر فيها نصوصها. خاصّة وأنّ تاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ، هو التاريخ الذي تنتج فيه المعاهدة الدولية آثارها القانونية، وأنّ هذا التاريخ لا ينظّمه أي إجراء خاصّ بل يبقى للدول المتعاقدة حرية تحديده، وبالتالي يمكن لها ذكره في المعاهدة.

كما تجدر الإشارة، إلى أنّ دخول المعاهدة حيز النفاذ، لا يرجع إلى الماضي، بحيث أنّ الوقائع التي حدثت قبل القيام بعملية التصديق لا تطبق عليها المعاهدة ومثال ذلك إذا وقّعت المعاهدة 1990 وتمّ التصديق عليها من قبل دولة ما في سنة 1995، فإنّ جميع التصرفات التي يأتيها أحد الأطراف في الفترة الزمنية الممتدة بين 1990 و1995 لا تخضع لنصوص المعاهدة، وخلاصة ذلك فإنّ التصديق ونشر المعاهدة إجراء يجعلها واجبة النفاذ في المجال الداخلي الجزائري.

ومن هنا فإنّ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تندرج ذاتيا بعد التصديق عليها في القانون الداخلي، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدولة، حيث أنه يلزم الدولة أمام المجتمع الدولي، وأنّ الإتفاقية المصادق عليها لا تطبّق بشكل فعلي على المستوى الداخلي، إلاّ بعد نشرها في الجريدة الرسمية الأمر الذي يجعل هذه الوثائق قابلة للتدريج بها أمام الجهات القضائية².

¹ - أنظر، أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية القاهرة، (د.س.ط)، ص.93 وما بعدها.

² - أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 1997، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1998، ص. 11.

وقد سارت غالبية دساتير الدول في هذا الاتجاه¹، إلى أنه لا يكفي تصديق الدولة على نصوص معاهدة دولية للقول بسرطانها في الداخل، ذلك أن أثر التصديق يقع على الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما سريان أحكام المعاهدة في القانون الداخلي للدولة، فإنه يتطلب إجراءً مستقلاً عن التصديق، وهذا الإجراء غالباً ما يكون في صورة قانون أو مرسوم، وعلى هذا الأساس يعتبر تضمين نصوص الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني للدول المنضمة إليها أمراً ملزماً لها²، فتغدو قوانين وطنية. وفي المقابل يجب ألا تخرج القوانين الوطنية عن مقتضيات وأهداف الإتفاقيات الدولية، وألا يتم وضع تشريعات تخالف الإتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني

الجزائري

يُقصد بمكانة المعاهدات في القانون الداخلي، مرتبتها وقيمتها ضمن الهرم القانوني الداخلي بعد عملية الإدراج، التي قد ينتج عنها مشكلة تنازع الاتفاقيات الدولية مع القانون الوطني، علماً بأن هذه المسألة كثيراً ما عالجتها دساتير الدول ومنها دستور الجمهورية الجزائرية. حيث تتضح لنا المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل النظام القانوني للدولة الجزائرية، من خلال مواد من الدستور.

ونشير فقط إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 1963 قد نظم عملية إدماج المعاهدات الدولية، بموجب نص المادة 42 منه، إلا أنه جاء حالياً من النص على مكانة المعاهدات التي يتم التصديق عليها³، كما أنه لم يعالج حالة التعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري. في حين أنه تم تنظيم هذه المسألة في الدساتير اللاحقة، وهو ما يظهر من

¹ - لقد أخذت دول كثيرة بهذا المذهب إذ نصت دساتيرها على وجوب أن تصاغ المعاهدة في قالب التشريعي لكي تصبح صحيحة ونافاذة منها إنجلترا، بلجيكا، اسبانيا، مصر .

² - Alioun Sall, le droit international dans les nouvelles constitutions africaines, Revue juridique et politique, N° 3, 1997 , p. 349.

³ - تنص المادة 42 من دستور 1963 على: " يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها " .

خلال نصّ المادة 159 من دستور 1976¹، إذ منح للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية مكانة تعادل مكانة القانون. أمّا في دستور 1989 فقد نصّ في المادة 123، والتي صارت تحمل رقم 150 في التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وعلى هذا الأساس أصبح للإلتزامات الدوليّة التي تعهدت بها الجزائر الأسبقية على القانون الداخلي، وهو ما يعرف بمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي، والذي يقصد به أنّ كل الإتفاقيات التي تمّ إدراجها في النظام القانوني الجزائري، عن طريق إقرارها والمصادقة عليها أو عن طريق الإنضمام إليها ونشرها، تصبح جزءاً من التشريع الجزائري، بل تكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى من تلك الممنوحة للقوانين بحيث يصبح لها المركز الثاني في سلم القواعد القانونية بعد الدستور.

والملاحظ أن المبدأ الدستوري الخاصّ، بسمو الاتفاقيات الدوليّة المصادق عليها قانونياً، قد تمّ تأكيده بوضوح من طرف المجلس الدستوري في قراره المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1989 السالف الذكر. وبالتالي يمكن إستنتاج النتائج التالية:

1- أن المعاهدات الدوليّة تعتبر نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها، وبإمكان أي متقاضي استظهارها أمام الجهات القضائية الجزائرية .

2- أن المعاهدات الدوليّة المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، في حين كانت المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في ظلّ دستور 1976 تكتسب قوة القانون فقط، أي تعامل مثل القانون الوطني على قدم المساواة من حيث قوّتها القانونية، وهذا ما يستفاد من نصّ المادة 159 منه السالفة الذكر، وبذلك يكون دستور 1996 المعدل قد

¹ - نصّت المادة 159 من دستور 1976 على: " المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون ".

تجنب التنازع الذي كانت تثيره تطبيق المادة 159 من حيث سريان المعاهدة أم القانون مادام هناك مساواة بينهما في الدرجة.

فيتعين وفق الدستور الحالي أن تتماشى كل النصوص القانونية مع مقتضيات المعاهدات المدججة في المنظومة القانونية الجزائرية. كما يلاحظ أنّ القانون المدني¹ نصّ في مادته الواحد والعشرين على أنه: " لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نصّ على خلاف ذلك في قانون خاصّ أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر"، كما نصّ قانون الجنسية²، في مادته الأولى على: " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصادق عليها ويتمّ نشرها"، ومن ثمّ فإنّ الأخذ بسموّ أحكام المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، يضمن القضاء على حالة التناقض بين القانون الداخلي والمعاهدات، حيث أنّ وجود مثل هذا التناقض قد يتولد عنه صعوبات ذات طابع دولي يؤثر على العلاقات الدولية، إذ أنّ أمر تعطيل تطبيق أحكام المعاهدات المخالفة لنصّ القانون الداخلي اللاحق مثلاً، قد يُعرّض الدولة الجزائرية التي صادقت عليها، إلى المسؤولية الدولية، ولعل ما يؤكد قناعة المؤسس الدستوري الجزائري، بصفة جدّ واضحة لمبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الوطني، هو إلغاؤه للاستثناء الذي أتت به المادة 17 من دستور 1976 في فقرتها الأخيرة، التي نصّت على أن: " لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية " ويفهم من هذه الفقرة أن أية اتفاقية كانت، تصبح غير قابلة للتطبيق إذا تعارضت مع القانون الداخلي الجزائري إذا كانت تهدف إلى نزع الملكية للصالح العام، سواء كانت تلك المعاهدة سابقة أو لاحقة لهذا القانون. فبالرغم من أنّ هذا الاستثناء كان ممكن الاحتفاظ به تحت غطاء تكريس مبدأ قانوني دولي أساسي ألا وهو: "مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للدول"،

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني ج.ج.ج.ع. 78. الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

² - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجنسية، ج.ج.ج.ع. 105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

والذي كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962، إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري نراه قد أغفل هذا الاستثناء في دستور 1996، حيث تغاض عنه واكتفى بتقرير تعويض قبلي عادل ومنصف في حالة نزع الملكية للصالح العام، وهو ما يفهم من نص المادة 20 منه، والتي جاءت بصورة حرفية للمادة 20 من دستور 1989، حيث نصّت على: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف "، وربما هذا كان نتيجة اعتقاد المؤسس الدستوري الجزائري بأنّ ذلك النصّ يعتبر خرقاً لأحكام القانون الدولي، وعدم انسجام القانون الداخلي مع ما يطلبه القانون الدولي، كما أنّ وجوده قد يؤدي إلى تحوّل الدول المتعاقدة مع الجزائر من لجوء هذه الأخيرة لتطبيق هذا النصّ.

من كل ما سبق نقول أنّ المعاهدات الدوليّة تحتل مكانة وسطى بين الدستور والقانون، فهي دون الدستور وفوق القانون، وقبل أن نختتم هذه النقطة، نصادف إشكال آخر والمتعلّق ب: هل من الممكن سموّ معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها قواعد آمرة على الدستور ذاته ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول أنّ من خصائص معاهدات حقوق الإنسان أنّها عالمية شاملة لتضمنها حقوقاً تثبت لكلّ إنسان، لكونه إنسان فقط، فهي تحميه أينما كان وحيثما وُجد، هذه الفكرة مرتبطة إلى حدّ ما بعوامة القانون وظهور الأحكام ذات الإمتداد العالمي فيما يخصّ حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تمسّ أمنه واستقرار المجموعة الدوليّة. وبهذا المعنى تطرح مسألة اعتبار قواعد حقوق الإنسان بمثابة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها. فهي ملزمة إلى حدّ يجعل هذه القواعد تسمو على الدستور ذاته.

في الحقيقة إذا استرجعنا نصّ المادة 132 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنصّ على: " المعاهدات التي يوقّع عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ".

فإذا أخذنا اصطلاح القانون بالمعنى العام، ففي هذه الحالة يمكن إسقاط مفهوم القانون على الدستور، وبذلك تسمو معاهدات حقوق الإنسان الموقع عليها من قبل رئيس الجمهورية على الدستور. ولكن تمّ التعارف على أنّ كلمة قانون تطلق على ما يتمّ التداول فيه والمناقشة حوله والتصويت عليه من قبل البرلمان ولا يقصد بها الدستور، وبذلك تسمو هذه المعاهدات على القوانين.

وفي إعتقادنا، أنّ هذه مسألة من المفروض ألاّ تُطرح على إعتبار أنّ، النظم الديمقراطية الحديثة التي تبناها الدّول تعمل على ضمان أكبر قدرٍ من حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن بهذا المعنى تصوّر وجود تناقض بين الدستور ومعاهدات حقوق الإنسان. وإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد بشكل واضح مكانة لمعاهدات الدوليّة ضمن الهرم القانوني للدّولة، بأن أعطاه مرتبة تعلو القوانين، فهل هذا معناه إدراج هذه المعاهدات على إطلاقها رغم احتوائها في بعض الحالات على مواد أو بنود لا تتفق مع طبيعة المجتمع الجزائري وخصوصياته؟ سؤال نحاول الإجابة عليه من خلال المطلب التالي.

المطلب الرابع: التحفظ وأثره على حقوق الإنسان

لقد حرصت الدّول الحديثة على إدراج نصوص قانونية، تخصّ الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها سواء في تشريعاتها الأساسية، أو في تشريعاتها العادية، بما فيها الجزائر التي تبنت المبادئ الرامية لنشر وترقية، ودعم وحماية حقوق الإنسان. وقد انضمت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا للعديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، التي تنصّ على جملة من الحقوق التي تهدف إلى إحترام كرامة الإنسان وسلامته كما أشرنا لذلك سابقاً.

وإذا كان للمعاهدة قوّة قانونية في المجال الدّاخلي وعلى المستوى الدّولي، وإذا كانت الجزائر قد صادقت على الكثير من الإتفاقيات، فإنّ السّؤال لا يطرح عند وجود تعارض بين نصّ المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبين القانون الدّاخلي، لأن الإجابة واضحة وهي تطبيق مبدأ سمو المعاهدات طبقاً لنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإنّما السّؤال

الأكثر أهمية هو حالة التعارض بين نصّ المعاهدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبين مبدأ من المبادئ المنصوص عليها خاصّة بالنسبة للدّول الإسلامية؟

للإجابة على هذا السؤال الهامّ، نقول أنّه بالرّغم من الدّور الذي تلعبه معاهدات حقوق الإنسان في إرساء هذه القواعد وحمايتها على المستوى الدّولي، إلّا أنّها تصطدم بصعوبة الحصول على موافقة جميع الدّول على مختلف مواد وبنود الإتفاقية، ونظرًا لأهميّة هذه المعاهدات في تحقيق استقرار وانسجام العلاقات الدّولية، كان من اللازم على الدّول التغلّب على هذه الصّعوبات، بشكل يجعلها تتلاءم وتتجاوب مع هذه الإختلافات دون المساس بجوهر المعاهدة.

لذا اهتدت الدّول إلى مخرج يتمثل في نظام "التحفظ"¹، فمالمقصود بهذا النظام (الفرع الأول)، وإذا كانت الدول مضطّرة للجوء إلى هذا النوع من الإجراء فهل تطبيق هذا النظام لا يؤدي إلى إفراغ معاهدات حقوق الإنسان من محتواها؟ أم أنّه ضرورة إقتضتها خصوصية الدول؟ وللإجابة على هذا التساؤل كان علينا التعرض إلى الآراء الفقهية التي قيلت حول هذه المسألة من خلال دراسة تعارض فكرة التحفظ مع معاهدات حقوق الإنسان بحكم طبيعتها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى التطرق إلى الرأي الفقهي الثاني والمتمثل في ضرورة إجراء التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

¹ - تعتبر إنجلترا وفرنسا أوّل من لجأ إلى نظام التحفظ، في الربع الأخير من القرن التاسع عشر عند إبرام إتفاقية القسطنطينية في 29 أكتوبر 1888 الخاصة بنظام الملاحة في قناة السويس، حيث أصدر الوفد البريطاني التصريح التالي: "أن الوفد البريطاني يقدم نصوص هذه المعاهدة كنظام نهائي يهدف إلى ضمان الملاحة وحرّيتها في قناة السويس. ويعتقد أنه من واجبه أن يعلن تحفظاً عاماً، فيما يخص تطبيق هذه الأحكام، إذا ما تعارضت مع الحالة المؤقتة والإستثنائية التي توجد فيها مصر، وكانت فرنسا ثاني دولة تلجأ إلى التحفظ بالمعنى الدقيق، وذلك عند تصديقها على ميثاق بروكسل بتاريخ 02 جويلية 1895 والخاص بإلغاء الرق وتجارة الرقيق، فقد صادقت فرنسا عليه مع التحفظ على نصوص المواد (21-23-42-61) وهي مواد تتعلق بالزيارة، وتفتيش السفن التجارية في أعالي البحار للتأكد من أنّها لا تمارس تجارة الرقيق، وقد رأى الفرنسيين أن الإلتزام بكامل نصوص الميثاق بدون تحفظ معناه وضع الأسطول التجاري الفرنسي تحت رحمة وسيطرة الأسطول البريطاني، الذي سيقوم بالزيارة والتفتيش .؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، علي إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص.320-321.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ

عرّفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التحفظ في المادة الثانية فقرة أولى على أنه " الإعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق، الإنضمام إليها أو قبولها، مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها في تلك الدولة"¹. وقد عرّفه الفقيه شارل روسو بأنه " تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تُعرب فيه عن رغبتها في عدم التقيّد بأحد أحكامها، أو تعديله، أو جلاء ما يكتنفه من غموض"².

ويعرّفه الأستاذ غانم محمد حافظ بأنه: " تصريح رسمي تُصدره دولة من الدول، سواء عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو إنضمامها إليها، وتُعلن فيه عن إرادتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها، سواء عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديدًا معيّنًا، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشّروط التي تُضيّق من نطاق التزاماتها، فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت التحفظ مع باقي أطراف المعاهدة، وبعبارة أخرى يكون القصد من التحفظ الإعلان عن إرادة أحد أطراف المعاهدة في تحديد آثارها"³.

ويقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأنّ: " أول ميزة للتحفظ أنّه إعفائي، لأنّه يحدّ من أثر المعاهدة بالنسبة للدول المتحفظّة، فهو يعفيها من تطبيق بعض أحكام تلك المعاهدة وقد يشتمل هذا إحلالَ نصوصٍ محلٍ أخرى"⁴.

¹ - ولقد وردت هذه الفقرة في النص الأصلي باللغة الفرنسية كالآتي:

" L'expression " réserve " s'entend d'une déclaration unilatérale , quel que soit son libellé ou sa désignation , faite par un Etat quand il signe , ratifie , accepte ou approuve un traité ou y adhère , par laquelle il vise à exclure ou à modifier l'effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet Etat ."

² - أنظر، روسو شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982، ص.57.

³ - أنظر، غانم محمد حافظ، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1961، ص.80.

⁴ - أنظر، محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.328 .

أما الأستاذ محمد اسماعيل علي، فيُعرِّفه على أنه: "تصريح من الدولة لعدم ارتباطها بحكم أو أكثر بطريقة خاصة بها، قد تقبلها أولاً تقبلها الدول الأخرى في المعاهدة"¹.

وقد عرّفه مشروع "هارفرد" الخاص بقانون المعاهدات بأنه "تصريح رسمي تُخصّص بمقتضاه الدولة - عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الإنضمام إليها - أحكاماً معيّنة تحدّد من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وذلك كشرط لقبولها"².

وهناك من يعبر عن التحفظ بعبارة "التحلل الصريح" وقت إبرام المعاهدة أو الإنضمام إليها³. وهناك من يطلق عليه الإشتراك الجزئي في المعاهدة (participation partielle)⁴.

فعاية هذا النظام هو تعديل الإلتزامات والحقوق، في إطار العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، وإن كان هذا هو الحال في القانون الدولي العام، فإنّ الإنتقال إلى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، يثير أو يطرح مشاكل جديدة، وهذا باعتبار أنّ الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان ليست موضوعاً للإلتزامات متبادلة بين الدول، لأنّها تهدف إلى إنشاء قواعد دولية عامّة تحمي حقوق الإنسان باعتباره إنساناً فقط.

فالجماعة الدوليّة، كانت حريصة من خلال إنشائها إتفاقيات حقوق الإنسان على تحقيق غاية أساسية تتمثل في حماية هذه الحقوق لجميع البشر دون تمييز، إذ أنّ موضوعها ينصب على العلاقة بين الدولة ورعاياها في الأساس، على خلاف الإتفاقيات الدوليّة الأخرى التي تهتم بالعلاقات فيما بين الدول الأطراف.

¹ - أنظر، علي محمد اسماعيل، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص. 89.

² - أنظر، عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط. 1، دار الإتحاد العربي للطباعة، القاهرة، (د.س.ط)، ص. 3.

³ - أنظر، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، (ب.د.ن) و(ب.س.ط)، ص. 164.

⁴ - C.f. Dominique Carreau, droit international, 6ème édition, p. 133.

لذلك نقول، إذا كان مفهوم التّحفظ في مجمله استبعاد تطبيق حكم معين، وفي المقابل وُضعت معاهدات حقوق الإنسان أساسًا لحمايته وضمن حقوقه، وفقًا لهذا المنطق يبدو أنّ هناك تناقضًا بين اصطلاحى التّحفظ وحقوق الإنسان، أي بين التّحفظ كفكرة مفادها تقليص التزامات الدّول النّاتجة عن المعاهدة، وبين الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان باعتبارها أداة لحماية هذه الحقوق من اعتداءات الدّولة نفسها، وأنّ الإعتراف لها بحق إبداء التّحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان أمر غير طبيعي.

بالرّغم من هذا التناقض إلاّ أنّ إتفاقية قانون المعاهدات لم تأخذ بعين الإعتبار هذه الخصوصيات التي تتميز بها حقوق الإنسان، ولم تقرّر لها قواعد خاصة بشأنها، ومن جهة أخرى فإنّ الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، في غالبيتها لا تمنع هذا الإجراء بينما سكتت بعضها عنه أو لم تنظمه من الأساس.

كما أنه من الناحية العملية تقوم الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان بإبداء الكثير من التّحفظات، وتتمسك بشدّة بحقّها في ذلك، وتعتبر حرمانها من هذا الحقّ إعتداءً على إرادتها وسيادتها، كلّ هذا يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل هناك تعارض بين نظام التّحفظ باعتباره إجراء لتقليص إلتزامات الدولة عن طريق استبعاد حكم أو أحكام معيّنة وبين معاهدات حقوق الإنسان ؟

إنّ هذا السؤال يفرض نفسه على اعتبار أن معاهدات حقوق الإنسان لها خصوصيات تجعل من الصعب، تقبّل فكرة التّحفظ على هذا النوع من المعاهدات هذا من جهة، ومع ذلك نلمس من جهة ثانية الحاجة إلى إستقطاب أكبر عددٍ من الدّول للتّصديق عليها، وهو ما يجعل من فكرة التّحفظ ضرورة لا بدّ منها، فكترين نتناولهما بالتفصيل فيمايلي:

الفرع الثاني: تعارض فكرة التّحفظ مع طبيعة معاهدات حقوق الإنسان

تبدو مشكلة إبداء التّحفظات على معاهدات حقوق الإنسان بالنظر إلى حقيقة مفادها أنّ موضوع هذه المعاهدات، وهدفها هو تكوين وإنشاء عدد من القواعد القانونية، المنظمة لحقوق الإنسان، وهذا ما أدّى ببعض الفقهاء إلى القول بضرورة استبعاد هذا النّظام

من مجال حقوق الإنسان، وكذا لأسباب تتنوع بين تعارض فكرة التحفظ مع خصائص معاهدات حقوق الإنسان (أولاً)، والتعارض مع الطبيعة الموضوعية لهذا النوع من المعاهدات (ثانياً).

أولاً: تعارض فكرة التحفظ مع خصائص معاهدات حقوق الإنسان

تتميز معاهدات حقوق الإنسان، بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية المعاهدات الأخرى، هذه الخصائص التي تجعلها تتعارض مع مفهوم التحفظ. والتي تتنوع بين الأهداف الخاصة والمعينة التي ترمي إليها، وكذلك لكون هذه المعاهدات تتميز بصفاتها العالمية¹.

فالمقصود بوجود أهداف خاصة ومعينة ترمي إليها معاهدات حقوق الإنسان أو ما يصطلح عليه "بغائية معاهدات حقوق الإنسان" أنّها معاهدات ترمي إلى تحقيق غرض وقصدٍ خاصّ، هو حماية الإنسان من تعسف الدول بالدرجة الأولى، ومن هنا يظهر مفهوم عالمية معاهدات حقوق الإنسان.

ويقصد بعلمية حقوق الإنسان بكلّ بساطة أنّ هذه الحقوق يتمتّع بها كل إنسان في العالم بغض النظر، عن جنسيته أو إنتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك². كما تعني عالمية حقوق الإنسان قابلية هذه المبادئ والحقوق للتطبيق في كافة المجتمعات أيّاً كان موقعها وأياً كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية³. وبمعنى آخر المقصود بعلمية حقوق الإنسان أنّ هذه الإتفاقيات تجرّد إجماعاً دولياً على قبولها وإمكانية تطبيق أحكامها على كافة الدول⁴.

¹ - أنظر، محمد مهري، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، منشورات السانحي، الجزائر، 2010، ص. 19-20.

² - أنظر، عبدالعزيز قادري، المرجع السابق، ص. 34.

³ - أنظر، جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك عثمان ومراجعة محمد نور فرحات، مكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص. 138.

⁴ - أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، دار الغرب للنشر والتوزيع، (ب.س.ن)، ص. 276.

وقد كرسّت الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان العامّة منها والخاصّة المبرمة تحت إشراف الأمم المتّحدة، وكذا كلّ الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان حتى الإقليميّة منها الطبيعة العالميّة لهذه الحقوق المحميّة بموجب هذه الإتفاقيات.

وإنّ اتّصاف معاهدات حقوق الإنسان بكونها عالميّة التطبيق، تمّ تأكيدها على عدّة مستويات: من حيث صياغة أحكامها، ومن خلال الإهتمام الدوليّ بهذه الإتفاقيات بازدياد عدد الدّول المصادقة عليها. ومن الأمثلة الدالّة على عالميّة حقوق الإنسان المادة الخامسة من العهد الدوليّ للحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أنّه: "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حقّ لأية دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أيّ نشاط أو القيام بأيّ عمل يهدف إلى إهدار، أي من الحقوق والحريّات المعترف بها في هذا العهد، أو فرض أي قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها". ومفهوم هذا النصّ عدم جواز إهدار الحقوق والحريّات تحت أيّ دعوى، وهذا الحكم موجّه إلى الدّول والجماعات والأشخاص جميعاً على حدّ سواء .

كما تعتمد الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان عند تحديدها مختلف الحقوق التي تتضمنها صياغة عامة كاستخدام عبارة: " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين " في المادة 18 من العهد، فالعبارات من هذا القبيل كثيرة، والتي يفهم منها عالميّة معاهدات حقوق الإنسان¹.

كما تبين كلّ قاعدة من قواعد معاهدات حقوق الإنسان في الغالب، الحدّ الأدنى لحماية الحقّ، مما يعني أنّه لا يجوز للدّول الأعضاء العبت بهذه القواعد بل تلزمها صراحةً بالإبقاء على ما لديها من قواعد، لتحقيق حماية أفضل من مستوى الحماية التي تضمنتها قواعد الإتفاقيات².

¹ - أنظر، مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بومرداس، الجزائر، 2006، ص. 11.

² - أنظر، أحمد خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص. 202.

ويؤيد ما سبق الإهتمام الدولي بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك من خلال كثرة التوقيعات والتصديقات على الإتفاقيات المختلفة والخاصة بحقوق الإنسان¹. حيث أن توقيع الدول على هذا النوع من المعاهدات في تزايد مستمر². فلو أخذنا كل قاعدة أو حكم من أحكام معاهدات حقوق الإنسان، لوجدنا أن كل قاعدة إما أنها تحمي حقاً أو جزء من حق، وإما أن تتضمن هذه القاعدة طريقة حماية هذا الحق، عن طريق فرض إلتزامات على الدولة، أو إجراءات ينبغي عليها القيام بها من أجل تحقيق الحماية المقررة في هذه القاعدة وهي حماية الحق ذاته. فإباحة التحفظ على قواعد حقوق الإنسان وفقاً لما تقدم يتعارض تعارضاً كلياً مع الغاية من وجود هذه المعاهدات، وهو تحقيق عالمية حقوق الإنسان³.

وبذلك فإن عالمية حقوق الإنسان تعني قابلية تطبيق هذه المبادئ، أو وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات مهما كان موقعها واختلافها، ونعني أن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو إنتمائه الديني أو العرقي، وبالتالي فمعاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات تتضمن قواعد موضوعها حماية حقوق الإنسان وفقاً لمستوى محدد من الحماية، والذي لا يجوز لأية دولة طرف أن تنال منه أو تنزل عنه وفقاً للمساواة المطلقة بين بني البشر، وبدون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب⁴.

وباعتبار التحفظ عمل إرادي، من جانب واحد تتخذه الدولة، بمناسبة الإقدام على الإرتباط بإحدى المعاهدات مُستهدفةً من ورائه الحد من آثارها، باستبعاد بعض أحكامها، أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها⁵، وأياً كانت صيغته أو

¹ - إن سيادة الدولة لا تعني حرية الدولة في أن تفعل ما تريد وقتما تريد، لأن سيادة الدولة مقيدة بمبدأ المساواة بين الدول، فالسيادة والمساواة يشكلان عنصرين لمبدأ واحد هو مبدأ المساواة في السيادة، والمساواة معناها المساواة في الحقوق والواجبات التي تقرها القواعد الدولية، والمساواة بهذا المعنى ترتب مجموعة من الآثار القانونية الملزمة في العلاقات بين الدول.؛ حول هذه النقطة، أنظر، محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، (ب، س، ط)، ص.20.

² - Cf. Jean François Flauss, La protection des droit de l'homme et les sources des droit international , La protection des droit de l'homme et l'évolution du droit international , colloque de Strasbourg , paris , 1998 , p.16.

³ - أنظر، أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص.209.

⁴ - أنظر، أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص.206.

⁵ - أنظر، محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.275.

تسميته، تُصدره دولة ما عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق، الإنضمام إليها أو قبولها، مستهدفةً به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها في تلك الدولة.

كلّ هذا يؤدي إلى الإخلال بالسّمة المميّزة لقواعد حقوق الإنسان والمتمثّلة في ضرورة تمتّع كلّ النَّاس بهذه الحقوق في كافة دول العالم بلا استثناء.

كما أنّ السماح باستعمال التّحفظ سوف يؤدي حتمًا إلى الإنتقاص من الحقوق المحمية في النّظام القانوني للدّولة، مما يجعل مستوى الحماية في هذه الدّولة يقلّ عن الحدّ الأدنى الذي ارتضته الجماعة الدولية¹. هذا ما ينال من المبادئ المميّزة لقواعد الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، ويؤدي أيضا بهذا المعنى إلى إعاقة عالميّة حقوق الإنسان، وإلى القضاء على الغاية التي من أجلها وجد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ألا وهي تحقيق المصلحة الإنسانية المشتركة².

ثانيا: تعارض فكرة التحفظ مع موضوع معاهدات حقوق الإنسان

تتعلق هذه الخاصيّة الأساسيّة التي تميّز بها قواعد حقوق الإنسان، أو بصفة أشمل معاهدات حقوق الإنسان، بموضوع الإلتزامات الملقاة على عاتق الدّول بموجب هذه الإتفاقيات. وتعتبر هذه الخاصيّة أهمّ ما يميز الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، ومنها يستمدّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتيته واستقلالته عن باقي فروع القانون الدولي³.

فالغاية من إبرام المعاهدات هي إحداث نتيجة أو أثر قانوني، يتمثل في وضع قاعدة سلوك للأطراف. كما قد تتضمن المعاهدة آثار قانونية مختلفة حسب طبيعة كلّ معاهدة، بمعنى أنّ الغرض من إبرام المعاهدات هو إنشاء حقوق وإلتزامات في حقّ الأطراف، فهي تُركّز على تنظيم العلاقات بين الدّول الأطراف وما يترتب على هذه العلاقات من حقوق والالتزامات للأفراد. وهنا تظهر الميزة التي يتميز بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، في أنّه

¹ - أنظر، أحمد خيري الكباش، المرجع السابق، ص. 209.

² - أنظر، سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د. ي. م. ج)، الجزائر، 2003، ص. 33.

³ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقي، ص. 36-37.

يهدف إلى ضمان حماية حقوق الفرد في إطار النظام الوطني، بواسطة قواعد دولية يستمد منها مباشرة بعض الحقوق، والحريات الأساسية التي يتمتع بها مجرد كونه إنساناً¹.

فالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تبرم لترتب إلتزامات قبل الدول الأطراف فيما بينها في علاقات تتسم بالدولية فحسب، بل لكي ترتب إلتزامات تقع على كل دولة على حدا، لصالح جميع الأفراد الموجودين في ولايتها، بحماية حقوقهم في مواجهة سلطاتها العامة²، فلا تتضمن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مزايا ومصالح شخصية متبادلة للدول الأطراف، على خلاف الإتفاقيات الدولية الأخرى التي تركز على العلاقات فيما بين الدول الأطراف³.

وبذلك فإن معاهدات حقوق الإنسان تختلف تماما، عن المعاهدات الجماعية ذات الطابع التقليدي⁴. ذلك أنها تفرض إلتزامات على الدول لصالح الأفراد، أي أنّ هذه المعاهدات تقرّر مباشرة حقوق الأفراد، وعلى هذا يبدو جليا التناقض أو التعارض الموجود بين الطبيعة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان وفكرة التحفظ، وأنّ الإعتراف للدولة بحقّ إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان أمر غير طبيعي وغير مقبول⁵.

كما يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي المعنية بمسألة التحفظات على المعاهدات، أنّه لو تمّ السّماح بالتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان فسيؤدي إلى نتائج غير مقبولة، تُفريغ المعاهدة من أهدافها التي وجدت من أجل العمل على تحقيقها⁶ فتعارض نظام أو فكرة التحفظ مع الطبيعة الموضوعية لمعاهدات حقوق الإنسان¹، يظهر أساسا من حيث الأثر الذي يتركه التحفظ على هذه المعاهدات، إذ يتمثل هذا الأثر

1 - أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع (ب، س، ط)، ص. 274.

2 - أنظر، أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص. 203.

3 - أنظر، محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الأول، مارس 1985، ص. 130.

4 - أنظر، مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص. 14.

5 - أنظر، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص. 130.

6 - أنظر، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدوراتها السابعة والأربعين المنعقدة في جوان - جويلية 1997، المجلد الأول، جنيف، 1997،

ص. 98.

في المساس بالنظام الموضوعي الذي تتسم به قواعد أو معاهدات حقوق الإنسان، ذلك أنّ السّماح بالتّحفظ على هذا النوع من المعاهدات²، يجعل نظام حماية حقوق الإنسان هشاً جدّاً ولا يُحقّق الغرض من وجوده. خاصّةً تطبيق قبول التّحفظات والإعترافات عليها، حيث تصبح بذلك معاهدات حقوق الإنسان مجموعة من العلاقات القانونية الثنائية³.

وهذا لا يناسب بتاتا الهدف من وجود الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، ففي حالة السّماح بالتّحفظ على هذه المعاهدات، فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم احترام بنود المعاهدة التي تقررت من الأساس لضمان حماية الحقوق وعدم انتهاكها كما:

- يُؤدّي التّحفظ على معاهدات حقوق الإنسان إلى انتهاك صريح لحقّ أو أكثر من حقوق الإنسان المحميّة، خاصّةً إذا ما كان التّحفظ يعني عدم التطبيق الكامل للقاعدة. وذلك لأنّ كلّ قاعدة من قواعد حقوق الإنسان تحمي جزء من حقّ، أو حقّاً كاملاً أو أكثر من حقّ، من حقوق الإنسان. والتّحفظ بهذا الغرض يعني استبعاد التطبيق الكامل للنصّ القانوني محلّ التّحفظ، واستبعاد ما يحمي الحقّ، يعني بالتبعية انتهاكه⁴.

- كما يعني التّحفظ على قواعد حقوق الإنسان، الإقرار بعلو القانون الداخلي على القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما إذا كان المقصود بالتّحفظ تفسير نصّ من النصوص تفسيراً خاصّاً يتعارض مع مضمون الحقّ ذاته بحجّة أنّ القانون الداخلي، يفسره تفسيراً خاصّاً، وبالتالي تعرّض الحقّ أو الحقوق محلّ الحماية الدوليّة، إلى الإتهاك وفقاً لإرادة الدّول وتحت غطاء قانوني، وهذا ما يؤدي بدوره إلى القضاء على نظام قانوني دولي وجد لحماية حقوق الإنسان، أو على الأقلّ توقيف مسار تطور هذا القانون، الذي اعتبرته الأمم المتّحدة منذ نشأتها هدفها الأساسي، نظراً لأهميّة وحاجة المجتمع الدولي لوجوده.

- كما تعتبر معاهدات حقوق الإنسان، عبارة عن قواعد أمرّة وهذا ما تمّ تأكيده من خلال معاهدة فينا لقانون المعاهدات، حيث تنصّ المادة 53 منها على أنّ: "كل معاهدة

1 - أنظر، مصطفى كرعلي، المرجع السابق، ص. 15-16.

2 - أنظر، أحمد الكباش، المرجع السابق، ص. 204.

3 - أنظر حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1997، المرجع السابق، ص. 98.

4 - أنظر، أحمد خيرى الكباش، المرجع السابق، ص. 207.

مخالفة وقت إنعقادها للقواعد الآمرة تعدّ باطلة".¹ وذهبت في المادة 64 إلى أكثر من ذلك حيث نصّت على: "إذا ما بدت قاعدة آمرة جديدة للقانون الدولي العام فإنّ كل معاهدة قائمة في حالة تنازع مع هذه القاعدة تصبح باطلة وتخلو من أيّ أثر".

وبناء على ما تقدم فإنّ فكرة التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في أيّ صورة من صورها، تتعارض تعارضاً كلياً مع موضوع وهدف معاهدات حقوق الإنسان. إلّا أنّ تطبيق هذه الفكرة على إطلاقها قد يؤدّي بالعديد من الدّول إلى عدم الإنضمام إلى هذا النوع من الإتفاقيات، ومن هنا تظهر ضرورة السّماح بإبداء بعض التّحفظات حتّى على معاهدات حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: ضرورة إجراء التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

إذا كانت فكرة التّحفظ المعروفة في النّظام القانوني للمعاهدات بصفة عامّة، تتعارض تعارضاً لاشكّ فيه مع معاهدات حقوق الإنسان بحكم طبيعتها، وتضحى غير مقبولة، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه النّظام القانوني للتّحفظات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث أنّ تنوع المجتمع الدولي بالنظر لتنوع واختلاف الدّول المكوّنة له من حيث المعتقد، والعرق، والفكر والتوجّه، يفرض ضرورة تقبّل فكرة التّحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، ليتمّ التوفيق بين مختلف الرّؤى الفلسفية والسياسية الخاصّة بكلّ دولة، فيحترم بذلك مبدأ السيادة الداخلية.

وفي هذا يرى الأستاذ "ألان بليه"¹ المقرّر الخاصّ الدولي في مسألة التّحفظات، في معرض بحثه عن وظيفة النّظام القانوني للتّحفظات "أنّها تعالج مصلحتين متعارضتين ظاهرياً: مصلحة توسيع نطاق المعاهدة من جهة، ومصلحة تطبيقها بأكملها من جهة أخرى". حيث أنّ وظيفة القواعد المتعلّقة بالتّحفظات هي تحقيق التّوازن بين مصلحتين متعارضتين، فمن جهة يجب تحقيق أوسع اشتراك ممكن في المعاهدة، والمحافظة من جهة أخرى على روح المعاهدة، أي على الهدف الأصلي من وجودها. لذلك نجد أنّ التّحفظ يضمن تصديق أكبر

¹ - أنظر، تقرير لجنة القانون الدولي حول موضوع التّحفظات، حولية لجنة القانون الدولي الخاصّة بدورها 84، لسنة 1996، ص.

عدد من الدول، وفي ذلك محاولة للتوفيق بين اختلافات الدول في نظرتها القانونية لحقوق الإنسان، وهو ما يضمن الحماية لسيادتها ولخصوصيتها (أولا)، ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول التي إستعملت إجراء التحفظ على بعض الإتفاقيات وهو ما يستوجب معرفة أهداف تلك التحفظات (ثانياً).

أولاً: أهمية التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة وخصوصياتها

نظراً لأهمية هذا النظام القانوني، عاجلت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات مسألة التحفظ، كما أشرنا لذلك سابقاً، وبالرجوع لمختلف المواد نستنتج صورتين للتحفظ: التحفظ بالإستبعاد، والتحفظ التفسيري، فالأول يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ بأن لا يطبق حكم معين على الدولة التي أبدت التحفظ، والثاني يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معين يطبق وفق تفسير، لا يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة¹. وعلى هذا الأساس يرى معظم شرّاح القانون الدولي²، أنّ التحفظ على المعاهدات يعد أكثر أهمية الآن عنه في الماضي، بسبب ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات، أين يجب الأخذ بعين الإعتبار اختلاف الأنظمة السياسية، والإقتصادية للدول وتعدد ثقافتها وديانتها.

من أجل ذلك نصّت اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات على جعل مسألة التحفظ مقبولة شريطة ألاّ تمس ب"موضوع وغرض الاتفاقية" وهذا الشرط وجد أساساً للحدّ من التحفظات. وهو من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951 والمتعلق بصحة التحفظات على اتفاقية 1948 الخاصة بالوقاية وقمع

¹ - لقد علقت لجنة القانون الدولي حول التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري في مشروع المادة (1/2) بقولها "في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام معينة، وهذه الإعلانات تكون مجرد توضيح لموقف الدولة، وقد ترقى إلى التحفظ إذا غيّرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبينها". ويتضح من تعليق لجنة القانون الدولي المشار إليه أعلاه أنّها اعتبرت الإعلان التفسيري تحفظاً إذا ما تبين لها أنّ الدولة قصدت استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام التي جاءت بها نصوص المعاهدة ومدى علاقة تلك الدولة التي أصدرت الإعلان مع غيرها من الدول الأطراف. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، ج1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران 2002، 224.

² - أنظر، في تفاصيل ذلك نورة بجاوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 164.

جريمة الإبادة الجماعية¹. غير أنّ هذا المعيار يترك المجال واسعاً أمام الدّول عند تقديره، ممّا أدّى إلى انتقاده من طرف لجنة القانون الدولي، والتي اعتبرته غير دقيق. لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً، أعفت فيه كل أجهزة الأمم المتحدة من البحث في معناه، تاركَةً المسؤولية على الدّول عند تفسيرها لهذا الشرط. ويرجع صدور مثل هذا القرار للطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي، والتي لا تسمح بجمع عدد كبير من الدول في أيّة اتفاقية، إذا لم يترك مجال لإبداء مثل تلك التحفظات. وعليه لا يبقى أمام الدّول التي لا تقبل مثل هذه التحفظات، إلاّ أن تعارضها وفقاً لما جاء في المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، والتي تعتبرها وسيلة للتصدي للتحفظات التي ترفضها. حيث أنّ الاعتراض قد يساهم في كشف مدى أهمية بعض الترتيبات واعتبارها بمثابة موضوع أو غرض، هامّ نصّت عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث تنصّ المادة 19 على أنّ: "للدولة لدى التوقيع عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تبدي تحفظاً إلاّ إذا:

-(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ، أو (ب) نصّت المعاهدة على أنّه لا يجوز أن توضع إلاّ تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني، أو (ج) أن يكون التحفظ في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".
وبذلك فإنّ الاعتراضات لا تؤثر على دخول الاتفاقيات حيّز النفاذ بين الدّولة المتحفظة، والدّولة المعترضة إلاّ إذا أعلنت هذه الأخيرة بطريقة رسمية غير ذلك. وباعتبار أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تنظّم العلاقات بين الدّول فيما بينها فقط، وإتّما وجدت لحماية حقوق الرعايا لتلك الدول من تجاوزاتها، فإنّ الاعتراضات في هذا المجال لا تضرّ الدّول المتحفظة في شيء².

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحفظ لا يكون إلاّ في المعاهدات الدوليّة الجماعية ولا مجال لتطبيقه في المعاهدات الثنائية، لأنّ التحفظ على نصّ في معاهدة ثنائية هو بمثابة عرض جديد مقدم من الطّرف الآخر، وهذا ما أكّده لجنة القانون الدولي في تعليقها، على المشروع

¹ - أنظر في تفاصيل ذلك، كمال شطاب، المرجع السابق، ص. 158.

² - أنظر في تفاصيل ذلك، أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 114-115.

الذي أعدته عام 1966 حيث ذكرت بأن التحفظ على المعاهدة الثنائية لا يثير أيّة مشكلة، لأنه عبارة عن عرض جديد يفتح باب المفاوضات بين الدولتين من جديد وعلى أسس جديدة.

وتظهر أهمية التحفظ في حرص الدولة على الحفاظ على سيادتها باستعماله، لإعفاء نفسها من تطبيق بعض المعاهدات الدوليّة التي تدخل طرفاً فيها، أو تضع تفسيراً خاصاً بها يحدّ من مدى إلزامها بهذه الأحكام. كما أنّ سيادة الدولة تقتضي عدم التدخل في شؤونها الداخليّة أي شؤون أفرادها. ونظراً لكون الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان تضع قيوداً هامّة على سيادة الدول الأطراف، تتمثل في تعهداتها باحترام حقوق الإنسان والحريّات العامّة، وهو ما يترتب خضوعها لرقابة هيئات خاصّة، فإنّ الدول تحرص على تحديد مدى الإلتزامات التي تقع عليها بموجب الإتفاقية المعنيّة، وما يمكن أن يتسنى لها عن طريق التحفّظات. كما أنّ الحق في إبداء التحفّظات يعبر عن سيادة الدولة وحريّتها في تنظيم شؤونها، باعتبار أنّها القائمة على أمور التشريع والتنفيذ وفقاً للإيديولوجية السائدة، في الدولة ووفقاً لقيمتها وللمعتقدات، ووفقاً للأهداف الحكوميّة المسطرّة من قبل، وخاصّة وفقاً لمصادرها التشريعيّة، وهذا ما قد يجعلها تصطدم عند تنفيذها للمعاهدة مع سياستها الداخليّة¹.

من أجل ذلك تراعي الدولة عند تصديقها أو انضمامها إلى المعاهدات هذه الإعتبارات، فإذا كانت تخالفها تمتنع عن الإرتباط بهذه المعاهدة، أو يمكن التصديق عليها مع استبعاد بعض الأحكام التي تخالف هذه الإعتبارات عن طريق التحفظ.

ويمكن أن نضرب مثلاً لذلك بالدول الإسلاميّة، التي تعتبر الشريعة الإسلاميّة مصدر من مصادر التشريع، فهنا يلعب التحفظ دوراً أساسياً لصالح الدول الإسلاميّة، فالتحفظ في هذه الحالة يعتبر ضماناً للدولة للحفاظ على نظامها العام. فقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام الشريعة الإسلاميّة، كأن تتضمن القاعدة نصّاً يساوي بين الرجل والمرأة في

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نعم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص. 66-67.

الميراث، وهذا يتعارض مع قوله تعالى " للذكر مثل حظ الأنثيين"¹. وهنا تظهر أهمية التحفظ على هذا النصّ مع احترام بقية النصوص الأخرى في المعاهدة.

وقد يسمح نصّ في المعاهدة لكل إنسان الحقّ في الزواج وتكوين أسرة ويسمح للرجل باختيار ما يشاء من النساء، وبما أن هناك مساواة بين الرجل والمرأة وفقا للقانون الدوليّ فكذلك، يحق للمرأة ما يحق للرجل، بينما نجد أن الشريعة الإسلامية تمنع على المرأة المسلمة الزواج بغير المسلم .

ثانيا: دوافع التحفظات الجزائرية

يتمثل السبب الرئيسي للتحفظات التي تبديها الجزائر على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، هو أنّ مضمون بعض المواد قد تكون مخالفة" للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري". ويقصد بذلك المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة أساسا في أحكام المادة الثانية منه التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة الجزائرية". وعلى اعتبار أن الإسلام دين الدولة، من المفروض أن تكون القوانين موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية، وهي المجال الذي تبني عليه الدول الغربية انتقادها للدول الإسلامية في مجال حقوق الإنسان².

لذلك فإنّ الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة " تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري " وعليه كانت مجمل التحفظات تدور حول:

- حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج وعند فسخه، جنسية الطفل وحرية في الفكر والوجدان والدين، والتي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل. وقد تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها وأهمّ هذه الإتفاقيات اتفاقيتي حماية حقوق المرأة (1) واتفاقية حماية حقوق الطفل(2).

¹ - سورة النساء الآية 176.

² - أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص.160.

1- التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)¹: لقد تضمّنت هذه الاتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة التي تهدف إلى إرساء قواعد ومبادئ قانونية لحماية حقوق المرأة، التي طالما عانت من التهميش والإقصاء والمعاملة التمييزية بينها وبين الرجل في كلّ الميادين. وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية بالغة كونها أقرت مبدأ عدم التمييز ضدّ النساء وجعلته مبدأً متّصلاً بحقوق الإنسان².

وتعترف الاتفاقية بأنّ التقاليد والثقافات، تساهم في تقليص ممارسة المرأة لحقوقها الأساسية. وتشير في ديباجتها إلى إقتناع الدول الأطراف، بأنّ التنمية الكاملة تتطلب أقصى مشاركة من المرأة على قدم المساواة مع الرجل. وأنّ تحقيق هذه المساواة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة. كما تعتبر الاتفاقية مبدأ التمييز ضدّ المرأة انتهاكاً صارخاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان. وأكّدت الاتفاقية أنّ الحقوق الإنسانية تتميّز بالشمولية ولا تقبل التجزئة. وعرفت الاتفاقية مصطلح عدم التمييز في المادة الأولى كما يلي "..... يعني مصطلح التمييز ضدّ المرأة أيّ تفرقة أو استبعاد، أو تقييد يتمّ على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

¹ - هي اختصار لكلمات (Convention On The Elimination Of All forms Of Discrimination) Against Women)، سبقت هذه الاتفاقية عدّة صكوك دولية كان لها الفضل في بروز هذه الاتفاقية ومنها إتفاقية المساواة في الأجر سنة 1951، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، والإتفاقية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسرّ الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962، وإعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة لسنة 1967 وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سنة 1974.

² - أنظر، عايدة أبو راس، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، مجلة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الدوحة الفترة الممتدة بين 19-20 أبريل 2012، ص. 2.

ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا أنّ الهدف الذي تسعى إليه الإتفاقية هو الدّعوة للأخذ بمبدأ المساواة الكلي بين المرأة والرجل في مختلف المجالات، ومن ثمّ فإنّ أيّ تمييز يكون على أساس الجنس ينبغي القضاء عليه بشقّي الوسائل القانونية¹.

ومن الملاحظات الأساسية على هذه المادة مفهومها للمساواة بين الرجل والمرأة الذي يتنافى مع النظرة الإسلامية²، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم: "ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم"³. إنّ الإسلام أقرّ مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، فاعتبر أنّ المرأة والرجل متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، إلاّ أنّ هذه المساواة بين الجنسين ليست تامة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي)، ولا تشمل كذلك الوظائف الطبيعية التي ينتج عنها الاختلاف في التكاليف والمسؤوليات الدنيوية⁴. من أجل ذلك تحفظت الجزائر على مجموعة من المواد وهي: المادة الثانية من الإتفاقية التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها⁵، كما تحفظت

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، جيلالي تشوار، تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك، م.ع.ق.إ.س، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، ع. 12، سنة 2011، ص.01.

² - أنظر، نهي قاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والإعلانات الدولية، مصر الفترة الممتدة من 07 إلى 09 أكتوبر 2008 ص.02.

³ - سورة البقرة الآية 228.

⁴ - أنظر، نهي قاطرجي، المرجع السابق، ص.02.

⁵ - تنص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تشجّب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد،

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي

الجزائر على المادة التاسعة الفقرة الثانية (2/9) التي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة¹، وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ سنة 2008²، وذلك بعد تعديلها لقانون الجنسية³، والمادة الخامسة عشر الفقرة الرابعة (4/15) والمتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة⁴.

كما تمّ التحفظ على نصّ المادة السادسة عشر (16)⁵، بشأن تساوي المرأة بالرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه، بأن يكون ذلك

تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

¹ - تنص المادة التاسعة من ذات الإتفاقية على: "أ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

ب- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

² - وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، ج.ر.ج.ع. 05، المؤرخة في 21 يناير 2009؛ إذ تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على مايلي: "يرفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979".

³ - وذلك بمقتضى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ع. 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

⁴ - تنص المادة 15 من الإتفاقية على: "أ- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

ب- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ج- تنفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

د- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

⁵ - تنص المادة 16 من الإتفاقية على: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتأثير، عدد أطفالها والفواصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، كما لها نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

دون إحلال بما تكفله الشريعة الإسلامية، للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج، بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك مراعاة ما تقوم عليه العلاقات الزوجية من قُدسية مستمدة من العقيدة الإسلامية، التي لا يجوز الخروج عليها، فمن أهمّ الأسس التي تقوم عليها هذه العلاقات التقابل بين الحقوق والواجبات على نحو التكامل، الذي يظهر المساواة بين الزوجين بدلاً من مظاهر المساواة الشكلية، التي لا تحقق للزوجة مصلحة نافعة من الزواج بقدر ما تثقل كاهلها بالقيود، ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تفرض على الزوج مثلاً أداء الصداق المناسب للزوجة، والإنفاق عليها من ماله إنفاقاً كاملاً، ثم أداء النفقة لها في حالة الطلاق، في حين تحتفظ الزوجة بحقوقها الكاملة على أموالها¹.

وتحفظت الجزائر كذلك على المادة (29) التي تتعلق برفع الخلاف في تفسير الإتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية².

والملاحظ أنّ هذه التحفظات تدخل ضمن إجراءات سيادة الدولة للتعبير عن خصوصياتها الحضارية والثقافية³، والأهمّ من ذلك الخصوصية الدينية لقانون الأسرة الجزائري

نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض".

– لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعية منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

¹ – لتفصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي، طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.73.

² – تنص المادة 29 من الإتفاقية على: "أ- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر، من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ب- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

ج- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

³ – وتعتبر المادة 16 القلب النابض للاتفاقية، كما تشكل محورها الرئيسي، وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة. وبالرغم من ذلك تحفظ عليها عدد من الدول العربية مثل: المغرب، الجزائر، ليبيا، مصر، العراق، تونس والمغرب. وقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التحفظ على هذه المادة من قبل الدول العربية بأنه ينزع إمكانية تطوير مبادئ القانون في الدول

يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، كما أنّ الدستور الجزائري نصّ في الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري في المادة الثانية أنّ: "الإسلام هو دين الدولة". وإذا كانت الجزائر قد سحبت تحفظها على المادة التاسعة فقرة 2 بعد تعديلها لقانون الجنسية¹، حيث أصبح من حقّ المرأة منح جنسيتها لطفلها، وهو ما رحبت به اللجنة المعنية بحقوق المرأة²، منذ النظر في التقرير الثاني في يناير 2005، كما أعربت اللجنة عن إرتياحها بشأن التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر منذ 2005 من أجل القضاء على التمييز ضدّ المرأة ومنها على الخصوص:

-التعديل الدستوري سنة 2008، الذي قضى بإعادة التأكيد في المادة 31 مكرر منه، على إلزام الدولة بالعمل على "ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"³.

-تعديل قانون الجنسية سنة 2005، الذي قضى بتمكين الأبناء من إكتساب جنسية الأم⁴، تماشياً مع مبدأ المساواة بين الجنسين حسب المادة التاسعة منه، وتمكين الرجل المتزوج من جزائرية من إكتساب الجنسية الجزائرية حسب المادة التاسعة مكرر من نفس القانون .

الإسلامية.، لتفصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي، طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.73.

¹ - الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدّل ويتمم الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، ع. 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 .

² - أنظر، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (51)، الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى 02 مارس 2012، ص.02 الفقرة الثامنة.

³ - وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 31 مكرراً من الدستور والتي نصّت على: " يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة "، وبالفعل صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، ع. 01، لسنة 2012.

⁴ - تنصّ المادة السادسة من الأمر 05-01 المعدّل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية على: " يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

-التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005¹، الذي قضى بأنّ الولي²، أبا كان أو من الأقارب لا يجوز له إكراه القاصرة التي في ولايته على الزواج³.

ومع ذلك أبدت اللّجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة قلقها بشأن تمسك الجزائر، بالتحفظات الواردة على المادة الثانية والمادة السادسة عشر السابق الإشارة إليهما، وإعتبرت أنّ هذه التحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها⁴، مستدلّة بنص المادة 28فقرة 2 التي تنصّ على أنّه: " لايجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقية". وإعتبرت اللّجنة أنّ نصي المادة الثانية والمادة السادسة عشر يصنفان ضمن جوهر الإتفاقية، وبذلك لا يمكن إبداء التحفظ بشأنهما، وإلاّ أصبحت المعاهدة مفرغة من أصلها ولايصح لها أي معنى نصّاً وتطبيقاً، كما أنّ موقف الكثير جاء مؤيداً لتوصيات اللّجنة الداعية إلى رفع هذه التحفظات، واستدل البعض منهم إلى نصّ المادة 19 من إتفاقية فينا المتعلقة بإبداء التحفظات، في فقرتها (ج) التي تعدد الحالات التي لا يمكن فيها إبداء التحفظات والتي من بينها ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها⁵.

والواضح أنّ الهدف الأساسي من وراء هذه الضغوطات يكمن في فرض النموذج الإجتماعي الغربي على كلّ دول العالم، هذا النموذج الذي لا يراعي في الحقيقة العوامل الثقافية والدينية المختلفة بين المجتمعات، بل يسعى لفرض نمط حضاري موحد وهو ما يسمى اليوم " بالعمولة القانونية "، ولن يتمّ ذلك إلاّ بتنازل الدّول عن ثروتها الثقافية والإجتماعية والأهمّ من ذلك ثروتها الدينية⁶.

1- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج. ج. رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

2- أنظر المادة 13 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتعلق بقانون الأسرة.

3- أنظر، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون (51)، 13 فبراير 2012، المرجع السابق، ص. 02 الفقرة الثامنة.

4- وذلك خلال نظرها للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/ C/DZA / 3-4) في جلستها 1031 و1032، المعقودتين في 22 فبراير 2012. CEDAW/C/SR / 1032 CEDAW/C/SR / 1031.

5- أنظر، جيلالي تشوار، المرجع السابق، ص. 05.

6- أنظر، جيلالي تشوار، المرجع السابق، ص. 07.

2 - تحفظات الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل (CIDE)¹: جاءت المصادقة

على معاهدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992.

ولقد تحفظت الجزائر كغيرها من الدول العربية على المادة 13 المتعلقة بحرية الطفل وحقه في التعبير²، والمادة 14 المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين³، والمادة 16⁴، المتعلقة بحماية الطفل من التدخل التعسفي واللاشعري في حياته الخاصة، والمادة 17 المتعلقة بتمكين الطفل من الوصول إلى الإعلام ووسائل التربية المختلفة⁵.

¹ - إختصار لكلمات (Convention Internationale des Droits de L'Enfant)

² - تنص المادة 13 من نفس الاتفاقية على: " - يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

³ - تنص المادة 14 من نفس الاتفاقية على: "أ- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

ب- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تسنجم مع قدرات الطفل المتطورة.

ج- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والالزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية الأخرى".

⁴ - تنص المادة 16 من ذات الاتفاقية على: " لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

⁵ - تنص المادة 17 من الاتفاقية على: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي

إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين. ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار".

وقد أرفقت الحكومة الجزائرية وثيقة التصديق على معاهدة حقوق الطفل بمجموعة من الإعلانات التفسيرية¹، تعلق الإعلان التفسيري الأول بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 14، إذ إعتبر هذا الإعلان أنّ حقّ الطّفل في حرية الفكر والوجدان والدين ليس مطلقاً، وإنما مقيّد بالمقوّمات الأساسيّة للنظام القانوني الجزائري، والتي تفسّر مع الأخذ بعين الاعتبار نصّ المادة الثانية من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي مضمونها "الإسلام دين الدولة". كما أنّ حرّيّة الرأى والمعتقد لا يمكن المساس بها وهو ما تنص عليه المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

بالإضافة إلى قانون الأسرة الذي ينصّ على أنّ تربية الطفل تتم وفقاً لدين أبيه³، بحيث أنّ الالتزامات الواردة في هذه المادة سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام.

أما الإعلان التفسيري الثاني فقد خصّ المواد (13-16-17) السالفة الذكر التي نصّت على حرية التعبير، وحماية الطفل من أي مساس بسمعته وشرفه، وتمكين الطفل من الحصول على المعلومات والمواد من كافة المصادر، بحيث تطبق مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسّر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني وفقاً لما يلي:

ففيما يتعلق بالمادة 16 من الإتفاقية التي تفرض على الدول حماية الطفل من التّدخّلات في حياته بصفة عامّة، ومن الإنتهاكات التي تمسّ بشرفه وسمعته، إذ أنّ الجزائر في هذا الإعلان تؤكّد على أنّ هذه الحماية يوقّرها قانون العقوبات⁴، وقد نصّت المادة 333

¹- أنظر، المرسوم الرئاسي 92-461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989. ج.ر.ج.ع. 91 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

² - تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "لا مساس بجريمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرأى".

³ - تنص المادة 62 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ج.ع.، 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 على: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

⁴ - الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع. 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

مكرر¹ والتي أضيفت إلى قانون العقوبات¹، والتي جاءت لتأكيد حماية القصر وهو نفس الهدف الذي جاءت به إتفاقية حقوق الطفل، وتلك المتعلقة بتحريض الأحداث على الفسق والدعارة²، وهي متوافقة مع أحكام الإتفاقية.

أما الجزء الأخير من الإعلان، وفيما يتعلق بأحكام المادتين 13 و17 فإن الإعلان يؤكد أنّ حقّ الطفل في حرية التعبير والإعلام لا يعدّ مطلقاً، وإتّما هو مقيد بالقوانين المتعلقة باحترام حقوق الغير، والمحافظة على الأمن الوطني والنظام العام، وفي هذا الإطار تؤكد الجزائر بأنّ حقّ الطفل في الإعلام وحمايته تضمّنهما، تشريع سابق عن إنضمامها إلى إتفاقية حقوق الطفل، وهو قانون الإعلام خاصة المادة 24 التي تنص على أنه: "يجب على مدير النشربة المخصّصة للأطفال أن يستعين ببيئة تربوية إستشارية"³. وبذلك يكون هذا القانون قد شجّع على التعاون الدّولي في هذا المجال .

وقد أبدت اللّجنة المعنيّة بحقوق الطفل خلال النظر في التقارير المقدمة من الدّول الأطراف بموجب المادة 44 من إتفاقية حقوق الطفل⁴، ضمن ملاحظاتها النهائية سنة 2012¹، عن إرتياحها بانضمام الجزائر إلى البرتوكولين الإختياريين الملحقين بالإتفاقية².

¹ - أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.ج.ج، ع. 07، المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

² - تنص المادة 342: "كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

³ - القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ج.ج.ع. 14. الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ج.ج، ع. 02 لسنة 2012 .

⁴ - تنص المادة 44 على: "1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

وبعد أن رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الجزائر لتنفيذ الملاحظات الختامية التي تقدمت بها اللجنة خلال التقارير السابقة، أبدت قلقها بشأن تمسك الجزائر بإعلانها بشأن الفقرتين 01 و02 من إتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قلقها لعدم مراجعة الجزائر لإعلاناتها بشأن المواد 13، 16 و17 من الإتفاقية³.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات المعهد بما بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (أ)، (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها .

6- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها ."

¹- أنظر، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل بعد نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر في جلستها 1714 و1515 المعقودتين في 08 جوان 2012 رقم (4-3/C/DZA/3/CRC)، ص. 1-2.

²- إذ جاء في التقرير مايلي: " تُرحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية: أ- القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009 والذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص؛ - القانون رقم 08-04 المؤرخ 23 يناير 2008 والمتعلق بالتعليم.

- رفع حالة الطوارئ السارية منذ سنة 1992 اعتبارا من 24 فبراير 2011 وتلاحظ اللجنة أيضًا مع الارتياح التصديق أو الانضمام إلى الصكوك التالية:

أ- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في ماي 2009.

ب- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ديسمبر 2006.

ج- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر 2009.

ت - وترحب اللجنة أيضًا بالتدابير المؤسساتية والسياساتية التالية:

- إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب المرسوم رقم 06-421 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج، رقم 75 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006.

- عملية تعميم التعليم قبل المدرسي التي بادرت بها وزارة التعليم والبرنامج التجريبي للكشف المبكر والتعليم قبل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة والذي شرع في تنفيذه في 14 ولاية لتفاصيل أكثر أنظر، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل لسنة 2012، المرجع السابق، ص. 02.

³- أنظر، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل لسنة 2012، المرجع السابق، ص. 03.

وفي هذا الإطار كرّرت اللجنة توصياتها الصادرة سنة 2005، التي تشير إلى ضرورة مراجعة الدولة الجزائرية لإعلاناتها التفسيرية بقصد سحبها، وفقا لإعلان وبرنامج فيينا اللذين إعتدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993.

وأشادت اللجنة بالتطور الإيجابي الذي شمل الإصلاحات القانونية وتحديدًا، فيما يتعلق بالتعديل الذي طال قانون الأسرة سنة 2005، وقانون الجنسية إلا أنّ اللجنة تطالب بإلغاء الأحكام القانونية المتعلقة بحضانة الطفل، الميراث، الطلاق، تعدد الزوجات¹، وهي الأحكام التي لازالت الجزائر متمسكة بالتحفظ بشأنها كونها مخالفة للإسلام الذي هو دين الدولة .

وقد تحفظت الجزائر على المادة 09 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، والتي تعطي الإختصاص لمحكمة العدل الدوليّة حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد تقديم طلب من أيّ دولة متنازعة، حول إمكانية قيام مسؤوليتها عن إبادة جماعية أو عن الأفعال المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية². كما أعطت الجزائر تفسيراً حول المادة (06) من الاتفاقية المذكورة³، وهذا يجعل الجهات القضائية الجزائرية مختصة بنظر جرائم الإبادة، أو تلك المذكورة بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية. ولا تكون المحكمة الدوليّة مختصة أو محاكم أخرى مختصة، إلا بعد إبداء الجزائر رغبتها وموافقتها حول هذا الإختصاص، كما تتحفظ الجزائر بشأن المادة 12 من هذه الاتفاقية⁴.

خلاصةً لما سبق، نقول أنّه بالرغم من النصّ على اتفاقيات تضمن حقوق الإنسان لاحتوائها على مبادئ ونصوص، تكفل حماية مختلف هذه الحقوق من الإنتهاك، إلاّ أنّه ومع

¹ - أنظر، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل لسنة 2012، المرجع السابق، ص.04 ومابعدها .

² - تنص المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على: "الإبادة الجماعية. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. الإشتراك في الإبادة الجماعية."

³ - تنص المادة السادسة من ذات الإتفاقية على: "يحكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

⁴ - تنص المادة 12 من نفس الإتفاقية على: "لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الإتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

ذلك قد تجد الدول مبررات تبدو بالنسبة لها معقولة، وغير معقولة بالنسبة لدول أخرى كمبرر الصالح العام، أو الأخلاق أو النظام العام، أو المبادئ التي تحكم مجتمع ما، مما يقيد هذه الحقوق ظاهرياً على الأقل، حتى وإن كان هذا التقييد لا يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك قد نجد بعض الدول إنما تلجأ للتحقق لحماية حقوق أفرادها وفقاً لمفهوم خاصّ بها وفكر مختلف ومعتقد متميّز .

وبذلك نجد أنّ نظام التحقق خلق نوعاً من التعايش في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بفتح المجال لاستبعاد بعض الأحكام أو تفسيرها مع ما يتوافق ونظامها ومبادئها الداخلية.

وإذا كانت الجزائر قد انضمت لهذا الكمّ الهائل من الإتفاقيات، فإن المنطق يفرض عليها وضع ما وافقت عليه موضع التطبيق، هذا الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إرساء ضمانات وآليات تعمل على احترام حقوق الإنسان في كلّ المجالات.

الفصل الثاني

ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان

يُثير تعدّد الوسائل التي تكفل حقوق الإنسان وتضمن حمايتها، صعوبةً بالغةً إذا ما أُريد حصرها، لأنّ كلّ من يساهم في كفالة الممارسة الفعلية والحقيقية لأوجه النشاط الإنساني يعدّ وسيلة لهذه الحماية، ومظهرا من مظاهر الضمان. وهو ما يتم الحديث عنه من خلال التطرّق للضمانات المكفولة بموجب أهمّ النصوص القانونية (المبحث الأول ضمانات حماية حقوق الإنسان)، إلا أنّ كلّ هذا يبقى غير كافٍ لوحده بل لابدّ من وسائل وآليات فاعلة على أرض الواقع، تسهر على التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، من خلال الرقابة، التحري والتقصي والبحث والإعلام والتوعية، بمختلف الحقوق والحريات الأساسية للإنسان (المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان).

المبحث الأول : ضمانات حماية حقوق الإنسان

إنّ التوقيع على اتفاقية معينة أو الانضمام إليها، يعني بالتبعية وجوب تطبيقها، الأمر الذي لا يتسنى إلا بوجود ما يكفل هذا التطبيق من خلال تنظيمها والنصّ عليها في القوانين¹، وذلك انطلاقا من الدستور الذي يعدّ أسماها (المطلب الأول)، ومرورا بالقوانين العضوية إلى القوانين العادية ووصولاً إلى ما تتّخذه السلطة التنفيذية من لوائح وقرارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

لعل من بين الضمانات بل أهمّها على الإطلاق الضمانات القانونية التي تتنوع بين ضمانات دستورية، والتي تعدّ من بين أفضل الضمانات إن لم نقل أولاها، ذلك أنّ احتواء

¹ - « Il résulte de ce vaste mouvement que les droit et libertés fondamentaux irriguent aujourd'hui toutes les branches du droit , sans aucune exception: droit constitutionnel, droit administratif , droit civil ,pénal , commercial.... ». Sur cette question ,C.f, Charlotte Denizeau,op,cit, p. 6.

الدستور على ضمانات معيّنة لحقوق الإنسان يجعلها إلزامية، ويضفي عليها هالة من السمو والإحترام. ولا نبالغ إن قلنا إنّ الضمانات الدستورية تُؤسّس لما عداها من الضمانات، وتختلفها تتهاوى هذه الأخيرة. هذا ويمكن تقسيم الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان إلى نوعين، ضمانات خاصة تصنع مناخا ملائما لكي تترعرع فيه الحقوق والحريات العامة ويعلو صرحها، فهي ضمانات خاصة تتعلق بالحقوق والحريات مباشرة (الفرع الأول)، إضافة إلى ضمانات دستورية عامة لا تقل أهمية عن الضمانات الدستورية الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية الخاصة

منذ أن ظهرت الدساتير كوثائق تُعبّر عن مطالب الشعوب ورغبتها وتُحدّد علاقة الحاكم بالمحكوم، اتّجه الفكر إلى منح الدستور مرتبة أسمى ضمن الهرم القانوني للدولة (أولا)، وتضمن هذه الوثائق الدستورية بالحقوق والحريات العامة، بوصفها الموقع الطبيعي لها، إذ اكتسبت هذه الحقوق بذلك أول ضمانة وحماية فعّالة ألا وهي الحماية الدستورية (ثانيا)، إلّا أنّ هذا التضمن في أبواب أو نصوص، في صلب الدستور لا يكفي وحده لتحقيق الضمانة المنشودة والحماية المثلى، وإتّما يتعين أن تكون مصحوبة بإقامة سياج من الحماية بتحديد الجهة المختصة بالتعديل وفقاً لشروط وإجراءات محدّدة (ثالثاً).

أولاً- سمو الدستور:

تخضع الدولة في جميع أنشطتها لأحكام الدستور، سواء تعلق الأمر بنشاطها التشريعي، الإداري أو القضائي، ولا شك أنّ وجود الدستور والإعتراف له بالسيادة على جميع تصرفات الدولة القانونية، إنّما هو هدف يرمي إلى حماية الأفراد، وضمان حقوقهم ضدّ إمكانية إعتداء سلطات الدولة، غير أنّ مثل هذا الهدف لا يتحقق ولا جدوى منه إذا لم يتسم الدستور بالتفوّق والسمو في الدولة¹.

ويقصد بمبدأ سمو الدستور هو أن تحتل القواعد الدستورية المكانة العليا، في هرم النظام القانوني داخل الدولة، وبذلك تلتزم كافة السلطات باحترام تلك القواعد، وعدم

¹ - أنظر، نسيب محمد أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج.1، دار الهدى، الجزائر، ص.213.

مخالفتها أو المساس بها، بحيث يبطل كل تصرف يخالف أحكام الدستور¹. ويتضمن مبدأ سمو الدستور وفقاً لهذا المفهوم جانبين هما:

1-السموّ الموضوعي:

يقصد بالسموّ الموضوعي للدستور، ذلك السموّ الرَّاجع إلى موضوع ومضمون الوثيقة الدستورية، وما تتضمنه من أحكام، ومنها موضوع حقوق الإنسان ويتجلى هذا السموّ الموضوعي للدستور في مظهرين أساسيين:

أ-المظهر الأول: إنّ الدستور هو الذي يحدّد الهيئات التي لها حقّ التصرف باسم الدولة، كما يحدّد اختصاص كلّ هيئة من تلك الهيئات، ولهذا فهو السند الشرعي لوجود هذه السلطات، وعليها في المقابل أن تحترم أحكامه في كلّ ما يصدر عنها من أعمال وتصرفات فهو من أنشأها وحدّد اختصاصها².

ب - المظهر الثاني: إنّ الدستور هو الذي يحدّد الإتجاهات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية العامّة في الدولة، والتي يتعيّن على كلّ الأجهزة والسلطات الإلتزام بها في كلّ أنشطتها، وكلّ مخالفة لهذا الإطار المحدّد في الدستور يعتبر باطلاً³. ويترتب على ذلك السموّ الموضوعي للدستور نتيجتان هامّتان⁴:

النتيجة الأولى: تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية، وعدم اقتصار مفهوم هذا المبدأ على ضرورة احترام القواعد القانونية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب، بل يشمل أيضاً ضرورة احترام القواعد الدستورية، وعدم صدور قرار أو تشريع مخالف للقاعدة الدستورية.

النتيجة الثانية: إنّ الدستور هو الذي يبين إختصاصات كل سلطة أو هيئة من هيئات الدولة، وحدود ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها وشروط ممارسة تلك الإختصاصات،

¹ - أنظر، وهيب عياد سلامة، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، (د.س.ن)، القاهرة، ص.73.

² - أنظر، عبد الغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004، ص.533.

³ - أنظر، أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2004-2005، ص. 51.

⁴ - أنظر، أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص.79-80.

ومن ثم لا يمكن تفويض هذه الإختصاصات من سلطة لأخرى إلا إذا وجد نصّ دستوري يبيح هذا التفويض ويبيّن شروطه.

2- السموّ الشكلي:

لمبدأ سموّ الدستور مظهر آخر متعلق بالجانب الشكلي، ومعنى ذلك أنه يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة تختلف عن الأشكال والإجراءات التي يتمّ بها وضع وتعديل القوانين العادية. ولهذا السموّ الشكلي مظهران:

أ- المظهر الأول: يتمثل المظهر الأول في أنّ سموّ القواعد الدستورية على القوانين العادية، لا يتحقق إلا إذا كان تعديل الدستور يتطلب إجراءات وأشكالاً أشدّ تعقيداً من تلك التي تُعدّل بها القوانين العادية، ففي هذه الحالة لا يجوز للقانون العادي أن يُعدّل قاعدة دستورية تعلوه في المرتبة وفي القوة القانونية، لأنها تحتل مرتبة أعلى من القاعدة التشريعية في سلم تدرج القواعد القانونية¹.

ب- أمّا المظهر الثاني: فيتمثل في أنّ التشريع العادي يستند إلى إرادة ممثلي الأمة (النواب)، بينما تستند القاعدة الدستورية إلى الشعب ذاته، ويتحقق ذلك بإفراغ هذه الإرادة من خلال السلطة التأسيسية، التي تختص بوضع القواعد الدستورية. ومن الطبيعي أن تعلو إرادة السلطة التأسيسية، التي وضعت مختلف السلطات في الدولة على إرادة السلطة التشريعية وعلى هذه الأخيرة احترامها.

بناء على ما سبق لا يمكن للسلطة التشريعية أن تُعدّل أحكام الدستور باتّباع نفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية²، إذ يتحقق السموّ الشكلي للدستور إذا كان تعديله يتطلب إجراءات خاصّة ومختلفة عن تلك المتبعة لتعديل القوانين العادية، وهو ما يجعل الدستور يوصف بأنّه جامد نسبياً³.

¹ - أنظر، محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص. 109.

² - أنظر، وهيب عياد سلامة، المرجع السابق، ص. 79-80.

³ - يميّز الفقه بين نوعين من جمود الدستور، الجمود المطلق والجمود النسبي، ويجمع الفقهاء على بطلان الجمود المطلق للدستور واستندوا في ذلك إلى: سندن، يتمثل السند الأول في تنافي الجمود المطلق مع سنة التطور، لأنّ دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها، ولأنّ هذه الأوضاع تتطور بمرور الزمن فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور، ولا يعقل أن تتجمد نصوصه دون أي تعديل، أما السند الثاني يتمثل في تعارض الجمود المطلق من الناحية القانونية مع مبدأ سيادة الأمة، لأن

ثانيا - منح الحقوق والحريات قيمة دستورية بالنصّ عليها ضمن مواده

لقد منح الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير الأخرى في العالم، لحقوق الإنسان أهمية كبيرة تظهر من خلال دساتير الجمهورية المتعاقبة، إذ تضمّن دستور 1963 نصوصاً كثيرة تؤكّد الإعراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية، أو الإجتماعية، أو الثقافية أو الاقتصادية، وأكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع¹.

وفي دستور 1976 خصّص الفصل الرابع بكامله للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن². كما نصّ هذا الدستور على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي³، وضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي⁴، وحرية الرأي والمعتقد⁵، والتعبير، والاجتماع⁶، وحرية إنشاء الجمعيات⁷، وحق الانتخاب، والحق النقابي⁸، وحق اللجوء السياسي⁹.

هذا الجمود إنّما يعني أنّ الأمة تنازلت عن سلطاتها الأساسية بصفة أبدية وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في تعديل الدستور؛ لتفاصيل، سامي جمال الدين، النظم السياسية، المرجع السابق، ص. 471؛ عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية، المرجع السابق، ص. 507-508.

¹ - أنظر المواد من 12 إلى 26 من دستور 1963.

² - نصّت المادة 39 من دستور 1976: "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين.

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات".

³ - نصت المادة 41 من دستور 1976 على: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي".

⁴ - نصت المادة 44 من نفس الدستور على أن: "وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي في متناولهم بالتساوي

وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".

⁵ - وقد نصّت المادة 53 على: "لا مساس بجرية المعتقد ولا بجرية الرأي".

⁶ - أما المادة 55 فنصت على: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التدرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

⁷ - وجاء في المادة 56 مايلي: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

⁸ - ونصّت المادة 60 منه على: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون".

⁹ - نصّت المادة 70 على: "لا يمكن بحال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

كما نصّ هذا الدستور أيضا على حماية حقوق الأجانب وأموالهم¹، وعلى أنّه يضمن كل حقوق المرأة²، ونصّت المادة 71 من الدستور على معاقبة كلّ من يرتكب المخالفات ضدّ الحقوق والحريّات الأساسيّة للإنسان، وهو جانب جزائي مهم لضمان حماية الحقوق.

غير أنّ أبرز اهتمام بالحقوق والحريات كان في دستور 1989، إذ يعدّ الوثيقة الرسمية الأولى التي من خلالها تبنت الجزائر بشكل أشمل وأوضح حقوق الإنسان³، إذ تمّ النصّ عليها ضمن الفصل الرابع، وقد منح هذا الدستور مجالا أوسع لحقوق الإنسان، بما فيها الجماعية بأن أقرّ حقّ الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرّة، وتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير شؤون البلاد عن طريق الإنتخاب، ونصّ على حرية التعبير⁴، وإنشاء الجمعيات⁵، كما أكّد دستور 1989 أنّ جميع المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي⁶، كما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات، في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁷، ثمّ أكّد المؤسس الدستوري أنّ الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، ونصّ في مواد أخرى على بعض ضمانات الحقوق والحريات، التي تتنوع بين حقوق وحريّات تتعلق بشخصية الفرد من حقّ في الحياة

¹ وجاء في المادة 68 على أنّه: "يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني، بالحماية المحولة للأفراد والأموال، طبقا للقانون ومرعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة".

² أما المادة 42 فقد نصّت على: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية".

³ تنصّ المادة 31 من دستور 1989 على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهما أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة".

⁴ تنصّ المادة 39 من دستور 1989 على: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

⁵ وتنصّ المادة 40 على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

⁶ أما المادة 28 من نفس الدستور فنصّت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

⁷ وجاء في المادة 30 مايلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

الحقّ في الأمن، وحرية الإنتقال¹، وحرمة المسكن²، حرية العقيدة والعبادة³، وغيرها من الحقوق الأخرى⁴.

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أنّ المؤسس الدستوري قد أبقى على مجموعة الحقوق التي تضمّنها دستور 1989، وأكّد عليها بل أكثر من ذلك أضاف حقوقاً جديدة تمثّلت في المادة 23 التي نصّت على "عدم تحيز الإدارة"، كما أضاف المؤسس الدستوري المادة 37 التي تنصّ على: "حرية التجارة والصناعة"، ونصّ في المادة 40 على "حقّ إنشاء الأحزاب السياسية" بعد أن كان منصوصاً عليها ضمن حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في دستور 1989، كما نصت المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"

وإذا كانت هناك نصوص دستورية خاصّة وُضعت من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان من الإعتداء عليها، فهناك نصوص دستورية أكثر خصوصية وُضعت من أجل تأكيد الحفاظ عليها، ومما لاشكّ فيه أنّ صياغة مبادئ معيّنة في الدستور تتكفل بحماية

¹ نصّت المادة 41 على: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

² أما المادة 38 نصّت على مايلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

³ تنصّ المادة على: "لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي."

⁴ ومثال ذلك ماجاء في المواد التالية: "المادة 50: الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

كما نصّت المادة 51 على: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها."

وتنصّ المادة 52 على: "لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته."

أما المادة 53 فنصّت على أن: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين."

حقوق الإنسان يبقى دون فائدة عملية، إذا لم تحط بحماية تكفل عدم تعديلها أو المساس بها، إلا بتوفر شروط معينة وبإفراد جهة معينة دون غيرها للقيام بالتعديل .

ثالثاً- النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الحقوق والحريات العامة

لكي تكتسب النصوص التي تتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة أهمية، لا بد أن تحفظ من التعديل وذلك بوضع نصّ دستوري يمنع ذلك إلا بتوفر شروط محددة بدقّة. وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجدتها تحصر على أن تكون للمواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات العامة أهمية، وذلك بأن منعت تعديل المبادئ العامة للمجتمع الجزائري والمتعلقة بحقوق الإنسان وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية، إلا بعد عرض مشروع التعديل من قبل رئيس الجمهورية على البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً، بعد رأي معل عن المجلس الدستوري بأنّ هذا المشروع لا يمسّ البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيتهما، فإن وافق $\frac{3}{4}$ أعضاء البرلمان، أمكن رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي¹.

وفضلاً عن هذه الإجراءات الخاصّة التي تضمن للدستور سموّاً وتجعل السلطة التشريعيّة غير قادرة على تعديل أحكامه بواسطة ما تشرّعه من قوانين، فإنّ الدستور الجزائري انفرد بضمانة هامة للحقوق والحريات، تكملّ سمو الأحكام المتعلقة بذلك، ليس في مواجهة السلطة التشريعية فحسب بل في مواجهة كافّة السلطات، بما فيها تلك التي خصّها بسلطة تعديل الدستور، فنصّ في المادة 178 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على المبادئ والأحكام التي لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن يمسّها، ومن بينها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن².

ورغم أهمية هذه الضمانة للحقوق والحريات، إلا أنّه لا يوجد ما يمنع سلطة التعديل - إذا رغبت في المسّ بتلك الحريات والحقوق - أن تلجأ إلى ذلك بأسلوب غير مباشر عن

¹ - أنظر، المادة 176 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

² - تنص المادة 212: "لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن يمس: -الطابع الجمهوري للدولة. - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية 3- الإسلام دين الدولة. - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية. - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن. - سلامة التراب الوطني ووحدته. - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية. - إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية."

طريق تعديل نصّ المادة 212 أو حتى إلغائها. وفي هذه الحالة يزول الحظر ويمكن لها أن تتصرف في الحقوق والحريات. ولعلّ هذا الإحتمال هو الذي كان قد دفع المؤسّس الدستوري لسنة 1976، -بعد أن حظر في المادة 195 تعديل المبادئ ومن بينها الحقوق والحريات الأساسية- إلى إضافة ضمانات أخرى نصّ عليها في المادة 193 تتمثل في حظر تعديل النصّ الذي يتضمن ذلك الحظر (أي حظر تعديل المادة 195 ذاتها). وبالرغم من هذه الضمانة الهامة التي كان يتضمّن دستور 1976، إلا أن دستور 23 فبراير 1989 ألغى المادة 195 وأيضا المادة التي كانت تحظر تعديلها¹.

وفي العموم، نقول أنّ أهمّ الآثار العملية التي تترتب على هذا المبدأ هو إعتبار القاعدة الدستورية، أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى مما يكسب الحقوق والحريات الواردة بها ثباتاً واحتراماً أكبر².

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية العامة

إضافة إلى الضمانات الدستورية الخاصة، هناك ضمانات دستورية عامة تتنوّع بين مبدأ المشروعية³، الذي يُعدّ ضمانات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان (أولاً)؛ ومبدأ الفصل بين مختلف السلطات في الدولة، حتى يتسنى لكل واحدة مراقبة الأخرى، فلا تستبد أي منها، ولا تمس بالحقوق والحريات العامة (ثانياً). دون تجاهل مبدأ آخر هامّ كذلك والمتمثّل في مبدأ استقلالية السلطة القضائية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية، بمثابة ضمانات هامة للحقوق والحريات العامة ضد تجاوزات السلطة⁴، فهو مبدأ عام وشامل يطبق على الحكام والمحكومين أيّا كانت مكانتهم

¹- أنظر، نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، 2002-2003، ص. 65-66.

²- أنظر، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص. 86-87.

³- أنظر، محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص. 361-362.

⁴- يشتق معنى المشروعية في اللغة العربية من فعل "شرع" والذي يعني البدأ في السير على أساس منظم، أما كتب الفقه الإسلامي فإنها تزخر باستخدام لفظ المشروعية، من أجل الإستدلال به على حكم من الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، فيقولون بأن الدليل على مشروعية الصلاة قوله سبحانه وتعالى "وأقيموا الصلاة"، أما الدليل على مشروعية الصوم قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب

الاجتماعية، أو مستواهم الإقتصادي، أو العلمي، وأياً كانت معتقداتهم الدينية أو اتجاهاتهم الفكرية أو السياسية¹.

ولقد عرّف الفقه مبدأ المشروعية بتعريفات عديدة نذكر منها: تعريف الدكتور سليمان الطماوي²: مبدأ المشروعية هو " أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون".

إنّ مبدأ المشروعية لا يعني الخضوع للقانون بمفهومه الضيق، بل بمفهومه الواسع أي كل قاعدة عامّة ومجردة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأياً كان مصدرها مع الإلتزام بمراعاة تدرج هذه القواعد القانونية، بدءاً من الدستور ثم القانون العادي، فاللائحة وصولاً إلى القرار الفردي، وأياً كان نوع تصرف الإدارة سواء كان عملها قانونياً أو مادياً³.

أما الدكتور ماجد راغب الحلو فيعرّف مبدأ المشروعية بأنه "سيادة القانون، أي احترام أحكامه وسريانها على كل من الحاكم والمحكوم، فالقانون يجب أن يحكم سلوك الأفراد، ليس فقط في علاقاتهم ببعضهم بعض، وإنما كذلك في علاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة"⁴.

وقد نصّ الدستور الجزائري لسنة 1989 وكذا دستور 1996 على ضرورة احترام الفرد للقانون واحترامه لحقوق الأفراد حيث نصّت المادة 60 على أنه " يجب على

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"، لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، ج2، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص.22.

¹ - أنظر، أميرة حبابية، المرجع السابق، ص. 58.

² - أنظر، سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار النشر، مصر، 1987، ص.21.

³ - أنظر، محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.12-13.

⁴ - أنظر، ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.15، ويرى بعض الفقه في مصر ضرورة استعمال تعبير سيادة أو سيطرة أحكام القانون بالمعنى الواسع، مما يوجب خضوع السلطات العامة للقواعد القانونية القائمة والتزام حدودها، وإن القانون يعلو فوق الجميع ولا يعلو فوقه أحد، وينبغي على الجميع الخضوع له واحترامه والتصرف وفقاً له، ولكن بعض الفقهاء رفض الدمج بين سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون، إذ يذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار أن مبدأ خضوع الدولة للقانون هو خضوع جميع السلطات في الدولة، وهو بذلك يعد مبدأ قانوني عام يقصد به حماية حقوق الأفراد ضد تعسف السلطة، أما مبدأ سيادة القانون فينبع من فكرة سياسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتهدف إلى منع الجهاز التنفيذي من التصرف إلا تنفيذاً لقانون أو بإحالة من القانون .، لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 26-27.

كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، ولقد احتفظ المؤسس الدستوري بنفس المضمون في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

كما تضمنت المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية". كما تعتبر الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثاً مشتركاً لجميع الجزائريين والجزائريات، وواجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل². كما أن الدفاع عنها بشكل فردي أو عن طريق جمعية يكون مضموناً. ويفترض مبدأ المشروعية ما يلي:

- أن كل قانون أو قرار يجب أن يكون موضوع احترام من قبل السلطات خاصة التي أصدرته، ما لم يلغ أو يعدل بالوسائل القانونية.

- إن القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحقوق والحريات، لا يمكن إقرارها إلا من خلال البرلمانات المنتخبة.

- لا يمكن لأية سلطة أن تصدر قرار فردياً لحالة معينة إلا في حدود القواعد العامة المقررة في الدولة.

ثانياً- مبدأ الفصل بين السلطات: لقد أدى تركيز سلطات الدولة في يد سلطة واحدة إلى إهدار حقوق الأفراد وحرياتهم. ولمنع هذا الإستبداد جاء مبدأ الفصل بين السلطات³، الذي أخذت به الأنظمة السياسية. وتتجلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ فيما يلي:

¹ - تقابل هذه المادة، المادة 57 من دستور 1989.

² - أنظر المادة 38 و39 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - اقترن هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" الذي كان له أثر بالغ في الدساتير الفرنسية بعد الثورة، والحقيقة أن هذا المفكر لم يكن أول من نادى بهذا المبدأ فقد سبقه إليه بعض الفلاسفة الإغريق مثل أرسطو، وكان الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" أول من عالج هذا الموضوع بشيء من التفصيل في مؤلفه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690، غير أن مونتسكيو استطاع أن يعرض المبدأ بشكل واضح ومتوازن. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، إبراهيم عبد العزيز شيجا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، بدون طبعة، ص. 235.، أنظر كذلك، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 187-188.، عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 46-47.

- منع الإستبداد وصيانة الحريات: إن تركيز السلطات وتجميعها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الإستبداد، الأمر الذي يمسّ بحقوق الأفراد، ولقد وجد رجال الثورة الفرنسية في هذا المبدأ وسيلة من وسائل التخلص من السلطة الإستبدادية للملوك الذين جمعوا في أيديهم السلطات الثلاث، فهو يعد ضماناً ضد تعسف السلطة وأداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها .

- تحقيق شرعية الدولة: فهو وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. ويرى "مونتسكيو" أنه لا قيمة للقوانين والقواعد الدستورية إذا لم توزّع السلطات على هيئات مستقلة تعمل على تحقيق الصّالح العام¹، كما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لإيقافها عند الحدود المقررة لها إذا إقتضى الأمر .

- تقسيم العمل وإتقانه: إن تخصّص كل سلطة بالمهام الموكّلة لها يؤدي إلى إتقان كل سلطة لعملها، كما يحقّق حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسيّة في الدولة، مع العلم أن الفصل بين السلطات عند "مونتسكيو" لم يكن يقصده الفصل التام وإنما قصد به الفصل المرن².

¹ - قسم "مونتسكيو" السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة، والملاحظ أن هذا التوزيع لوظائف الدولة يختلف عن تقسيم "لوك" للسلطات العامة، لأن "مونتسكيو" جعل القضاء سلطة مستقلة، على النقيض من "لوك" الذي لم يدرج القضاء ضمن السلطات العامة في الدولة. لتفاصيل حول هذه النقطة أنظر، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.124.

² - إن الاختلاف بين الدول في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى وجود ثلاث أنظمة سياسية متمثلة في النظام الرئاسي، النظام البرلماني، نظام الجمعية (الحكومة) المجلسي. و يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين هما فردية السلطة التنفيذية، الفصل شبه المطلق بين السلطات أما النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسيين: أولهما ثنائية السلطة التنفيذية والأخر المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة بينهما. وأخيراً نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي، حيث يركز هذا النظام غالبية الصلاحيات الهامة بيد السلطة التشريعية، سواء كانت هذه الصلاحيات تشريعية أم تنفيذية. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 192. ؛ عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص. 209. أنظر، عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، 1999، ص 63-64.، علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص. 125.

وقد أشارت معظم الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمناً، وذلك عن طريق توزيع مهام السلطات في الدولة بين ثلاث سلطات: تشريعية، تنفيذية وقضائية. من هنا لنا أن نتساءل عن موقف الدستور الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات؟

في هذا الصدد، نقول أن الدستور الجزائري لم يعترف صراحة بمبدأ الفصل بين السلطات، بل إعترف به ضمناً، وذلك عندما استعمل اصطلاح السلطات، وأيضاً عندما وُزعت سلطات الدولة على هيئات مستقلة خصت كلاً منها باختصاصات محدّدة، مع عدم السّماح لأيّ منها بالإعتداء على اختصاصات الهيئات الأخرى. وهو ما يستشف من روح الدستور فقد جاء في ديباجة دستوري 1989 و 1996 المعدل سنة 2016 على أنّ هذا الأخير "يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، كما يظهر ذلك من خلال النصّ في الباب الثاني " على تنظيم السلطات "الذي خصّص لكلّ سلطة فصلاً كاملاً، وحدد لكلّ منها مجال عملها واختصاصها. إذ تمّ الإشارة للفصل بين السلطات بالنصّ على " استقلالية السلطة القضائية"¹، والملاحظ أنّ المجلس الدستوري استند إلى روح النصّ الدستوري، ليؤكد دوره في الرّقابة على احترام السلطات لاختصاصاتها وحدود كلّ منها. من ذلك ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 89 المتعلق بقانون الإنتخابات، "..... فيما يخص المواد 61، 62، 84 المتناولة مجتمعة بسبب ما لها من التشابه في الموضوع الذي تعالجه، حيث أنّ المادتين 61 و84 تعالجان طرق الإقتراع لانتخاب المجالس الشعبية، والمادة 62 تبين بدقّة الكيفية التي يتمّ وفقها توزيع المقاعد بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة أفضلية الأغلبية في دور واحد. وبما أنّه ليست هناك أية أحكام في الدستور تحدّد قواعد خاصّة تتعلق بطريقة الإقتراع، فيعود اختيار طريقة الإقتراع حينئذ إلى اختصاص المشرّع وحده طبقاً للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور...."².

¹ - نصّت المادة 129 من دستور 1989 على أنّ: "السلطة القضائية مستقلة". كما نصّت المادة 138 من دستور 1996 على: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون" والتي صارت تحمل رقم المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر، قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 36.

على هذا الأساس أكد المجلس الدستوري، على أنّ هذا المبدأ يرمي إلى تحديد عمل كلّ سلطة، بتبني مبدأ سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانين¹، وهذا ما تجلّى من خلال قرار المجلس الدستوري رقم 02 لسنة 1989 المتعلّق بالقانون الأساسي للنائب واذي جاء فيه: "..... نظرا لكون المادة 33 تنصّ على أنّه عند نفاذ جدول أعمال المجلس، يتفرغ النائب لدائرته الإنتخابية، وفي هذا الإطار، يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبيّة وفقا للتشريع المعمول به. ونظرا لأنّ مبدأ الفصل بين السلطات يحمّ أن تمارس كلّ سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكل إياها الدستور. ونظرا لأنّه يجب على كلّ سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام. وبتحويل النائب أن يتابع فرديا المسائل المتعلّقة بتطبيق القوانين والتنظيمات وممارسة الرقابة الشعبيّة والمسائل المتعلّقة بنشاط مختلف المصالح العموميّة، أسند القانون الأساسي للنائب مهام تتجاوز إطار صلاحياته الدستورية ..."².

كما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 03 لسنة 1989 المتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 ماي: ".... باعتبار أنّه إذا كانت المادة 94 من الدستور تنصّ على أنّه يجب على المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته الدستوريّة، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسّس تطلّعاته، فإنّ المادة 49 من النظام الداخلي لا يمكن في أي من أحكامها أن تمنح للجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني، أو لأعضائها سلطة تفتيشيّة من شأنها أن تشكّل مسّا بمبدأ الفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للهيئة التنفيذية....."³.

¹ - أنظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص.195.

² - أنظر، القرار رقم 02 لسنة 1989 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلّق بالقانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج.ع.37.

³ - أنظر، قرار المجلس الدستوري رقم 03 لسنة 1989 المؤرخ 18 ديسمبر 1989 يتعلّق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر.ج.ع.54.

ثالثاً - مبدأ استقلالية السّلطة القضائية:

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء، مبدأً أساسياً لإرساء دولة القانون¹، ويقصد به عدم خضوع القاضي في أداء مهامه إلاً للقانون². كما يقصد باستقلالية القضاء، تحرر السلطة القضائية في أداء مهامها من أي تدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو الصحافة، أو غيرها من وسائل الإعلام³.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ نجد أنّ الموثيق والإعلانات العالميّة، قد أكّدت عليه كدعم أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان، فهذه ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة تؤكّد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، ومنها "الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل"، وكذلك النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة الذي نصّ على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، وكذلك المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرّر: "حقّ كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية، التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تنظر القضية محكمة مستقلة ومحيدة"، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصّ في مادته الرابعة عشر على "مبدأ حيده واستقلال القضاء". وقد اجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا في سنة 1981 لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء، مما نتج عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا سنة 1983⁴.

ولكنّ أهمّ تلك الموثيق والإعلانات "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1985، والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال

¹- Cf. Jean Douveleuv, Oliver Douveleuv , Le principe d'indépendance de l'autorité judiciaire aux autorités administratives indépendantes, Mélange en hommage de Jacques Geogel, éd Apogée, Paris, 1998, p. 523.

² - أنظر، خالد سليمان، شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص. 157 .

³ - أنظر، طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 318 وما بعدها.

⁴ - للمزيد من المعلومات أنظر، محمد نور شحاتة، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية (ب.س.ن)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 10.

القضاء حيث نصّت في البند الأول: "تكفل الدولة إستقلال السّلطة القضائية، وينصّ عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات إحترام ومراعاة إستقلال السلطة القضائية"¹. وبذلك أصبح مبدأ إستقلال القضاء مبدأً دولياً هاماً يشكل إلزاماً دولياً يقع على عاتق الدول .

وبإلقاء نظرة على الدساتير الجزائرية نجد أنّ دستور 1963 استعمل مصطلح العدالة للتدليل على القضاء، ونصّ في المادة 62 على أنّه: "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية. استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء". ثم جاء الأمر رقم 69-27 المتضمن القانون الأساسي للقضاء². أما دستور 1976 فقد اعتبر القضاء وظيفة، ونصّ عليه في الفصل الرابع منه إذ جاء في المادة 164 على أن: "يضمن القضاء للجميع، ولكلّ واحد المحافظة المشروعة على حريّاتهم وحقوقهم الأساسية"، كما نصّت المادة 172 على أنّه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".

ليأتي دستور 1989 ويعتبر القضاء سلطة في الفصل الرابع منه، وينصّ على استقلاليتها في المادة 129، ونصّ في المادة 130 على: "تحمي السّلطة القضائية الحريات، وتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". ليؤكّد خضوع القاضي إلا للقانون وحمايته من كلّ أشكال الضغوط³.

وتطبيقاً لأحكام الدستور وتجسيداً لها صدر الأمر رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴. والذي تمّ تعديله بعد إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-505⁵، نتيجة الأحداث التي مرّت بها الجزائر بعد توقيف المسار الإنتخابي¹.

¹ - لتفاصيل أكثر اطّلع على الموقع:

تصفح الموقع بتاريخ بتاريخ 2016/04/15. <http://www.startimes.com/?t=25118469>

² - الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع.42.

³ - نصت المادة 138 من دستور 1963 على: "لا يخضع القاضي إلا للقانون".؛ كما نصت المادة 139: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

⁴ - القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع.53.

⁵ - المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدّل والمتّم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع.77.

ليسير دستور 1996 المعدل على نفس نَحج دستور 1989 وينص على استقلالية السلطة القضائية، إلا أنه استمر العمل بالقانون 89-21 المعدل والمتمم حتى صدور القانون العضوي رقم 04-11 المتضمّن القانون الأساسي للقضاء²، والقانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته³.

ويبدو أنّ استقلالية السلطة القضائية تظهر من خلال جانبيين، أما الأول فيتعلّق باستقلالية القاضي(1)، ويتعلّق الثاني باستقلالية السلطة القضائية في حدّ ذاتها، عن السلطين التشريعيّة والتنفيذية خاصّة(2).

1- استقلالية القاضي إنّ استقلالية القاضي وعدم خضوعه للتأثيرات والظغوط الخارجية يظهر من خلال عدّة ركائز وضمانات، تتنوّع بين خضوعه لقانون خاصّ به ينظّم طريقة تعيينه، وكيفية ترقّيته، استقراره، بالإضافة ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل .

أ- طريقة تعيين القاضي: إنّ من أهمّ العوامل المؤثرة في استقلال القضاء طريقة اختيار القضاة، إذ لا تزال هذه العملية محلّ مناقشات، واختلافات حول الطريقة المثلى لاختيار القضاة بما يضمن قيامهم بمهامهم على أكمل وجه. وبالرجوع إلى مختلف التشريعات والقوانين الوطنية الخاصّة بكيفية اختيار القضاة، نجد أنها لا تخرج عن نظامين أساسيين، نظام الانتخاب والذي يكون الهدف من ورائه ضمان استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية النموذج البارز في اعتماد هذا النظام وكذلك سويسرا، ونظام التّعيين من قبل السلطة التنفيذية على أساس مسابقة وهو ما أخذت به فرنسا، كما أخذ به المشرّع الجزائري وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 05-303 للقانون العضوي رقم 04-11⁴، الشروط الواجب توافرها في من يريد الإلتحاق بمنصب

¹ - لتفاصيل أكثر، أنظر، محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص.121-122.

² - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج، ع.57.

³ - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، ع.57.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج، ع.58 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.

قاضي¹، كما حدّدت المادة 47 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمرسوم الرئاسي 08-311 المحدّد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعايير التي يستند عليها في ترقية القضاة. بينما نصّت المادة 26 من القانون العضوي 04-11 على حق القضاة في الإستقرار.

ب- عدم قابلية القاضي للعزل: لضمان استقلالية القاضي بشكل أكبر ولتأمينه وطمأنته أثناء أداء مهامه، خلّصت النّظم القانونية إلى مبدأ هامّ في حياة القاضي المهنيّة والمتمثل في عدم قابلية القاضي للعزل. ويقصد بحصانة القاضي أو عدم قابليته للعزل، أنّه لا يجوز إبعاد القاضي من مهامه سواء بفصله، أو توقيفه عن العمل، أو إحالته على التقاعد، إلّا في الحالات المحددة قانوناً². كما أنّ عدم قابليّة القاضي للعزل لا ينصرف إلى إبعاده من المهنة سواء بالفصل أو إحالته على التقاعد، بل يشمل كذلك إبعاده من دائرة اختصاصه القانونيّة ونقله لدائرة أخرى دون مبرّر قانوني أو استدعائه لمهام أخرى غير قضائية دون استشارته أو موافقته³. فعدم قابلية القاضي للعزل بهذا المعنى يشكل دعامة أساسية لاستقلال السلطة القضائية، إذ أنّ القاضي يُقبل على أداء مهامه وهو مطمئن على وظيفته ومصدر رزقه، ومساره المهني، وغير خاضع في ذلك إلّا لما يفرضه القانون وما يمليه ضميره المهني.

إلّا أنّ حصانة القاضي وحمايته من العزل لا يعني عدم إمكانية فصله، أو إبعاده مهما ارتكب من أخطاء، بل هو معرض للعزل والفصل متى تبين انتهاكه لمبادئ مهنته، وشرفها وتعديه على لوائحها وأنظمتها، فمبدأ الحصانة هو تأمين القاضي من خطر التنكيل به، وتعريض مستقبله للضياع دون الإخلال بإحالاته للمحاكمة التأديبية عن أي أخطاء يرتكبها.

¹ - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ع.58، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.

² - أنظر، حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 121.

³ - لتفاصيل أكثر حول هذا المبدأ، أنظر، حامد عبد الكريم الجبوري، مرجع السابق، ص. 162.

كما أنّ القول بعدم مسؤولية القاضي عموماً يصدره من أحكام وقرارات، لا يعني عدم إمكانية مراجعة هذه القرارات، بل بإمكان أي كان مراجعة قرارات وأحكام القضاء وفقاً لما يحدده القانون وبالأخص نظام التقاضي على درجتين¹.

وما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري، بالرغم من أهمية هذا المبدأ لضمان استقلال القاضي أثناء أداء مهامه، إلاّ أنّه لم ينصّ عليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال²، ومع ذلك يمكن استخلاصه من نصّ المادة 148 من دستور 1996 التي تنصّ على أنّ: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه" والتي صارت تحمل رقم المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

من مظاهر استقلالية السلطة القضائية عدم تدخل كل من السلّطة التشريعية أو السلّطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية وذلك وفقاً لما يلي:

أ- عدم تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية: ويكون ذلك بعدم جواز التعرّض لأعمال السلطة القضائية، أو القضايا المعروضة أمامه من قبل السلطة التشريعية، عن طريق وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة، طرح الأسئلة أو استعمال الإستجواب، أو تشكيل لجان تحقيق برلمانية حول مسائل معروضة أمام القضاء. كما لا يجوز أن تكون أعمال السلطة القضائية محور مناقشات السلطة التشريعية³. وقد جرى العرف على عدم جواز طرح البرلمان لمواضيع محلّ نظر أمام القضاء، وإذا وجّهت إلى الحكومة أسئلة مماثلة كان لزاماً على ممثليها الاعتراض وعدم الإجابة، وذلك لعدم الإختصاص⁴. وهو ما حدث في مجلس النواب الفرنسي بتاريخ 10/06/1919 عندما

¹ -أنظر، صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص.144-145.

² أنظر، هاملي محمد، المرجع السابق، ص.167.

³ - أنظر، زين بدر فراج، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص.190؛ أنظر كذلك، صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 115 وما بعدها .

⁴ - أنظر محمد هاملي، المرجع السابق، ص.179.

تقدّم أحد النواب بسؤالٍ إلى الحكومة حول قضيةٍ منظورةٍ أمام القضاء، إذ لم يتمّ التدخل في الموضوع احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات¹. كما قام أحد النواب في سنة 1975 بتوجيه سؤالٍ إلى الحكومة عن قرارٍ لمحكمة النقض الفرنسية، أقرّ بسموّ إحدى المعاهدات الدوليّة على القوانين الفرنسية خلافاً لما سار عليه قضاء مجلس الدولة حينها، وأجاب الوزير الوصي بأنّه لا يستطيع أن يعلّق على قرار محكمة النقض طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات². وفي ذات السياق نصّ المشرّع الجزائري في المادة 79 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "على عدم جواز إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدّت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلّق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع"³. كما لا يجوز للسلطة التشريعية سنّ قوانين تفسيرية لتشريعات سابقة بقصد الضغط على القاضي في الحكم، كما لا يجوز سنّ تشريعات من شأنها الإنتقاص من اختصاص القاضي .

ب - عدم تدخّل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية: إذا كان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فيه ضمانات لحقوق الإنسان وحرّياته، فإنّه ولتحقيق ضمانات أكبر تعين الأخذ بالفصل المرن لما يوفّره من تعاون ورقابة خاصّة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلّا أنّ الوضع يتغيّر عند الحديث عن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية، إذ يتعين الفصل بينهما لضمان أكبر قدر من حقوق الإنسان، خاصّة ونحن نعلم أنّ السلطة التنفيذية هي التي تُعيّن القضاة.

وللتمكّن من عدم حدوث تدخّل من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، يجب على السلطة التنفيذية أن تعي وتدرك بأنّ القضاة ليسوا موظفين لديها، بل هم في

¹ - أنظر، عادل الطبطباني، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2000، ص.23.

² - أنظر، عادل الطبطباني، المرجع نفسه، ص.24.

³ - أنظر، المادة 79 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ع.ج.ع.15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

خدمة القانون ومكلفين بتطبيقه على المنازعات، فلا يجب عليها أن تستعمل مع القضاة أساليب الترغيب والترهيب.

ويجب على السلطة التنفيذية كذلك ألا تفصل في القضايا بنفسها، أو توجه القضاء لإصدار أحكام على نحو معين، ويتحقق ذلك من خلال وجود مجلس أعلى للقضاة يهتم بشؤونهم وأمورهم، وكلما كان هذا المجلس مستقلاً كلما كان ذلك دليلاً على استقلال القضاء.

وقد يظهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية مثلاً من خلال تحديد القاضي أو تشكيلة القضاة الناظرة في دعوى معينة بغية توجيهها، أو نزع دعوى من يد القاضي الذي يتولّاها تحت ذريعة ما، وخارج الإجراءات التي تسمح بتغيير القاضي قانوناً، سواء بإجباره صراحة على التخلّي عنها أو بانتدابه لعمل آخر والإتيان بقاضٍ آخر مهيئاً للفصل، أو بإحالة القاضي المختص على التقاعد...¹ كما يتخذ تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، شكل تعليماتٍ إلى قضاة النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق بالإفراج عن شخص معين، أو بحبسه، أو بسماع شاهد معين أو استبعاده أو حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، كما قد تتخذ شكل توجيهات لقاضي الحكم بإدانة متهم أو تبرئته². ولتجنّب مثل هذه الأمور يتعيّن الإبعاد الكلي لوزارة العدل عن ممارسة أي اختصاص يتعلّق بالمسار المهني للقاضي³.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية

إضافة إلى ماتقدم من ضمانات دستورية، هناك ضمانات قانونية لحقوق الإنسان وحرياته، والتي لا تظهر فقط من خلال النصّ على مبادئ عامة، وإنما تظهر وبشكل جلي من خلال أفراد المشرّع وبشكل صريح بمسألة تنظيم الحقوق والحرّيات (الفرع الأول)، وبذلك لا يمكن أن ننكر دور التشريعات والقوانين في كونها تُشكّل ضماناً لحماية حقوق الإنسان

¹ - أنظر، فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار المؤلف، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، 1999. ص. 172.

² - أنظر، فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص. 180-181.

³ - أنظر، هاملي محمد، المرجع السابق، ص. 919-192.

من خلال تنظيم هذه الحقوق وتناولها بالتفصيل من جميع الجوانب من خلال ممارسة المشرع لصلاحيته المعترف له بما دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات أفراد المشرع بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته:

بالنظر لأهمية حقوق الإنسان وحرياته المختلفة، ونظرا لتعدد مراتب التشريع باختلاف الهيئات القائمة به، والذي طالما طرح مسألة توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري وبصريح نصّ المادة 122 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مسألة تنظيم " حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين " من اختصاص البرلمان. وبذلك منح المؤسس الدستوري ضمانات هامة وأساسية لحقوق الإنسان وحرياته المختلفة، بأن حماها كقاعدة عامة من التدخل اعتبارا من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يظهر واقعا من خلال مختلف القوانين المنظمة للحقوق والحريات.

الفرع الثاني: ممارسة المشرع لصلاحيته تنظيم الحقوق والحريات:

لن تكون الحقوق والحريات العامة التي نصّ عليها الدستور ذات معنى، ما لم تضطلع التشريعات المختلفة في الدولة بمهمة التنظيم الفعلي لها. ذلك أنّ النصوص الدستورية تبقى مجرد شعارات، دون وجود تشريعات تُنظّم كيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات العامة. ويقصد بالضمانات التشريعية تلك الضمانات المقررة في مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد .

فالتشريعات العادية عادةً ما تكون مفسّرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور، عن طريق سنّ البرلمان لقوانين مختلفة، منظمة وضامنة للحقوق، فهناك من القوانين التي شكلت في مجملها ومن خلال فحوى موادها إما ضمانات مدنية لحقوق الإنسان (أولا)، أو ضمانات جنائية (ثانيا)، أو ضمانات سياسية (ثالثا).

أولا - الضمانات المدنية

هناك العديد من الحقوق والحريات العامة نصّت عليها الدساتير، ثم تناولها القانون المدني بالتنظيم والتفصيل، وهذه الحقوق تتنوع بين حقوق تتعلق بشخص الإنسان، كحقوقه في الحياة، والإسم واللقب، والتعويض عن الضرر الذي أصابه، وهي طائفة من الحقوق الشخصية، إضافة إلى حق الإنسان في التمتع والتصرف، وهو حق الملكية، بالإضافة إلى فروع أخرى من القوانين ومن بينها قانون العمل، الذي يحتوي على مجموعة من الضمانات الخاصة بهذه الفئة، ونظر لأهميتها نركز في مجال الضمانات المدنية على حقوق الإنسان المحفوظة بموجب القانون المدني (1)، بالإضافة إلى أهم الضمانات الواردة في قانون العمل (2).

1- ضمانات حقوق الإنسان الواردة في القانون المدني

من بين أهم القوانين التي صانت حقوق الإنسان وضمنتها بالنصّ عليها ضمن مختلف المواد، نجد القانون المدني، الذي احتوى على جملة من الحقوق الهامة، وفيما يلي ذكرٌ لبعضها:

أ- حقوق الإنسان الشخصية: لقد تناول القانون المدني حقوق الإنسان الشخصية، وهي الحقوق العامة التي تثبت للإنسان لصفته الآدمية، وتولد معه وتستمر حتى موته كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد من الإعتداء¹، وحقّ الإنسان في أن يكون له إسم ولقب إذ جاء في المادة 25 من القانون المدني²، على أن: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا"، أما المادة 28 فقد نصّت على الحق في الإسم واللقب بقولها: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر. ولقب الشخص يلحق أولاده....". في حين جاءت المادة 47 لتضمن الدّفاع عن

¹ - Pour plus de détails sur la protection du corps de la personne, Cf. Henri

Oberdorff, Jacques Robert , Libertés fondamentales et droit de l'homme, 4ème éd., Montchrestien, Paris, 2003, p. 484.

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ع. 78. الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

حقوق الأفراد فنصّت على أنه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".
كما نصّت المادة 48 على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه، أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ". وقد نصّت المادة 124: " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

ب- حق الإنسان في الملكية¹: لقد نصّت المادة 17 من الإعلان العالمي على أنه: " لا يجوز تجريد أي شخص من حقه في التملك ". ، وقد تمّ النصّ على هذا الحق في الدستور الجزائري². غير أنّ المشرع قد أورد قيودا على حقّ الإنسان في الملكية، حيث ترد هذه القيود للمصلحة الخاصة كعدم التعسف في استغلال الملكية تطبيقا للمادة 691 من القانون المدني³. كما حمى المشرع الجزائري حق الملكية من خلال القانون المدني إذ جاء في المادة 674 مايلي: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ". أما المادة 675 من القانون المدني فقد نصّت على أنّ: " مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف، أو يتغير. وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا، ويجوز بمقتضى القانون أو الإتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ماتحتها ".

¹ - يقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانونا على أن يصبح مالكا وأن تصان ملكيته من الإعتداء عليها، وأن يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجها، أنظر، علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص.111.

² - أنظر المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أن "الملكية الخاصة مضمون"، والتي صارت تحمل رقم المادة 64 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

³ - تنص المادة 691 من القانون المدني على: " يجب على المالك ألاّ يتعسف في استعمال حقه إلى حدّ يضرّ بملك الجار".

ومن هنا يستفاد أنّ التعسف في استعمال حق الملكية يتحقق بإحدى الحالات: إمّا بقصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا، وإمّا عدم مشروعية المصالح التي ترمي إلى تحقيقها¹.

كما حمى المشرّع الجزائري حقّ الملكية من خلال النصّ على حق الارتفاق في المادة 875 من القانون المدني الذي يحدّد من فائدة عقار لفائدة عقار آخر. وتظهر حماية المشرّع الجزائري لحق الملكية كذلك من خلال المادة 709 من القانون المدني التي تنصّ على: " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين....". ونصّت المادة 710 ق.م: " لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتيمتر من حرف المطل على أنّ هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام".

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري قد حمى هذا الحقّ كذلك بجملة من الوسائل المدنية والجزائية. فالوسائل المدنية متمثلة في الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل المتضرر للمطالبة بحقوقه، وفي هذا الصدد فإنّ الملكية العقارية تحميها الدعاوى التالية: دعوى الاستحقاق²، دعوى منع التعرض³، دعوى وقف الأعمال في الملكية⁴، إضافة إلى هذه الوسائل المدنية، فقد جرّم قانون العقوبات الجزائري⁵، التعدي على ملكية العقار تطبيقا

¹ - أنظر، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الملكية منشورات الحلبي الحقوقية، ط.3، بيروت، لبنان، 1998، ص 691.

² - وترفع في حالة وجود منازع للمالك في ملكيته. فيقيم دعوى أمام القضاء تسمى دعوى الاستحقاق، مطالبا فيها بتثبيت ملكيته على العقار محل المطالبة القضائية. إذن فدعوى الاستحقاق يرفعها المالك للمطالبة بملكته التي تكون تحت يد الغير، وهي لا تسقط بالتقادم.

³ - وترفع في حالة تعرض الغير للمالك وحرمانه من ممارسة سلطاته الثلاثة) الاستعمال، الاستغلال، التصرف (على ملكيته، كمحاولة منع الشخص. المالك من حرث أرضه أو منعه من البناء عليها أو استعمالها.؛ أنظر، عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 76 - 79.

⁴ - وهي عبارة عن تهديد للملكية بمعنى الشروع في أعمال من شأنها حرمان المالك من ملكيته، كقيام شخص أجنبي بتشجير وغرس أرض دون إذن صاحبها أو قيامه بتشييد مباني أو منشآت دون ترخيص من المالك .

⁵ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر. ج. رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966

للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال توافر شروط معينة وهي: القيام بفعل إيجابي وهو النزاع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف وبدون رضا المالك، فلا بد أن تنتقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، ولا يكفي مثلا مجرد المرور على الأرض، بل يجب لتحقيق الجريمة أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير، والأصل في الدخول أن يكون بغير وجه قانوني، وأن يكون العقار مملوكا للغير، اقتران الانتزاع بالخلصة أو التدليس.¹

وقد تمّ حماية هذا الحقّ أيضا من خلال قانون 91-11 المؤرخ 27 أفريل 1991، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والمرسوم التنفيذي 93-186²، الذي يحدّد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. وتجدر الإشارة أنّه قبل أن تلجأ الإدارة إلى استخدام العقار المنزوع للغرض المنزوع من أجله، فرض عليها القانون إتباع بعض الإجراءات والمراحل وذلك قصد ضمان السير الحسن لعملية نزع الملكية، هذه المراحل تتمثل في: التصريح بالمنفعة العموميّة، التحديد الدقيق للأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتحديد هوية المالكين لها، تقرير شامل كامل عن الحقوق، والأماكن المطلوب نزعها، إقرار إداري بقابلية الأملاك للتنازل وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذه العملية لمنح تعويض عادل ومنصف، وأخيرا إقرار إداري ينقل ملكية العقار محل النزاع إلى ملكية الدولة. ومن أمثلة القرارات القضائية التي أكّدت حماية حقّ الملكية ما جاء في ديباجة القرار رقم 62458 المؤرخ 19/03/1991: " من المقرر قانونا أنّ الوالي يحدّد بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها، إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية. ومن ثمّ فإنّ مقرر الوالي - في قضية الحال - لنزع الملكية من أجل حيازة الأراضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة، ولا إلى أي مقرر مصرّح بالمنفعة العامة يعدّ مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليه أعلاه". وهو نفس الطرح الذي جاء في القرار الصادر تحت رقم 157362 المؤرخ في

¹ - أنظر، عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق ص. 89.

² - أنظر، الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 1993.

13/04/1998 حيث جاء فيه أنه: " من المقرر قانوناً أنّ نزع الملكية لا يكون ممكناً إلاّ إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية. ولما كان من الثابت في قضية الحال بأنّ القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية - لإنجاز مشروع ذو نفع عام - قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 02/02 من القانون رقم 91-11، ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه".¹

كما عالج المشرع موضوع الاستيلاء في المواد من 679 إلى 681 ق.م، والتي نستنتج من خلالها أنّ الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان الاستمرارية للمرافق العامة، وذلك في الحالة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجال. ولما كان الاستيلاء فيه مساس بحق الملكية الخاصة، فإنّ المشرع أخضعه لجملة من القيود يمكن إجمالها في النقاط التالية: صدوره عن سلطة إدارية مؤهلة قانوناً مثل الوالي، ويتمّ تنفيذه مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون كتابياً، تحدّد فيه الأموال (قد تكون عقارات أو منقولات أو حتى خدمات)، تحدّد المدّة المقررة للاستيلاء، ويكون بقصد الاستعمال فقط، وليس من أجل الاكتساب، ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل أو بعد الاستيلاء، لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيّمته، كما أنّه لا يمس العقارات والمباني المخصصة للسكن.

إضافة إلى أنّ التأميم الذي يعتبر أخطر من نزع الملكية، فإنّه يكون دائماً بقانون، وقد تمّ النصّ عليه في المادة 678 ق.م والتي جاء فيها: " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلاّ بنص قانوني. على أنّ شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتمّ بها التعويض يحددها القانون".²

¹- لتفاصيل أكثر أنظر، جمال واعلي، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء. الإداري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2006، العدد 2. ص. 83-84.

²- لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص. 115.

2- الضمانات الواردة في قانون العمل

يعتبر العمل من أهم المواضيع في عالم الإنسان، ذلك أن العمل يؤمن للإنسان العيش بكرامة، وفيه يقضي الإنسان معظم يومه، وليس من الغرابة أن ترتبط كثير من الحقوق والحريات العامة بمجال العمل. إنّ الحق في العمل مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة الثامنة منه، وما يهمننا في هذا الصدد هو التنظيم القانوني لحق العمل في الجزائر، حيث نجد القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والذي تضمن حقوق العمال وواجباتهم، (شروط التوظيف، مدة العمل، الراحة القانونية والعطل، التكوين والترقية خلال العمل، إنهاء علاقات العمل، الامتيازات والضمانات) وذلك من خلال دفع الأجر المستحق في ميعاده، مشاركة العمال، التفاوض الجماعي)¹. كذلك نجد القانون رقم 90-02 والذي يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (وتضمن الوقاية من النزاعات، الوساطة، المصالحة، التحكيم، ممارسة حق الإضراب)². كما نجد القانون 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل والذي تضمن صلاحيات مفتشية العمل واختصاصها، وواجبات مفتشي العمل³. القانون 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990⁴، والمتعلق

¹ - أنظر، القانون 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ الموافق ل 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 21-12-1991 والمرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 15-09-1994، والأمر رقم 96-21 المؤرخ في 09-07-1996 والأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11-01-1997 والأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11-01-1997، ج.ر.ج.ج، ع. 17 لسنة 1990، 68 لسنة 1991، 20 لسنة 1994، 34 لسنة 1994، 43 لسنة 1996، 3 لسنة 1997.

² - أنظر، 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 هـ الموافق ل 06 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج.ر.ج.ج، ع. 6، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-68 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، رقم، 68 لسنة 1991.

³ - أنظر القانون 90 -03- المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق ل 06 فبراير 1990 (ج.ر.ج.ج، ع. لسنة 1990)، والذي عدل وتم بموجب الأمر 96-11 المؤرخ في 10/06/1996 والمتعلق بمفتشية العمل ج.ر.ج.ج، ع. 36 لسنة 1996.

⁴ - أنظر، القانون 90-14 المؤرخ في 09 ذوالقعدة عام 1410 هـ الموافق ل 2 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ج.ر.ج.ج.ع العدد 23 لسنة 1990، المعدل المتمم بموجب القانون رقم 9130 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 هـ الموافق ل 21 ديسمبر 1991 ج.ر.ج.ج، ع. 68 لسنة 1991 والمعدل أيضا بموجب الأمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم 1417 هـ الموافق ل 10 جوان 1996، ج.ر.ج.ج، ع. 36 لسنة 1996.

بكيفيات ممارسة الحق النقابي، بحيث حدد هذا القانون شروط تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها. والأمر 97-03 والذي يحدد مدة العمل القانونية الأسبوعية ب40 ساعة توزع على خمس أيام، ومدة العمل المرجعية بالنسبة للإستثمارات الفلاحية بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط، هذا ولا تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي (12 ساعة). وهناك القانون 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب¹. و بشأن حق تولى الوظائف فقد تجسد ذلك من خلال الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة².

وإذا أخذنا مثالا عن الحقوق المحمية بموجب قانون العمل الجزائري، نجد أنّ المادة الخامسة (5) منه نصّت على حقوق العمال بقولها: " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: ممارسة الحق النقابي، التفاوض الإجتماعي، المشاركة في الهيئة المستخدمة، الضمان الإجتماعي والتقاعد، الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الراحة، المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها، اللجوء إلى الإضراب"³. وقد أولى قانون العمل اهتماما خاصا ببعض الفئات العاملة، رغبة في حمايتها لشعوره بأنها تحتاج إلى رعاية خاصة بالنظر لاعتبارات معينة كالجنس والسنّ والحالة الجسمانية، والمقصود من وراء ذلك الأطفال والنساء وذوو الإحتياجات الخاصة .

كما تعتبر الأهلية أهم شرط في عقد العمل بالنسبة للعامل، وفي هذا نصّت المادة 15 على أنّه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع

¹ - أنظر القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج.ر.ج.ع، ع. 28 لسنة 1981.

² - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ع، ع، 46، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006.

³ - نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: " لكل شخص الحق في العمل، وله حرية إختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة . " أما المادة 28 منه فقد نصت على أنه: " لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية أجزرية ".

والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تستخدم فيها النظافة أو تضرّ الصحة أو تمس أخلاقياته".

وحسب المبادئ المعروفة والمنصوص عليها من طرف منظمة العمل الدولية، عدم ممارسة الطفل لأي عمل إذا لم يبلغ سن ستة (16) أو (13) سنة للأعمال الخفيفة، وهذا كله بهدف حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي¹.

كما حمى قانون العمل المرأة إذ تنص المادة 29 من قانون العمل: "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية، غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليمياً أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل". وقد دعا المجتمع الدولي إلى بذل الجهد من أجل توفير الحماية اللازمة لها وضمان جميع حقوقها.

ثانياً: الضمانات الواردة في القوانين الجنائية

تعدّ القوانين الجنائية من أهمّ القوانين التي توفر الحماية الفعّالة للحقوق والحريات العامة، ذلك بالنظر لأهمية ما تضعه هذه القوانين من جزاءات تردع كلّ من يحاول أن يمسّ بحقوق الآخرين وحرّياتهم العامّة. فالقانون الجنائي يحمي حقّ الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، والعرض، وحرمة المسكن، كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية يضع قواعد ثابتة، ترمي إلى إقامة التوازن بين حقّ الدولة في الحصول على دليل الإدانة، حينما تقوم الشبهات اتجاه شخص لارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون، وبين حقّ الشخص في إثبات براءته، لذلك فإنّ ضمانات أغلب الحقوق والحريات العامّة ترتبط بالقانون الجنائي(1) وبقانون الإجراءات الجزائية (2)، بل يعتقد أن القانون الجنائي هو أكثر القوانين ارتباطاً بفكرة حقوق الإنسان².

1- ضمانات الحقوق الواردة في القانون الجنائي:

يرتكز قانون العقوبات لضمان، حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعّالة، ومن بين المبادئ التي تعمل على حماية الحقوق والحريات، ما أقرّه المشرع في الدستور والقانون الجنائي،

¹ - وهو ما أكّدت عليه المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

² - أنظر، حسين مصطفى، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص.150.

والمتمثلة في ونذكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ افتراض البراءة، ومبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية ومبدأ عدم رجعية القوانين. و سنتناول هذه المبادئ فيمايلي:

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

هو مبدأ نصّت عليه المادة 46 من دستور 1996 على أنّه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل الفعل المجرم " والتي صارت تحمل رقم المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بمعنى أن الجزاء والتجريم الجنائي، لا يفترضان في الجريمة، ولا عقوبة بغير نص يفرضها وقد أصبح هذا المبدأ أصلاً ثابتاً كضمان لحقوق الإنسان. كما نصّت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹، على أنّه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " ². هذا يعني أنّ القانون هو الحدّ الفاصل بين ما هو مباح وما هو محظور، إذ تقيّد المادة الأولى من قانون العقوبات السلطة بنصّ مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها، لأنّ توضيح النصوص الجزائية يبعد الغموض عن القضاة فلا يجزّون ما هو مباح، فمهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام فهي لا تُشكّل جريمة من المنظور القانوني، إلاّ إذا وجد نصّ قانوني يجزّمها. حيث تلزم هذه القاعدة القاضي الجزائري، حتى لا يحدّ من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرّمة، ويفسّر النصوص تفسيراً ضيقاً إذا كانت في غير صالح المتهم، وتفسير النصوص التي هي في صالح المتهم تفسيراً واسعاً³، حيث أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/05/29 ملف رقم 112469 إعتبرت أنّه: " يعد مخالفة للقانون، عندما يقضى على المتهم بغرامة تفوق الحدّ الأقصى المقرر قانوناً، كما إعتبرت أن المجلس الذي قضى على المتهم بثلاث سنوات حبساً في حين أن العقوبة المقررة أقصاها يبلغ السنتين، يكون قد أخطأ في القانون"⁴.

¹- الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر. ج. رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

²- منصوص عليها في المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³- أنظر، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط.1، الجزائر، 2002، ص.195.

⁴ - أنظر، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط.2، الجزائر، 2001، ص. 07.

على هذا الأساس فإن قانون العقوبات يحمي الشخصية الإنسانية، وسلامتها من كل إعتداء ويعطي للفرد الحق في الدفاع عن نفسه، كما يضمن الدستور المساواة في اللجوء إلى الجهات القضائية على مختلف درجاتها واختصاصها دون تمييز، وأيضا المساواة في القانون الذي يطبق على كافة الأفراد.

ب- مبدأ تناسب العقوبة

مؤدى هذا المبدأ في المجال الجنائي، أن يقرّر المشرع لكل جريمة العقوبة التي تناسبها على حسب خطورتها. فلا يجرم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية، كما ليس له أن يقرّر عقوبة تجاوز الأفعال الجرمية¹، وفقا لمعطيات المجتمع فالهدف من العقوبة الردع وليس القمع.

ج- مبدأ افتراض البراءة

معنى ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة، وبذلك يعتبر هذا المبدأ ضمانا أساسية لكل فرد في حالة تعرّضه للإتهام، وللدولة سلطتها في جمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده، من قبض وتحقيق ومحاكمة ثم تنفيذ العقوبة إذا ثبتت إدانته، وهذا يمنح للدولة سلطة السيطرة على المتهم الذي يجد نفسه في موقف ضعيف، ولاسبيل له إلا التمسك بمبدأ المتهم "برئ حتى تثبت إدانته"²، ولا بدّ من محاكمة علنية قانونية توفر له الضمانات الضرورية لدفاعه عن حقوقه³.

د- مبدأ عدم رجعية القوانين:

لقد أكّدت على هذا المبدأ المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بنصّها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". وما يترتب على مبدأ عدم الرجعية هو أنّه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره، أي عدم رجعية

¹ - أنظر، أميرة حبابة، المرجع السابق، ص. 92-93.

² - أنظر، عبدالواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص. 413.

³ - نصّ على هذا المبدأ الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وذلك في المادة 11 فقرة 1 بقولها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه". كما أكدّه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 14.

القانون الجزائي، فقانون العقوبات لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي، وهو ما ورد في المادة 46 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 11 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إذن لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجزماً وقت ارتكابه، ولا يجوز أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة وقت ارتكابها. وبهدف حماية حقوق الأفراد، أورد المشرع إستثناء على مبدأ الرجعية مقتضاه أن القانون الجزائي لا يسري على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة، وبذلك يكون للقانون الجديد أثر رجعي، إذا كان القانون الجديد أصح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظلّه الجريمة، وأن يصدر قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .

غير أنّ ما يستوقفنا أنّ القوانين الإجرائية تطبق فوراً مثل إجراءات المحاكمة، التنظيم القضائي، التقادم، تنفيذ العقوبات، الإكراه البدني لكونها تهدف إلى ضمان سير العدالة . ومن أمثلة تطبيق القانون الأصح للمتهم صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف¹، الذي ألغى المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات²، وحوّل جناية الصرف إلى جنحة مهما بلغت قيمة محل الجريمة، وصدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/03/22 ملف رقم 119932 قضى بإعتبار أن محكمة الجنايات طبقت المرسوم التشريعي 03-92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب³، على المتهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا الأمر يكون، مخالفاً للقانون لأن القانون لا يطبق بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم⁴ .

¹ - أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع. 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

² - أنظر المادة 11 من أمر رقم 96 - 22 مؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.ع. 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

³ - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج.ر.ج.ع. 70 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

⁴ - أنظر، أحسن بوسفيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص.08.

وكذلك صدور القانون 01-09 المؤرخ في 26/06/2001 والمعدل لنص المادة 119 من قانون العقوبات¹، إذ حول جنائية إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظفين إلى جنحة وخفض العقوبة.

ه- مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

إستقر هذا المبدأ في القانون الداخلي والدولي، ويعني ذلك أن المتابعة أو العقاب لا يتم إلا على من ثبت في حقه توافر أركان الجريمة، فلا تنصرف العقوبة إلى أفراد أسرته، فالهدف من العقوبة هو الردع العام قصد تحذير باقي أفراد المجتمع، ولتفادي أقصى حد ممكن من الإضطرابات الإجتماعية، وكذا لإرضاء شعور الناس بالعدالة، أي كل من إرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة.

عمومًا نقول أنّ قانون العقوبات نصّ على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحديد أركان الجرائم، وتحديد المسؤولية الجنائية، وتقرير الجزاء الواجب التطبيق حسب الحالات المختلفة ومن بين الحقوق التي حماها قانون العقوبات مايلي:

أ- الحقّ في الحياة: لا يختلف إثنان على أنّ الحقّ في الحياة من أسمى الحقوق، وهو من الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية، وقد أولته الإتفاقيات الدولية أهمية خاصّة، وفي هذا الصدد نصّت المادة السادسة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". وقد نصّ المشرّع الجزائري على حماية هذا الحقّ من الإعتداء عليه من خلال تحديد عقوبة مشدّدة تتراوح بين الإعدام إلى السجن وذلك في نصوص المواد من المادة 254 إلى 263 من قانون العقوبات².

¹ - قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 34. الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.

² - عرفت المادة 254 من قانون العقوبات القتل بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا". كما عرّفت المادة 256: "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان". بينما عرّفت المادة 257: التردد بأنه "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه". بينما نصّت المادة 262: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمال وحشية لارتكاب جنايته".

كما أنّ المشرّع كفل الحقّ في الحياة حتّى للجنين في بطن أمّه، حيث يعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بنصّ المادة 304 من قانون العقوبات¹.

غير أنّ الجدل الدولي فيما يخصّ حقّ الحياة يثور حول عقوبة الإعدام، فهناك من الدّول التي اعتبرت أنّ هذه العقوبة تمسّ بحقّ الحياة، غير أنّ هناك الكثير من الدّول خاصّة الإسلامية منها من تنصّ على عقوبة الإعدام في قوانينها²، تطبيقاً لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"³

ب- الحقّ في السّلامة الجسدية: من المعلوم أنّ الجزائر صادقت على الإتفاقية الدولية الخاصّة بمنع التعذيب وكافة أنواع ضروب المعاملة القاسية⁴، كما حمى المشرّع الحقّ في السلامة الجسدية⁵، ونصّ قانون العقوبات على ضمانات هامة جدا لسلامة الإنسان⁶، والمتهم

¹ - تنصّ المادة 304: كلّ من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

² - تنصّ المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري مثلا على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة". وإن كانت الجزائر منذ سنة 1993 لم تنقذ أحكام الإعدام.

³ - سورة البقرة الآية 179.

⁴ - تم اعتماد الإتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم التوقيع والتصديق عليها بموجب القرار رقم 46/39 بتاريخ 1984/12/10، صادقت عليها الجزائر وتم نشرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ع، ع. 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

⁵ - عرفت المادة 262 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب بأنه: "كل عمل ينتج عنه ألما أو عذابا شديدا جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه". وقد عاقبت المادة 263 مكرر 1 من يمارس التعذيب على شخص أو يجرّس أو يأمر بممارسته بالسجن وبالغرامة .

⁶ - تنصّ المادة 263 مكرر 1 على: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يجرّس أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص. يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جنائية غير القتل العمد".

خصوصا الجسدية والعقلية، بتحريمه للتعذيب بمختلف صورته، وتشديده للعقوبة إذا حصل التعذيب من موظف بغرض حمل المتهم على الإقرار والإدلاء بمعلومات¹.

ج- حرمة المواطن: حمى المشرع الجزائري حرمة المواطن وذلك بالنص على معاقبة الإعتداء على الحريات الفردية، وحرمة المنازل²، والإختطاف وذلك من المادة 291 إلى المادة 295 مكرّر من قانون العقوبات³. كما نصّ على معاقبة كل اعتداء يمسّ شرف واعتبار الأشخاص وذلك من المواد 296 إلى 298 المتعلقة بالسبّ والقذف⁴، ونصّ على حرمة إفشاء الأسرار في المادتين 301، 302⁵، وسرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات¹.

¹ - المادة 263 مكرر: (جديدة) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، كل موظف يمارس أو يجرّس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر .وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد .يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

² - تنص المادة 295 على: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج .وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج".

³ - تنص المادة 291 من قانون العقوبات مثلا على: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يبيح أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .وتطبق ذات العقوبة على من أعاك مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص .إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد ."

⁴ - تنص المادة 296: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

⁵ - تنصّ المادة على 300: "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات محول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة

د-الحقّ في حماية أموال المواطن: كما نصّ المشرّع على حماية أموال المواطن ومختلف ممتلكاته مقرّرا بذلك عقوبة رادعة لكلّ من يرتكب فعلاً مماثلاً²، وجميع الأفعال الماسة بالأسرة والآداب³، وكذا جرائم تعريض الطفل للخطر⁴، وغيرها من النصوص التي جاءت لوضع حماية خاصة لحقوق الإنسان باختلاف وضعياته في المجتمع . وعموما فإن قانون العقوبات لا يقصد تجريم الأفعال الماسة بأموال الأفراد وأجسادهم، حمايةً لمصلحة فردية لصاحب المال أو حماية الشخص ذاته فقط بل يهدف إلى حماية حق الملكية والحق في الحياة، وحقوق الإنسان عموما ضمنا لمصلحة المجتمع.

الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ .ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية المتعلقة بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة".

¹ - تنصّ المادة 303: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." كما نصّت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنّه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد الأفراد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمسّ شرفه واعتباره، ومن حقّ أي شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

² - تنصّ المادة على 350: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء .يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون .ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

³ - تنصّ المادة 330 على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى: دج 100.000 -1أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، - 2 الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك بغير سبب جدي، - 3 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها - 4. وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

⁴ - تنصّ المادة 314 مثلا: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2- الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على حقوق الإنسان، أثناء التحقيق والمحاكمة. وإذا كان هذا القانون يحمي مصلحة المجتمع فإن أهميته تتمثل في كونه يضع القيود على سلطة الدولة في توقيع العقاب، فهي لا تستطيع ممارسة سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون شروط أو قيود . ومن جانب آخر، فإن أي إنسان معرض للإتهام وقد يكون ذلك دون أي وجه حق، من أجل ذلك لابد من وجود اجراءات تمكن الفرد من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، ولهذا نتساءل عن الحقوق المحمية في هذه الفترة العصبية التي قد يمر بها الإنسان ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نتناول الحقوق المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق (أ) والحقوق المحمية أثناء المحاكمة وما بعدها (ب).

أ- حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق

تمرّ الدعوى الجزائية بعدة مراحل هي الإتهام والتحقيق الابتدائي لذا أولى قانون الإجراءات الجزائية اهتماما بحقوق الإنسان عندما يكون موضع إتهام. فقد منح هذا القانون مجموعة من الضمانات القانونية للخصوم، سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية وذلك أمام جهات المتابعة، التحقيق، والمحاكمة، وتتمثل هذه الضمانات في وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد وأهمها:

- التمتع بقريئة البراءة الأصلية: هي ضمانة نصّت عليها المواثيق الدولية والجهوية لحقوق الإنسان¹، حيث أنّ قريئة البراءة من أهم المبادئ التي تركزها القوانين الجنائية²، لكونها حقًا هامًا من حقوق الإنسان، وتعتبر براءة الإنسان شرطًا ضروريًا للتعامل بينه وبين السلطة، فكل متهم بجرمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا، من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة، وطالما أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، فإذا ما عجزت

¹ - نصت عليها المادة 01/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/6 من الإتفاقيه الأوروبية .

² - تنص المادة 45 من دستور 1996 على أنه " يعتبر كل شخص بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وقد احتفظ المؤسس الدستوري بذات المضمون في المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذه الأخيرة عن تقديم الأدلة التي تؤكد ارتكاب المتهم للفعل، فإنّ هذا الشك يفسّر لصالح المتهم، وقد نصّت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية¹: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف". فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة، فقرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وعلى سلطة الإتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم. على هذا الأساس جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية أن: "الأصل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائياً، وأن عبء الإثبات على النيابة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية. وتشمل قرينة البراءة الأصلية جميع مراحل الدعوى المقررة من مرحلة جمع الاستدلالات، إلى مرحلة الإتهام والتحقيق، المحاكمة، الاستئناف إلى غاية الحكم النهائي".

- الحقّ في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحقيق: طبقاً للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته". إنّها ضمانات هامة نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية، يستفيد منها المتهم في هذه المرحلة من التحقيق.

- الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت: قبل الحديث عن الحبس المؤقت، نقول أنّه يمكن التوقيف للنظر، وهو إجراء مقيّد لحرية الشخص، لا يجوز اتخاذه إلاّ بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة اتجاهه². وهذا ما صرّحت به المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً

¹ - الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر. ج.ج.ع. 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

² - محمود محافضي، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، نوفمبر 2002،

العدد 4، ص 29.

للأشكال التي ينص عليها"، وقد احتفظ بذات المضمون في المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا السياق فإنّ المشرع حول للشرطة القضائية إمكانية التوقيف للنظر من أجل التحريات ويتعلّق الأمر هنا بجس الشخص (عادة المشتبه به) في مقر الشرطة حتّى يستمع لأقواله¹. وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة. ويبرر التوقيف للنظر عادة بعدّة أسباب: منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات، أو محاولة خلق أدلة مضلّة للمحققين، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس عليه، منع التأثير على الشهود... الخ. ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه بمقتضيات *Les nécessités de l'enquête* " ". ولأجل تفادي كل التعسّفات في هذا المجال، عمل القانون على تنظيم أحكام التوقيف للنظر وفقا لمايلي:

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أوجب الدستور تقصير مدّته في أقل وقت ممكن، حيث نصّت المادة 60 من من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين 48 (ساعة)". كما نصّت المادة 51 من ق.إ.ج. على أنّ: "ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف، وأنّ مدّة التوقيف لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، إلّا أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة، كما أنّه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات المنصوص عليها في المادة 51. ق.إ.ج. ج².

¹ - أنظر، محمد مروان، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية.م. ج.ع.ق.ا.س.، 2001، رقم 2، ص. 130؛ أنظر كذلك نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، ع.5، 2005، ص. 106.

² - عدّلت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.84 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-156.

مع العلم أنّ إقدام ضباط الشرطة القضائية على توقيف الشخص للنظر دون الاستناد إلى مبررات، من أدلة وقرائن يشكل مساسا بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد لحقّ الشخص في التنقل، لأنّ الضمانات التي تكفل حقوقه وحياته تكون قد انتهكت¹، بل إنّ التماذي في اتخاذ هذا الإجراء ينطوي على التعسف والظلم، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيدا عن الرقابة القضائية².

وتجدر الإشارة إلى أنّه من حقوق الموقوف ما تضمنته المادة 51 ق.إ.ج.ج مكرر³، بحيث أنّه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومن زيارتهم له، وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتمّ وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، مع العلم أنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرّض ضباط الشرطة القضائية للمساءلة.

ومن جهة أخرى هناك الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية⁴.

وفي الواقع أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية حبس المتهم خلال سير التحقيق، ويمكننا القول بداية أنّ الحبس المؤقت هو تدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص في التنقل المنصوص عليه في (المواد 55 إلى 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي صارت تحمل أرقام المواد من 69 إلى المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، كما لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم حتى الحكم بإدانته⁵.

¹ - Cf. Gilles Lebreton, Libertés publiques, Droit de l'homme, 5ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.308

² - أنظر، مروان محمد، المرجع السابق، ص. 18

³ - أضيفت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ج.ع. 34، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 156-66.

⁴ - أنظر، عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الحمديّة العامة، الجزائر، 1998، ص. 406-407.

⁵ - لتفاصيل أكثر حول التطور التاريخي لإجراءات الحبس أنظر، الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، د.ي.م.ج، الجزائر، 1992، ص. 25.

وبالرغم من كونه إجراء استثنائيا، إلا أنه ضروري اتخاذه خلال سير التحقيق الابتدائي، إذ نصّ عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 123 ق.إ.ج.ج، وجعله خروجاً عن الأصل، لأنه يقيد الحرية الشخصية للمتهم، ويضعها رهن الحبس وقد حاول المشرع الجزائري-شأنه شأن باقي المشرعين- أن يكفل للمتهم ضمانات خلال الحبس المؤقت فما هي يا ترى؟.

من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك ضمانات يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، و ضمانات أثناء تنفيذ الأمر القضائي بالحبس المؤقت و ضمانات أخرى يتمتع بها بعد انتهاء مدّة الحبس المؤقت.

فمن بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت: أنه لا يجوز حبس المتهم إلا بالنسبة للجنح التي عقوبتها الحبس أو عقوبة أشدّ فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس المؤقت إلا في الأفعال التي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو جناية طبقاً للمادة 118 ق.إ.ج.ج¹، وبمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الجنح التي عقوبتها الغرامة أو في المخالفات، غير أن ما يستوقفنا هو أن المشرع الجزائري ضمن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نصّ على أنه: " لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة، وبطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذه". طبقاً لمبدأ الملاءمة المعمول به في التشريعات الجزائية الحديثة، مراعيًا في ذلك مدى توافر إحدى الأسباب والمبررات المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إذا لم يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام العدالة، إذا لم يكن له موطن مستقر، إذا كان الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة، أو عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حدّ للجريمة أو الوقاية منها، أو عندما يخالف المتهم إجراءات الرقابة القضائية.

¹ عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر.ج.ع. ع. 34، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-156.

أما الضمانة الثانية فتتمثل في ضرورة توافر الدلائل الكافية لنسبة الجريمة إلى المتهم، فإنّه من الضروري كذلك توافر القرائن والأسباب القوية لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت. وهذه الدلائل والقرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة، فيكون أغلب الظن أنّه متهم وليس بريئاً، أمّا الضمانة الثالثة وهي عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب، فطبقاً للمادة 118 ق.إ.ج.ج، لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلاّ بعد استجواب المتهم، ما عدا الاستثناء الوارد في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالحادث. وهذا ما نصّت عليه المادة 59 من ق.إ.ج.ج.¹، والعبرة من اشتراط الاستجواب إنّما ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، وذلك بالاستعانة بمحام، وتحضير أوجه دفاعه، كما أنّه يسمح لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد²، ولا يكون الاستجواب صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 والمادة 101 من ق.إ.ج.ج. بمعنى إذا كان محضر الاستجواب باطلا لعدم مراعاة إحدى شروطه، ترتب على ذلك تباعاً بطلان الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقاً للقاعدة الكلية: " ما بني على باطل فهو باطل "، أمّا الضمانة الرابعة فهي تسبب الأمر بالحبس المؤقت، فالتسبب هو بمثابة ضمانات للمتهم، تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر. أما الضمانة الخامسة، فهي تحديد مدّة الحبس المؤقت³، بحيث تقتضي الطبيعة المؤقتة للحبس المؤقت تحديد مدّة الحبس، بحيث تحدّد مدّة الحبس المؤقت في مواد الجرح بالنظر إلى العقوبة المقررة، فإذا كان الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها، فإنّ المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من عشرين (20) يوماً منذ مثوله لأوّل مرّة أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية. أمّا في غير هذه الحالات، فإنّ مدّة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبين أنّه من الضروري تمديد مدّة الحبس المؤقت،

¹ عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع.71، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-156.

² انظر، محمد محمّد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 91.

³ - أنظر، مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشا ش، الجزائر، 2003، ص.80.

فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون هذا التمديد لمدة واحدة فقط ولمدة أربعة أشهر، وذلك عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاثة سنوات أو تساويها طبقا للمادة 125 ق.إ.ج.ج. أما في مواد الجنايات، تخضع مدة الحبس المؤقت إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 125 ق.إ.ج.ج، مع تحديد مدة التمديد حسب كل حالة.

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهي وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، وله ثلاثة أيام للاستئناف أمام غرفة الإتهام، وهذا حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه"¹. ومن بين الضمانات أيضا أنه من حقّ المتهم الاتصال بمحاميه وأهله وذويه².

أما الضمانة الثالثة، فهي معاملة المتهم في الحبس المؤقت معاملة خاصّة، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة، وهذا الحبس ما هو إلاّ إجراء استثنائي، يجب أن يعامل فيه المتهم بغير الطريقة التي يعامل فيها المحكوم عليهم، ومن حيث المكان، فيجب أن يوضع المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت في أماكن خاصّة من الحبس وعزلهم عن المحكوم عليهم، ويجب أن يلقى معاملة كريمة من حراس المؤسسة العقابية، ويجب أن تراعى الجوانب الصحيّة للمتهم³، وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإعلام الشخص الموقوف بكافة حقوقه المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 ومن بينها حق المشتبه فيه الذي كان خاضعا لأمر التوقيف للنظر في إجراء فحص طبي .

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة، تميّز فيها بين حالتين: حالة إدانة المتهم، وحالة براءة المتهم. ففي الحالة الأولى، إذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإنّ مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، وهذا ما نصّت

¹ - أنظر، محمود محافظي، المرجع السابق، ص 38 .

² - أنظر، معراج جديدي الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، (دون دار النشر)، الجزائر، سنة 2002، ص 46-47.

³ - أنظر، محمود محافظي، المرجع السابق، ص 39.

عليه المادة 13 من قانون تنظيم السجون¹. مع العلم أنّه في حالة البراءة، يمكن للمتهم المضرور طلب التعويض عن الحبس المؤقت، حيث أنّ مبدأ التعويض مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فإذا صدر حكم قضائي يبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وكان باستطاعته أن يثبت أنّه قد لحقه ضرر مادي أو معنوي غير عادي من جراء قضائه تلك الفترة في الحبس المؤقت، حقّ له أن يطلب التعويض². ومن المؤكّد أنّ المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت، وثبتت براءته يكون قد تضرر من هذا الحبس ماديا، أين تعطل في تحصيل رزقه وقوته، وتضرر معنويا بسبب إساءة الحبس إلى سمعته وسمعة أسرته، ونظرة المجتمع إليه ولو كان في نظر العدالة بريئا. وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما تناول هذه المسألة وحدّد معيارا للحصول على التعويض، وهو إذا ثبت أنّ المتهم قد أصابه من جراء هذا الحبس ضرر ثابت ومتميز، وكان حبسه غير مبرر طبقا للمادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج.

ب- حقوق الإنسان المحمية في مرحلة المحاكمة:

بالإضافة إلى حقوق المتهم في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة هناك حقوق للمتهم كذلك أثناء مرحلة المحاكمة وتمثل أهمّها في:

- علانية المحاكمة: نصّت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة... وإذا تقرّرت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية...". والمقصود من علانية المحاكمة هو تمكين المواطنين من الحضور وتتبع تفاصيل القضية، والمحريات داخل قاعة

¹ - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج.ر.ج.ج. ع. 12. الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

² - أنظر، أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، الدوحة، 2000، ص.2.

الجلسة¹، وفي ذلك تمكين للرأي العام للتأكد من حسن سير العدالة، واحترام القضاء للقانون. كل هذا يشكل ضماناً هاماً لحقوق الإنسان².

- حقّ المتهم في الدفاع: هو حقّ مكفول، كرّسه المشرّع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء عند الإستجواب في مرحلة التحقيق حسب نصّ المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أو في مرحلة المحاكمة في نصّ المادة 292 من نفس القانون.

- عدم جواز محاكمة شخص مرتين على نفس الوقائع والأفعال: تنص المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا أعفي المتهم من العقاب، أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوباً لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد بُرئ قانوناً، أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف" وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/14 ملف رقم 117680 بقولها أنه لا يجوز إدانة المتهم على نفس الواقعة مرتين، إذ اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة المجلس قد أخطئوا في إدانة المدعي مرتين على واقعة واحدة وهذا ما يشكل خرقاً لنص المادة 01/09 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثالثاً: الضمانات السياسية

تعدّ الأحزاب السياسية العمود الفقري للنّظم الدستورية في الدول الديمقراطية، فهي همزة وصل بين الحكام والمحكومين، وبين الرأي العام والسلطة المنتخبة من الشعب، لذا نصّت الدساتير صراحة على الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسية لما في ذلك من ضمانات للحقوق والحريات العامة. ويعرّف الحزب السياسي على أنه "إطار يمارس الشعب فيه دوره السياسي، ومن خلاله يؤثر في السلطة وفي صنع القرار"⁴.

¹ - أنظر، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)، ج.02، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص.75 وما بعدها.

² - تنصّ المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة...".

³ - أنظر، نشرة القضاء، ع.52، 1997، ص.147.

⁴ - أنظر، عبدالعظيم عبدالسلام، المرجع السابق، ص.835.

إذ تختلف الدول في عدد الأحزاب الموجودة، فمنها من تأخذ بنظام الحزب الواحد، وفي هذا الأخير نجد ضعفا في مساحة الحرية التي تضمن الحق في المشاركة السياسية، وهناك من تأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية وفي هذا النظام حرية أكبر وضمانة حقيقية للتعبير عن مختلف التوجهات السياسية في الدولة.

وبإلقاء نظرة على التجربة القانونية الجزائرية نجد أنّ دستور 1963 نصّ على اعتماد الحزب الواحد، وذلك في فصل كامل يتكون من أربع مواد، وأكّد على وحدويته، فوصفه بالحزب الطلائعي عند حديثه عن جبهة التحرير الوطني وذلك في المادة 23 منه، ثمّ عن تحديده لسياسة الأمة وقيادة نشاط الحكومة ومراقبته لعمل المجلس الوطني والحكومة في المادة 24، وعن دوره في تربية وتوعية الشعب، والتعبير عن مطامح الجماهير وهذا طبقا للمادة 25، كما نصّ على أنّ المهمة الأساسية لجبهة التحرير الوطني هي تحقيق أهداف الثورة وبناء الإشتراكية في الجزائر.

وأكّد دستور 1976 مرّة ثانية على وحدوية الحزب حيث جاء في نصّ المادة 94 مايلي: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على نظام الحزب الواحد". وهو ما قرّره في المادة 95 الفقرة الثامنة والتي تنص على أن: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد". وبذلك يتبيّن انعدام حق هامّ من حقوق الإنسان السياسية في تلك الفترة.

ثمّ دخلت الجزائر بعد ذلك مرحلة انتقالية من الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، من خلال دستور 23 فيفري 1989 الذي نصّ في المادة 40 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب". الأمر الذي سمح بإنشاء العديد من الجمعيات السياسية على إثر قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹، ليتّم النصّ على هذا الحقّ صراحةً في المادة 42 من دستور 1996 والتي صارت تحمل رقم المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها: "حقّ

¹ القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، ع.27 الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذلك الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة". وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية. ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات أخرى بموجب قانون ". وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من دستور 1996 فإنّ تنظيم إنشاء الأحزاب السياسية يكون بموجب قانون، وهو ماتمّ فعلا بصدور الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹، الذي وضع حدودا قانونية وضوابط للنشاط السياسي في البلاد، ومنها تحديد مجموعة من الأهداف والشروط التي لا يسمح لأي حزب الخروج عليها، ليصدر بعد ذلك القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية².

وعلى الرغم من أنّ تأسيس الأحزاب السياسية يعدّ من الحقوق التي كفلها دستور 1996 بموجب نصّ المادة 42 وأكد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 52 منه، وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد أحاطه المشرّع بجملة من الشروط والإجراءات لما يشكّله ممارسة هذا الحقّ من خطر على النظام العامّ في الدولة. فكيف ضمن المشرّع الجزائري ممارسة هذا الحقّ بالموازات مع المحافظة على النظام العامّ؟.

بتفحص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أنّ المادة الثانية منه نصّت على أنّ: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور. "، بينما ذهبت المادة الثالثة منه إلى تعريف الحزب السياسي على خلاف الأمر 97-09 الذي

¹ - الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.12. الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

² - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، ع.02، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012.

جاء خاليا من وضع تعريف له، والتي نصّت على أنّ: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".
وعليه فالنشاط الحزبي في الجزائر مسموح به لكنه محدد بضوابط بقصد الحفاظ على كيان الأمة ومنع الإخلال بالنظام العام، وسوف تقتصر الدراسة حول الضمانات التي جاء بها القانون عند تأسيس الحزب السياسي:

بداية نشير إلى أنّه توجد ثلاث أنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية: نظام يقوم على إقرار الحرية، ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لتلك الحرية، ونظام الإخطار والذي لا يخول للإدارة حقّ اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، وهو النظام الذي اعتمده قانون 89 - 11، ثمّ نظام الترخيص الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات، والانزلاقات في الممارسة الحزبية وهو ما أخذ به الأمر 09-97 والقانون العضوي 04-12. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه من شأن هذا النظام أن يصنّف النظام الجزائري الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة، في ربط ممارسة الحق في تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة قصد تفادي بعض التجاوزات¹، كما أنّ نظام الترخيص الذي تبناه القانون العضوي يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة وإذا كان نظام الإخطار "Le régime de déclaration"، من شأنه تشجيع الحق في تكوين الأحزاب السياسية، فإنّه يمكن التأكيد أنّ نظام الترخيص يمكن أن يضمن ممارسة هذا الحق، إذا كان مرفوقا بمجموعة من الضمانات، فإذا كان مقيدا ببعض الشروط الواجب توافرها، فإنّ قرار الإدارة يخضع للرقابة القضائية. وبالتالي نقول أنّ الترخيص يصبح مجرد تأكيد لمطابقة الحزب مع القواعد والشروط².

ولقد كثر اللّغظ كثيرا حول تضيق هذا القانون لممارسة هذا الحق، إلاّ أننا نرى أنّ مثل هذه القيود إنّما جاءت لتضبط ممارسته على أرض الواقع، وفي الحقيقة وحسب ما شهدته

¹ - أنظر، إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة للإدارة، البلدية، 1998، العدد 2، ص 45.

² - أنظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 47.

وتشهده الساحة الجزائرية في هذا المجال هو ميلاد العديد من الأحزاب السياسية لمن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً¹، بل إن أكبر ضمانة على ذلك هو تنظيم هذا الحق من قبل المشرع بموجب عضوي، ليس هذا فحسب وإنما أخضع القانون التعسف في تطبيق هذه الشروط والإجراءات لرقابة القاضي الإداري الذي يعد حامي الحقوق والحريات، لذلك نقول أن القواعد القانونية إنما وجدت لتهديب استعمال الحقوق وتنظيمها، ومادام هناك رقيب على السلطة التنفيذية فلا مجال للقلق، وهذا لا يتأتى إلا بتوفر ضمانات أخرى مرتبطة بها وهي استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوع القاضي لأي ضغوط. دون أن ننسى دور المجلس الدستوري في رقابة المطابقة المسبقة والإلزامية للقوانين العضوية ومن بينها قانون الأحزاب السياسية، فإذا تضمن هذا القانون نصاً مخالفاً لأحكام الدستور الذي نصّ وأكد على حماية حقوق الإنسان، فإنّ المجلس يكون له بالمرصاد ومثال ذلك رأي المجلس الدستوري رقم 12/01 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية²، والذي جاء في مضمونه: "اعتباراً أن المشرع باشرطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعاً سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01-97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور استناداً إلى المادة 30 من الدستور".

¹ - وهذه قائمة الأحزاب التي تم اعتمادها بعد سنة 2012 حسب ترتيب اعتمادها من طرف وزارة الداخلية: ناهيك عن العدد الهائل من الأحزاب الموجودة قبل هذا التاريخ: حزب الحرية والعدالة، الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية، جبهة المستقبل، جبهة الجزائر الجديدة، جبهة العدالة والتنمية، حزب الكرامة، الجبهة الوطنية للحريات، الحركة الشعبية الجزائرية، حزب الفجر الجديد، اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، جبهة التغيير، حركة المواطنين الأحرار، حزب الشباب، الحزب الوطني الجزائري، حزب الشباب الديمقراطي، حركة الوطنيين الأحرار، حزب جيل جديد الحزب الوطني الحر، حزب العدل والبيان، جبهة الحكم الراشد، حزب النور الجزائري، الحزب الجزائري الأخضر للتنمية، حزب الأوفياء للوطن، الجبهة الديمقراطية الحرة، جبهة النضال الوطني، الجبهة الوطنية للأصالة والحريات، الإتحاد للتجمع الوطني، جبهة الشباب الديمقراطي للمواطنة، حزب الوسيط السياسي، الوحدة الوطنية والتنمية، حزب الحظ الأصيل، تجمع أمل الجزائر، حزب الإتحاد الوطني من أجل التنمية، حزب التجديد والتنمية، الإتحاد من أجل التغيير والرقي، الجبهة الجزائرية لتنمية وحرية وعدالة، الحزب الجزائري للحرية والديمقراطية. لذلك نقول أنّ الإشكالية لا تطرح في اعتماد الأحزاب السياسية، بقدر ما تطرح عند ممارسة الأحزاب لنشاطها على أرض الواقع.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01-12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ع، ع.02.

ومن بين ما جاء به القانون العضوي 12-04 هو ضمان مشاركة فعالة للمرأة من خلال ضرورة إدماجها ضمن الأعضاء المؤسسين، وفقا للمادة 17 منه فقرة أخيرة والتي تنصّ على "..... ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء" كما نصّت المادة 41 على: "يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

ونصّت المادة فقرة 07 على: "ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات". وبذلك يكون هذا القانون قد ضمن تعزيز حقوق المرأة السياسية في مجال الأحزاب السياسية.

ومن بين الضمانات كذلك في ممارسة هذا الحق ما نصت عليه المادة 47: "يمكن الحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات"¹. وبالتالي فإنه يحقّ للأحزاب السياسية أن تروج لأفكارها عن طريق النشرات الدورية لكن شريطة عدم المساس بأحكام الدستور ومن أهمها عدم الإخلال بالنظام العام، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه خلافا لما كان ينص عليه القانون 89-11²، الذي تضمن سوى مرحلة واحدة وهي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، فلم يكن يخوّل للإدارة حق اتخاذ أي قرار، فإنّ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سواء الأمر 97-09 أو القانون العضوي 12-04، يميّز بين مرحلتين هامتين في مسار تكوين الحزب السياسي، كما يمنح سلطات هامة للوزير المكلف بالداخلية. إذ يميّز النظام الجديد بين مرحلة طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الاعتماد³. فأثناء مرحلة

¹ - نصّت المادة 25 من الأمر 97-09 على: "يمكن لكل حزب سياسي معتمد إصدار نشرة أو عدة نشرات دورية مع احترام القوانين المعمول بها لاسيما أحكام المادة الثالثة تنص المادة الثالثة من الأمر 97-09 على مايلي: "يجب على كل حزب سياسي أن يمثل في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ والأهداف الآتية: - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لاغراض الدعاية الحزبية - احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954. - نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو ابقاء فيها. - احترام الحريات الفردية والجماعية، احترام حقوق الإنسان. - احترام الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية - الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد. - التمسك بالديمقراطية في اطار القيم الوطنية. - تبنى التعددية السياسية. - احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. - احترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري".

² - أنظر، القانون 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج، ر. ج. ج. ع. 27.

³ - تنص المادة 16 من القانون العضوي 12-04 على: "يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية:

طلب التصريح التأسيسي يتم تقديم الطلب، مقابل وصل مشمول بالتعهدات والوثائق الإدارية¹. وطبقا للمادة 24 الفقرة الأولى: " يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه في يومين إعلاميتين وطنيتين "، لتأتي بعد ذلك مرحلة طلب الاعتماد، طبقا للمادة 27 من نفس القانون². ويقوم الوزير المكلف بالداخلية بفحص الوثائق والتحقق من صحتها ومطابقتها طبقا للمادة 29³، ويملك الوزير صلاحية اتخاذ القرار بقبول التصريح التأسيسي أو رفضه وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا⁴.

أما بالنسبة للضمانات القضائية، فقد أناط المشرع للقاضي مهمة الرقابة على مسألة تكوين الأحزاب السياسية⁵، وتنصب رقابة القاضي على فحص مطابقة القرار للقانون (فحص المشروعية) سواء عند رفض منح التصريح التأسيسي، إذ تنص المادة 22 من القانون أنه في: "حالة رفض التصريح التأسيسي يمكن لمؤسسي الحزب المذكور الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض"⁶، كما يمكن الطعن في حالة رفض اعتماد الحزب السياسي¹.

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية .

- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح .

- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي .

1 - تنص المادة 18 من نفس القانون على: " يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضور من وثائق الملف "

2- تنص المادة 27 على: " يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالا".

3- تنص المادة 29 على: " للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي ."

4 - تنص المادة 30 على: " يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه بعد دراسة الملف الذي أودع وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجل المحددة في المادة 29 أعلاه".

5 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 30 على: " ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة".

6 - تنص المادة 22 على: " عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه. ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون ."

خلاصة ماسبق، أنّ المشرّع الجزائري وضع ترسانة هائلة من القوانين بُغية التأكيد على مدى احترام الذات الإنسانية، ومواكبة القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال. إلا أنّ هذا كله يعد غير كاف لوحده، بل يستلزم وضع هذه القوانين موضع التطبيق من خلال إرساء آليات لحماية هذه الحقوق، وفيما يلي تبيان لهذه الآليات.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

يقصد بآليات مراقبة احترام حقوق الإنسان تلك الأجهزة، والمؤسسات، والهيئات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة المختصة بتنفيذ القانون، والتحقق من أنّها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية، التي وُضعت لصون حقوق الأفراد وحرّيّاتهم². وكلما كان الأساس القانوني الذي تستند عليه الآلية قويًا ومتينًا، كلما كان دورها أكثر تأثيرًا، وقوّة من أجل الوصول إلى نتائج تخدم الفرد وحقوقه المختلفة.

ومن الطبيعي القول أنّ هذه الآليات تختلف باختلاف أهدافها فالبعض يهتم بالحقوق والحرّيّات بصفة عامّة، والبعض الآخر يهتم بحقوق فئة معينة كحقوق الطفل، أو المرأة أو السجناء أو بنوع واحد من المخالفات كمناهضة التعذيب مثلاً. كما أن وجود الأساس الذي تستند عليه الآليات في عملها يضمن وضع إطار واضح، كما يضمن عدم دخول جهات لا تعمل على أساس قانوني وتحاول إقحام نفسها في منظومة حقوق الإنسان، مما قد يهدّد عمل المؤسسات الشرعية، ويعوق عملها نتيجة للتداخل في الإختصاصات وفي الأدوار، الأمر الذي يؤدّي إلى انتشار الفوضى في الدور الرقابي وغياب منهجية العمل السليمة التي تضمن الرقابة الحقيقية.

1 - تنص المادة 33 على: " يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه .

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن الذي قدم من قبل الأعضاء لمؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فوراً بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني "

2- أنظر، عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني، ص.3. على الموقع www.policemc.gov.bh. تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/19.

والملاحظ أن هذه الآليات تختلف باختلاف طبيعة كل منها لاختلاف الدور الذي تقوم به. حيث تعمل كل منها وفق قواعد وضعت بموجب قانون أو نظام أساسي، يحدد اختصاص هذه الجهات، وأسلوب عملها وأهدافها وعلاقتها بالأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية. وتنقسم الآليات التي تقوم من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان بصورة أساسية إلى قسمين رئيسيين نتناول في القسم الأول: الآليات الداخلية (المطلب الأول)، ويتمحور القسم الثاني حول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى ما تقدم من حديث عن ضمانات حقوق الإنسان إلا أنها تبقى غير كافية وحدها، لذلك لا بد من وجود آليات تساعد وتكمل ما سبق من الضمانات على المستوى الداخلي لحماية حقوق الإنسان، من أجل ذلك وُجدت آليات رقابية تضطلع بمهمة أساسية ورئسية في مجال حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، كما توجد هيئات حكومية وأخرى غير حكومية تعمل كذلك في مجال الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الرقابية

تُعتبر عملية الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان، ضمانة أساسية تكفل عدم المساس بها، إذ لا يكفي الانضمام إلى اتفاقيات دولية تحمي هذه الحقوق، كما لا يكفي النصّ على مختلف هذه الحقوق في التشريعات الداخلية، بل لا بد أن تدعم هذه النصوص بوسيلة تكفل احترام هذه الحقوق على أرض الواقع.

وتتنوع الضمانات الرقابية على حقوق الإنسان وحياته، بين رقابة عامة يمارسها المجلس الدستوري ورقابة يمارسها البرلمان كل وفق طريقته، ووفق الوسائل المتاحة له طبقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك (أولاً)، وبطبيعة الحال هناك رقابة أخرى يمارسها صاحب الإختصاص وهو القضاء (ثانياً).

أولاً: الرقابة العامة

تتعلق الرقابة العامة التي تشكل ضمانة فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان بالرقابة على دستورية القوانين (1)، والرقابة البرلمانية التي يضطلع بها البرلمان (2).

1 - الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين¹، إحدى الوسائل الهامة لحماية الحقوق والحريات²، والمحافظة على سمو الدستور، وضمان عدم تعارض القوانين والتنظيمات مع أحكامه. إلا أن الدساتير اختلفت في آلية الرقابة، ومن ثم تحديد الجهة الممارسة لهذه الوظيفة، فمن الدساتير من أوكلتها للقضاء، المحاكم الدستورية أو إلى أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي في الدولة، أو قد يعهد بها إلى جميع الهيئات القضائية في الدولة. ومنها من وضعتها في يد هيئة سياسية، وفي هذا المجال نجد أن فرنسا من أولى الدول التي سعت إلى تنظيم الرقابة على دستورية القوانين. ويتولاها حالياً في ظلّ دستور 1958 المجلس الدستوري³، وهو لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل لابدّ من إخطار من قبل الجهات المختصة. وقد حدّدها الدستور الفرنسي لسنة 1958، في كلّ من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضواً في إحدى غرفتي البرلمان⁴، كما فتح المجال أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمسّ بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض بعد التعديل الدستوري لسنة 2008⁵.

¹ - يعتبر الفقيه "سايس" هو أول من نادى بفكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

« Ce type de contrôle trouve son origine dans les idées de Sieyès et sa première concrétisation dans le sénat » ; Cf. Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institution politique, 5ème éd., Dalloz, Paris, 2003, p. 181 .

² - Pour plus de détails sur les limites de contrôle de constitutionnalité, Cf. Mourin Lombard , Droit administratif, 5éd, Dalloz ,Paris ,2003,p.35-38.

³ - يضم المجلس في عضويته كل من رؤساء الجمهورية السابقين، وتسعة أعضاء آخرين يعين منهم رئيس الجمهورية ثلاثة، وثلاثة رئيس الجمعية الوطنية والثلاثة المتبقين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، أنظر المادة 56 من الدستور .

⁴-Article 61 de la constitution Française de 1958 dispose: « Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs. Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, le Conseil constitutionnel doit ».

⁵ -Article 61-1: « Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé ».

وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد تفقّى أثر المؤسس الدستوري الفرنسي، بأن تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين¹، وأوكل هذه المهمة إلى المجلس الدستوري²، وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد، إلا أنّ هناك إختلاف على مستوى التشكيل أو إجراءات العمل³.

تطور المجلس الدستوري في الجزائر واختلفت المواد المنظّمة له عبر الدساتير الجزائرية، فقد نصّ عليها دستور 1963⁴، ويلاحظ أنّه رغم قصر تجربة هذا الدستور الذي لم تر كثير من أحكامه النور وحادثة الدولة الجزائرية، فإن إدخال المشرّع الدستوري لفكرة الرقابة على القوانين، يُعبّر عن الرغبة في منح السموّ للدستور، على الرغم من قلّة المهام التي أنيطت بالمجلس الدستوري، فلم تمنح له صلاحيات الفصل في صحة العمليات الانتخابية وعمليات الإستفتاء وكذا الفصل في مطابقة المعاهدات للدستور⁵.

غير أنّ فكرة رقابة المجلس الدستوري قد أغفلت تماماً في دستور 1976، لأن مهمّة ضمان احترام الدستور أنيطت برئيس الجمهورية بموجب نصّ الفقرة الثالثة من المادة 111

¹ - أنظر، محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص. 121.

² - Le contrôle de la constitutionnalité est exercé en Algérie par un organe dénommé conseil constitutionnel... ». Cf. Bachir Yelles Chaouche, le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, éd. O.P.U., Alger, 1994, p. 8-9.

³ - أنظر، عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع.01، الأبيار، الجزائر، 2013، ص.67.

⁴ - يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 63 من دستور 1963 من سبعة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي: - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا.

- ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني كـممثلين للسلطة التشريعية.

- عضو يعينه رئيس الجمهورية.

- أما رئيس المجلس ينتخبه الأعضاء من بينهم ..

و طبقا للمادة 64 من دستور 1963 يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني).

⁵ - أنظر، إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.113-

والتي نصّت على "أنه حامي الدستور"، ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور¹.

وفي دستور 23 فيفري 1989²، تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الباب الثالث حيث نصّ على إحداث مجلس دستوري في المادة 153³. وأبقى دستور 28 نوفمبر 1996 على نظام الرقابة مع تعديل طفيف في تشكيلة المجلس وجهات الإخطار⁴، وقد نصّت المادة 163 منه على أنه "يؤسس مجلس دستوري يكلف

¹ - لعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف المشرع الدستوري في دستور 1976 يرجع لطبيعة الدستور ذاته، ذلك أن إجراءات تعديل هذا الدستور مرنة فيموجب المادتين 191-192 يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين، ومن جهة أخرى بالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976 فإن المجلس الشعبي الوطني يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي، وتعتبر هذه إشارة صريحة لمخضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور، وقد أكد ذلك نص المادة 6 من الدستور التي تنص على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة"، ولذلك طالبت أصوات عديدة داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه، وتدعم شرعية القوانين وسيادتها، وتعمل على تثبيت واستقرار مبادئ الديمقراطية؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 116.

² - طبقا للمادة 154: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي من بين أعضائه- رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد". ويكون إخطار المجلس الدستوري حسب المادة 156 إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (فقط) سواء قبل إصدار القانون أي رقابة سابقة أو بعد صدور القانون رقابة لاحقة. أما عن اختصاصات المجلس الدستوري وفقا لهذا الدستور فقد منحت له عدة مهام أهمها تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات. ففي حالة ما إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأي غير ملزم أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور طبقا للمادة 159 من الدستور "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس". وقد أصدر المجلس الدستوري في ظل دستور 1989 منذ تأسيسه عدة اجتهادات سواء آراء أو قرارات هامة لها الأثر في إبراز المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو بمبدأ الفصل بين السلطات كما أنه قام بتأدية دور المحكمة الانتخابية بالإضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الحالات ثم معاينة حالة شغور رئاسة الجمهورية وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء.

³ - أنظر، في مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1989، محمد كحلولة، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد، 3، ديسمبر 1990، ص. 66، بن علي بن سهلة بن ثاني، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية، دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر، مجلة الإدارة العدد 22، 2001، ص. 61.

⁴ - أحدثت التعديلات التي طرأت على دستور 1996 تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية، وحسب المادة 164 يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء وهم: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية. اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني. اثنان ينتخبهما مجلس الأمة. عضو

بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات¹. وطبقاً لأحكام الدستور فإن المجلس الدستوري، يسهر على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وبذلك يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة: رقابة مطابقة سابقة إجبارية ورقابة اختيارية². كما يتولى مراقبة صحة عملية الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية³.

ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 مُعدّلاً للمواد المنظمة للمجلس الدستوري، حيث جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بتشكيله المجلس إذ نصّت المادة 183 منه على: "يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبهما المجلس

تنتخبه المحكمة العليا. عضو ينتخبه مجلس الدولة. ومدة العضوية 06 سنوات غير قابلة للتجديد ويحدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. ويتم الإخطار إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة طبقاً للمادة 166 من الدستور. و للإشارة فإنه رغم توسيع الإخطار لمجلس الأمة بعد التعديل الدستوري فإنه يبقى عاجزاً عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات، ومن جهة لا يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان. من جهة ثانية فهذا قد يؤدي إلى تفلت بعض القوانين من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور وينهدم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

1 - « Le conseil constitutionnel est saisi par le président de la république et le président de l'assemblée populaire nationale ou le président du conseil de la nation ». Cf. Abdelmadjid Djebbar , Le conseil de la nation et les pouvoirs normatif du conseil constitutionnel (à propos de l'avis de conseil constitutionnel du 10 Janvier 1998), IDARA, N°2, 2000, p. 108.

2 - تنص المادة 165: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

3 - تنص المادة 163 الفقرة الثانية على: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

الشعبيّ الوطنيّ واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة " ¹.

كما مسّ التعديل هيئات الإخطار، فبعدما كان مقتصرًا طبقًا للمادة 166 من دستور 1996 السالفة الذكر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، توسعت صلاحية الإخطار لتشمل طبقًا للمادة 187 الوزير الأول وأعضاء البرلمان وقفًا لما يلي: " يُخَطَّر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول . كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبًا أو ثلاثين (30) عضوًا في مجلس الأمة".

كما أضافت المادة 188 حكمًا جديدًا تمثل في إمكانية الدفع بعدم الدستورية، حيث جاء فيها ما يلي " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وحسنًا فعل المؤسس الدستوري عندما أكد مرة أخرى من خلال هذا النص على حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. على أن يتم ضبط تطبيق هذا النص عن طريق قانون عضوي².

ومّا لا يختلف عليه إثنان هو أن المجلس الدستوري من خلال رقابة الدستورية، لا شك أنه يحمي القوانين الماسّة بالحقوق والحريات ¹، إلاّ أنّ السؤال الذي يطرح كيف يتحقق

¹ - أما عن تعادل الأصوات ومدّة العضوية فقد نصّت عليها الفقرة الثانية من المادة 183 وما يليها من فقرات حيث جاء فيها ما يلي "في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحًا. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوريّ أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثمان (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوريّ بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ثمان (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوريّ كلّ أربع (4) سنوات. يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائف بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علي في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

² - نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

المجلس الدستوري من عدم مخالفة القوانين خاصة الماسّة بالحقوق والحريات ؟ وماهي النصوص القانونية التي مسّت بحقوق الإنسان وحياته وكان المجلس الدستوري الجزائري لها بالمرصاد؟.

أ-رقابة المجلس الدستوري على القوانين الماسّة بالحقوق والحريات:

يسهر المجلس الدستوري على مدى مطابقة القوانين، ومنها المنظّمة للحقوق والحريات، فيقضي بعدم مطابقة القوانين المخالفة للحقوق المحمية والمنصوص عليها بموجب أحكام الدستور، فهو في مراقبته للتشريع إنما يتحقق من أنّه يشكل إحدى صور المساس بالحق أو الحرية موضوع التنظيم أم لا، ومعنى ذلك أنّ عليه أن يتحقق من أن التشريع لم يصادر الحق أو الحرية موضوع التنظيم كلياً أو جزئياً، وتتحقق المصادرة الكلية بحرمان مجموع أفراد الشعب من التمتع بمزاولة حق أو حرية قرّرها الدستور لهم طالما تساوت مراكزهم القانونية .

وتتحقق المصادرة الجزئية للحقّ أو الحرية موضوع التنظيم بحرمان فئة من الفئات أو طائفة من الطوائف، من التمتع على قدم المساواة مع الآخرين بحقّ من الحقوق أو بحريّة من الحريات المقرّرة للكافة طبقاً للدستور، ويلاحظ أن المجلس الدستوري يراقب في هذه الحالة ما إذا كان التشريع قد أهدر الحرية أم لا بالنسبة لتلك الفئات ².

كما يتعين على المجلس الدستوري³، التحقق من أن التشريع بما انطوى عليه من إجراءات ماسّة بالحقوق والحريات العامة لم ينتقص من الحقّ أو الحرية موضوع التنظيم. ويتحقق هذا الإنتقاص من خلال حظر نشاط من الأنشطة اللاّزمة للتمتع بالحرية كاملة غير منقوصة أو يمنع نشاط يشكل وجهًا من وجوه التمتع بالحرية أو الحقّ .

¹ « Le conseil constitutionnel protecteur des droits et libertés de l'individu... ». Cf. Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Droit constitutionnel et institution politique , ed Gualino, Paris, 2003, p. 292.

² - لتفاصيل أكثر أنظر، أنظر سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكر ماجستير، كلية الحقوق تلمسان، 2007-2008، ص.292.

³ - أنظر، في هذا المعنى:

Dominique Rousseau., droit constitutionnel et institutions politiques de la V République, éd. Eyrolles, Paris ,1991,p. 105-115.

كما يتعين عليه التحقق من أنّ التشريع لم يفرض قيود على الحقوق والحريات العامة، وتحقق صورة القيد بالمعنى الدقيق إذا ما جعل التشريع استعمال الحق أو الحرية شاقاً مرهقاً على الناس، وذلك بسبب ما وضعه المشرع من إجراءات وترتيبات تمنع هذا الإستعمال. وإذا كان المجلس الدستوري لا يراقب بواعث التشريع ودوافع الهيئة التشريعية في سنّها للقوانين¹، إلا أنّ البحث في هذه النية قد يؤدي إلى الكشف عن غاية التشريع الحقيقية، فيما إذا كان هناك خروج من المشرع عن مقاصد الدستور وأهدافه، في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك بإتيان قيود لم يتناولها الدستور ولم يوردها، كما قد تكشف الرقابة عن خروج المشرع على حدود سلطته التقديرية بحيث يدخل بذلك في إطار الانحراف في استعمال السلطة التشريعية²، ومهما كان الأمر فإنّ المجلس الدستوري يبحث أمراً من الأمور الآتية ليقضي في النهاية بعدم دستورية التشريع المقيد للحقوق والحريات:

- وجود مخالفة موضوعية لنصوص الدستور، وهنا لاشك أن المهمة يسيرة نسبياً، إذ يكفي لممارستها المقارنة بين النص التشريعي والنصّ الدستوري الصريح وكذلك الشروط التي أوردها حتى يتمكن من تحديد هذه المخالفة .

- وجود ما يعرف بالإنحراف التشريعي أو إساءة استخدام السلطة التقديرية للمشرع، وهنا يبدو لزاماً على المجلس الدستوري، أن يبحث في النية المضمرّة للمشرع³.

ب- أمثلة عن دور المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على بعض

القوانين المنظمة للحقوق والحريات

على الرّغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري، خاصة قلة فعاليته، نظراً للعوائق التي تحول دون أدائه لمهامه على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، لأن ذلك كان متوقفاً حسب نص الدستور كما أشرنا سابقاً على ضرورة إخطاره من طرف ثلاث جهات محددة على

¹ - أنظر، كمال أبو الجمد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، 1962، ص.464.

² - أنظر، ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، 1986، ص.536-537.

³ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر سعاد حافظي، المرجع السابق، ص.292-293.

سبيل الحصر، ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان¹، وعدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه²، ومع ذلك، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات، ويكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين السلطات³.

وفيما يلي نورد أمثلة عن أهم قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال:

ارتأى المجلس الدستوري أثناء مراقبته مدى مطابقة الأمر المتضمن لقانون الانتخابات لسنة 1989، على أن نص المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 الذي اشترط الجنسية الأصلية في المترشحين للانتخابات وفي زوجاتهم⁴، غير مطابق على أساس قانون الجنسية الذي لا يشترط الجنسية الأصلية في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وعلى اعتبار أن المادة 28 من دستور 1989 تقرّ مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. وبناء على ما تقدم، يُصرّح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور. ونفس الأمر يُطبّق على الفقرة الثالثة من المادة 108 التي اشترطت إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوجته⁵، وبذلك حمى المجلس الدستوري حقّ هام من حقوق الإنسان والمتمثل في مبدأ المساواة.

¹ - فبعدما كانت صلاحية الإخطار مقتصرة طبقاً للمادة 166 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، توسعت صلاحية الإخطار لتشمل طبقاً للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان وفقاً لما يلي: " يُخطَر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول . كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة"

² - أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.73.

³ - أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص.73.

⁴ - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.32.

⁵ - أنظر، رأي المجلس الدستوري، رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بمطابقة قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.36.

وقد تمّ إعادة النصّ على هذا الشرط في المادة 108 البند السادس من الأمر 95-21 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات¹، الذي اشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لزوجاتهم. وقد قدم المجلس الدستوري في ذلك رأيه رقم 01 لسنة 1995 بعد إخطاره مؤكّدا ما يلي²:

- أن قرارات وآراء المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كامل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها لا زالت قائمة، فهي ذات صبغة نهائية وذات نفاذ فوري وتلزم كل السلطات العمومية .

- أن إدراج المشرع في هذا النصّ، نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية قد تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثمّ فإنّه لا وجه للبتّ في مدى دستوريته من جديد. وقرّر المجلس الدستوري ما يلي:

- يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989، ويصرّح بأنّ إرفاق ملف الترشح بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 غير مطابق للدستور . وأكّد المجلس الدستوري على هذا الرأي إثر رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 97-309³، إذ اشترطت المادة 13 منه الجنسية الأصلية الجزائرية في الأعضاء المؤسسين للأحزاب، الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري في رأيه رقم 01-97 غير مطابق للدستور⁴، مصرّحا بأن كل " تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية "بالإضافة إلى الاستناد إلى المادة 29 منه للدستور، وهوما أكّد عليه المجلس الدستوري بمناسبة رقابة دستورية القانون العضوي رقم 12-04 المتعلّق بالأحزاب السياسية.

¹ - الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يولي 1995 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.38.

² - أنظر، رأي المجلس الدستوري، رقم 01 لسنة 1995 المؤرخ في 06 أوت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع.43.

³ - قانون الأحزاب السياسية رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، ج.ر.ج.ج، ع.12.

⁴ - رأي المجلس الدستوري رقم 01-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.ع.12.

2- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام، باعتباره فاعل أساسي في إنشاء وتطوير هذه الحقوق، وتعتبر الرقابة البرلمانية نوع ضروري حيوي، وأصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة، ويمكن تعريفها بأنها: " العملية التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المتخصصة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظم بموجب قوانين أساسية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن، من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والفساد السياسي " ¹.

وبالنظر إلى أهمية هذه الضمانة ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، فقد أولاهها المؤسس الدستوري أهمية خاصة، حيث منح البرلمان صلاحية ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال وسائل تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة (أ)، ووسائل لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة (ب).

أ- الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:

إن المسؤولية السياسية لا تقام إلا أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا بطريقتين: إما بناء على مبادرة من المجلس الشعبي الوطني وذلك عن طريق ملتصق رقابة، وإما بناء على مبادرة من الوزير الأول والذي يمكنه طلب تصويت بالثقة ²، غير أن ما يهمنا هو ملتصق الرقابة فما المقصود بهذه الآلية؟ وما هو دورها في مجال حماية الحقوق والحريات؟ .

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني" كما تنص المادة 98 على أنه: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

¹ - أنظر، فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة، مجموعة النيل العربية، القاهرة 1999، ص.11.

² - Cf. Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, Litec, dixième édition, Paris , 1999 , p.570.

يمكن أن تحتتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابه يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و154 و155 أدناه....."

وطبقاً للمادة 1/98 ولكي تستمر الحكومة في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ البرنامج الموافق عليه يجب عليها أن تقدم سنويا "... بيانا عن السياسة العامة....." تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج وما تحقق، وما هو في طور التطبيق، وكذا الأفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها¹.

يعتبر ملتمس رقابة أو لائحة اللوم، وسيلة يمكن أن يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توافر النصاب القانوني، إذ أن ملتمس رقابة غير مرتبط باللائحة، وإنما يمكن للنواب إيداع ملتمس رقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة. يمكن تعريف ملتمس الرقابة بأنها: "اللائحة التي يطرح بموجبها المجلس الوطني مسؤولية الحكومة"². أما بالنسبة للشروط المتعلقة بإقرار ملتمس رقابة فقد حددها التعديل الدستوري لسنة 96 في المواد 135 و136 و137 والتي صارت تحمل أرقام المواد 153 و154 و155 من التعديل الدستوري لسنة 2016³، كما نصّ عليها كل من القانون العضوي 02/99 وذلك من المادة 57 إلى المادة 61⁴، والنظام الداخلي للمجلس

¹-Cf. Pierre Avril, Jean Gicquel, Droit parlementaire 2^{eme}édition, Montchrestien, Paris, 1996, p.221.

²- « Motion de censure: motion par laquelle l'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement » Cf, Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2003 , p. 261.

³- تنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة. ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقَّعه سُبْع (7/1) عدد التّوّاب على الأقل". كما تنص المادة 154 على أن: "تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) التّوّاب. ولا يتمّ التّصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. بينما تنص 155 على: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

⁴- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ع.15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.

الشعبي الوطني وذلك من المادة 115 إلى المادة 119¹، ومن خلال هذه المواد يمكن استخلاص الشروط التالية:

- 1- أنه لا يمكن اللجوء إلى تقديم ملتمس رقابة إلا سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني.
- 2- يتعيّن لتقديم ملتمس الرقابة أن يوقعه سبع ($\frac{1}{7}$) النواب على الأقل على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اشترط عشر ($\frac{1}{10}$) نواب الجمعية الوطنية فقط².
- 3- عدم إمكانية توقيع النائب على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- 4- يتم إيداع نصّ ملتمس رقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- 5- نشر ملتمس رقابة في الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني، وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب.
- 6- و أثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس رقابة لا يتدخل، إلا كل من الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب ملتمس رقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملمس ونائب يرغب في التدخل لتأييده.
- 7- و حسب المادة 154 من التعديل الدستور لسنة 2016، فإنه لا يتم التصويت على ملتمس رقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ الإيداع.
- 8- إلى جانب الشروط السالفة الذكر، فإن الموافقة على ملتمس رقابة تستوجب موافقة أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب المجلس الشعبي الوطني³.

¹ - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ، في 22 يوليو 1997، ج. ر. ج. ج. ع. 53، الصادرة بتاريخ 13 أوت 1997.
² - L'art 49/2 du constitution dispose « l'assemblée nationale met en cause la responsabilité du gouvernement par le vote d'une motion de censure une belle motion n'est pas recevable que si elle est signée par un dixième des membres de l'assemblée nationale..... ».

³ - أنظر، المادة 154 من دستور من التعديل الدستوري لسنة 2016.

فيما يتعلق بهذه الشروط، فإن هناك سؤال يطرح هل تعتبر هذه الشروط تعجيزية أم أنها شروط تهدف للترتيب والتعقل قبل إقرار ملتمس رقابة؟.

وقع اختلاف بين الشراح في تحديد الهدف من وراء النص على هذه الشروط. فهناك من يرى¹، أنّ اللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل على اعتبار أنّ هذه الشروط غير معقولة، مما يؤدي إلى جعل ملتمس رقابة فكرة غير قابلة للتطبيق أو أن ممارسته شبه مستحيلة وذلك للأسباب التالية:

أنّ المؤسس الدستوري ربط مسألة اللجوء إلى اقتراح ملتمس رقابة بمناقشة بيان السياسة العامة الذي يكون سنويا. بالإضافة إلى اشتراط نسبة سبع ($\frac{1}{7}$) النواب للموافقة على ملتمس رقابة صعبة التحقيق نوعا ما بخلاف الدستور الفرنسي الذي اشترط العشر ($\frac{1}{10}$) فقط.

كما أنّ اشتراط مدة ثلاثة أيام للتصويت على ملتمس رقابة من تاريخ الإيداع يعتبر مهلة كافية تمكن مساندي الحكومة من الضغط على مقترحي الملتمس للتراجع عن موقفهم، وربما هذا هو الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يخفض المدة إلى 48 ساعة.

كما أنّ اشتراط موافقة أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب المجلس الشعبي الوطني على ملتمس رقابة قد أفرغ هذه الأداة الرقابية من فعاليتها بنسبة كبيرة²، خاصة إذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية برلمانية واضحة.

بينما يرى البعض الآخر في أن هذه الشروط تعتبر إيجابية كل منها لها هدفها: فبالنسبة لاشتراط توقيع سبع ($\frac{1}{7}$) النواب على لائحة ملتمس رقابة وفي هذا مراعاة للاستقرار خصوصا إذا علمنا أن رئيس الجمهورية من جهته قد يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

¹ - أنظر، الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001، 25-26.

² - أنظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 397-398.

أما بالنسبة إلى الشرط المتعلق بعدم إمكانية التصويت إلا بعد ثلاثة أيام وهي بمثابة مهلة للتفكير والتروي¹. كما أنها تعتبر مهلة كافية تمكن الحكومة من التدخل لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم².

أما اشتراط ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات النواب للموافقة على ملتمس رقابة يعتبر قيذا يمنح ملتمس رقابة جديته وأصالته، كما أن هذا النصاب يضمن عدم إسقاط الحكومة من قبل أقلية من النواب³.

يترتب على تصويت ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب المجلس الشعبي الوطني (جميعا وليس الحاضرين فقط) بالتأييد: يقدم الوزير الأول لرئيس الجمهورية استقالة حكومته⁴، وهذا يعني أن السياسة العامة لم تف بأغراضها المرجوة وأخفقت في إقناع النواب بالصالح العام⁵. فهل هذا يعني أن الحكومة هي المتسببة دائما في سوء أو تدهور العلاقة بسبب عدم التزامها بتنفيذ البرنامج المتفق عليه؟ هناك احتمالين: 1- يمكن اعتبار الحكومة هي المسؤولة الرئيسية عن العلاقة وتدهورها لأنها هي المسؤولة حسب المادة 97 من الدستور عن تنسيق وتنفيذ البرنامج.

¹- « Les constitutions ont ainsi voulu que les députés observent un délai de réflexion afin d'éviter dans toute la mesure du possible qu'ils ne se prononcent sous l'effet de la passion » pour plus de détail, Cf. Daniel Amson , Droit constitutionnel et institutions politiques, édit litec, 2000,Paris, p. 290.

²- « Ce délai de réflexion permet d'éviter les votes passionnels, et cette période est utilisable par le premier ministre et les ministères pour intervenir auprès des députés de l'opposition les moins agressif ». Sur cette question, Cf. Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Thome , Droit constitutionnel et institutions politique, Gualino éditeur,Paris ,2003, p. 212.

³ « La condition de recevabilité permet d'éviter qu'un gouvernement ne soit pas harcelé par un petit nombre de députés ». Sur cette question, Cf. Gilles Champagne, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Montchrestien, Paris , 2003, p. 227.

⁴ -أنظر، أحسن مزود، علاقة الحكومة بالبرلمان، المرجع السابق، ص. 56.

⁵ -أنظر، المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- قد يكون المجلس الشعبي الوطني مسؤولاً أيضاً عندما يعرقل عمل الحكومة ولا يصوت لها على مشاريع القوانين التي تقدمها تنفيذاً للبرنامج المتفق عليه أو لأي سبب آخر¹.

الحالة الثانية: أما في حالة عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فتستمر الحكومة في أداء مهامها. وتظهر أهمية هذه الآلية في أنّ الحكومة هي المكلفة بتنفيذ القوانين بما فيها تلك المنظمّة للحقوق والحريات، فإذا أخفقت الحكومة في ذلك. أمكن للنواب وفقاً لما تقدم إقامة مسؤوليتها في حال عدم إلتزامها أو تقصيرها في إحترام وتنفيذ النصوص الحامية للحقوق والحريات .

ب- وسائل تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة غير مباشرة:

إنّ متابعة النشاط الحكومي خاصّة في مجال احترام حقوق الإنسان، على إعتبار أنّ السلطة التنفيذية هي الأخطر على الحقوق والحريّات، يستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللاّزمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية وفي سبيل ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة أو القيام باستجواب الحكومة، أو حتى تشكيل لجان تحقيق .

- السؤال والاستجواب: من المبادئ المقررة دستورياً تمكين البرلمان من اختصاص يتحدد في إمكانية طرح الأسئلة بنوعيتها وكذلك القيام بالاستجواب، وسيتم التطرق لكل منهما:

الأسئلة: (Les Questions): يعتبر السؤال إحدى الوسائل المنصوص عليها دستورياً، ويمثل وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الانتشار²، ويعرف على أنه " ذلك التصرف

¹ -أنظر، أحسن مزود، المرجع السابق ص 56.

² - نشأ حق طرح الأسئلة في إنجلترا بداية من 9 فيفري 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه "إيرل كاوبر" سؤالاً للوزير الأول، وبدأ في مجلس العموم في عام 1783، أما في فرنسا فقط ظهر السؤال الشفوي في سنة 1875 أي بظهور المجالس التشريعية، أما السؤال المكتوب فظهر في 30 جوان 1909، حول هذه النقطة أنظر، عقيلة خرباشي المرجع السابق، ص 137.

الذي بموجبه يطلب عضو البرلمان من عضو الحكومة إيضاحا حول نقطة معينة¹. ويعرف كذلك على أنه: "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة"². كما أن تقرير السؤال من قبل المؤسس الدستوري له عدة وظائف متمثلة في:

الوظيفة الرقابية: والمتمثلة في متابعة نشاط الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها المصادق عليه في البرلمان ومدى احترامها وتنفيذها للنصوص القانونية، ومدى قدرتها على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة³. وفي هذا يستعمل السؤال كوسيلة للكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها عن برنامجها، ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية السياسية أمامه تحسبا للانتخابات المقبلة.

الوظيفة الاستعلامية: يُمكن السؤال بصفة عامة البرلمان من جمع المعلومات، وتزويدها بالمعطيات الضرورية لأداء مهمته التشريعية والاطلاع على تصرفات الحكومة. كما قد يستعمل السؤال كوسيلة للتعبير عن الآراء ومختلف مواقف أعضاء البرلمان اتجاه الحكومة وعملها .

وتنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى عدة أنواع وتختلف الإجراءات المتبعة فيها تباعا لكل نوع:

- الأسئلة الكتابية: (Les Questions Ecrites): وهي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة وتتضمن طلب معلومات⁴، واستفسارات ويتم توجيهها كتابة كما يتم الرد عليها كتابة.

- الأسئلة الشفوية (Les Questions Orales): هذا النوع من الأسئلة يتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصاتهم ويتم الإجابة عليها شفويا. تنقسم

¹ - أنظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 685.

² - Cf. Claude Leclercq, Op.cit, p. 628.

³ - أنظر، الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، المرجع السابق، ص. 68.

⁴ - « Les questions écrites consistent en une demande de renseignement adressée par parlementaire à un ministre » Cf. Hugues Portelli, op.cit, p. 259.

الأسئلة الشفوية بدورها إلى أسئلة شفوية مع المناقشة وأسئلة شفوية بدون مناقشة¹. بالإضافة إلى السؤال الشفوي الآني: وهذا النوع من الأسئلة يجد أساسه في إنجلترا التي تطبق ما يسمى بنظام "الأسئلة الاستعجالية" وهي أسئلة تقدم إلى الوزير الأول شخصيا أو الوزير المعني قبل الجلسة ببضعة ساعات ويقدر رئيس الجلسة أهميتها ومدى استعجاليتها². ومن الدول التي أخذت بهذا النوع مثلا فرنسا وهذا من أجل إنعاش آلية السؤال الشفوي ومكافحة التغيب في البرلمان، وذلك باستعمال ما يعرف بالأسئلة "الاستعجالية أو الأسئلة الآنية" وهذا ابتداء من سنة 1969 وقد تطور هذا شيئا فشيئا في سنة 1974³، ثم في سنة 1993 ويتمثل في أنه عقب كل اجتماع لمجلس الوزراء يوم الأربعاء، يحضر جميع أعضاء الحكومة بما في ذلك رئيسها تلقائيا إلى البرلمان وتفتح جلسة للحوار والمناقشة، يقدم فيها النواب أسئلتهم دون إجراءات مسبقة، ودون التقيّد بأية شكليات، إذ لا تتقيّد هذه الجلسة إلا بالمدة الزمنية المحددة بدقة وبالتوزيع العادل لهذه المدة الزمنية⁴.

-وهناك شكل آخر وهو ما استحدث في ألمانيا ابتداء من سنة 1973 عن طريق ما يعرف "بالحوار المفتوح" بين الحكومة والبرلمان، ويتمثل ذلك في أنه عقب كل اجتماع أسبوعي للحكومة، يقوم ممثل الحكومة بإعطاء عرض عن مداولتها ومحتوى اجتماعها، ثم تعطى الكلمة مباشرة إلى النواب لطرح أسئلتهم دون إجراءات مسبقة، أو أية شكليات أخرى بعد ذلك يجيب ممثل الحكومة عن مختلف الاستفسارات وتكون الجلسة محدودة زمنيا بشكل دقيق. فهل أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بكل هذه الأنواع من الأسئلة؟

¹ - Cf. Philippe Ardant , institutions politique et droit constitutionnel, 7^{ème} édition, LGDJ, paris, 1995. p. 586.

² - أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 66.

³ - « A partir de 1969, et pour tenir compte du succès médiocre des questions orales, une procédure nouvelle s'est développée par introduction dans le règlement de l'assemblée nationale des questions d'urgence, devenues questions d'actualité, celles-ci ont été mises en valeur à partir de 1974 à la demande Valéry Giscard ». Sur cette question, Cf. Philippe Ardant , op.cit., p. 259.

⁴ - أنظر، الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 67.

لقد نصّ دستور 1963 في المادة 38 على: "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان. السؤال الكتابي.

السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها".

أما بالنسبة لدستور 1976 فقد نص في المادة 162 على "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة فقط في ظرف خمسة عشر يوما"، من ثمّ اقتصر دستور 1976 على السؤال الكتابي دون السؤال الشفوي¹. وفي هذا دلالة كبيرة على الطبيعة السياسية للسؤال الشفوي وأثره على الحكومة التي لم تكن مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني.

أما دستور 1989 فقد نصّ في المادة 125 / 1 على أنه يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". وقد أخذ دستور 1996 المعدّل سنة 2016 كذلك بالسؤال الكتابي والشفوي، وهذا من خلال نص المادة 1/152 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي، أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". وبهذا فقد حدد الدستور أنواع السؤال في نص هذه المادة بشكل صريح. وفي الواقع تعتبر الأسئلة وسيلة تقليدية للرقابة البرلمانية²، تحكم عملية طرحها مجموعة من الشروط والإجراءات حيث أنّ:

- حقّ السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء³، كما أنّ هذا الحق يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة¹، ولا يشمل كل موظف، أو إطار يعمل في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة.

¹ - أنظر، محمد قائد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1995، ص. 296.

² - « Les questions posées par les députés et sénateurs sont l'instrument le plus classique du contrôle parlementaire » pour plus de détail, Cf. Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Thome , Op.cit, p. 237.

³ - أنظر، أحمد بنيني، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر، 26 سبتمبر 2001، ص 35؛ أنظر كذلك، جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 150.

كما يحق للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني حق طرح الأسئلة الشفوية على أعضاء الحكومة²، وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة فإن هذا الحق لم يمنح للمجموعات البرلمانية داخل مجلس الأمة .

- أن يكون موضوع السؤال يدخل في اختصاص من وجه إليه .
- أن السؤال هو علاقة مباشرة بين عضو البرلمان مقدم السؤال وبين الوزير الموجه إليه، وليس من حق باقي أعضاء البرلمان التدخل، فالسؤال لا يفيد معنى الاتهام أو النقد أو المساءلة، ولكن غايته هو الاستفهام أو الاستعلام عن أمر معين³.
- يشترط في السؤال أن يكون موجزا وتحدد فيه العناصر الضرورية له.
- أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة وهذا يعني أن لا يشمل السؤال الأمور الخاصة بالنائب أو الفرد أو أفراد معينين، أو بقضية مطروحة أمام الجهات القضائية.
- كما يشترط في السؤال أن يكون قائما وهذا يعني أن السؤال يسقط في الحالات التالية: في حالة التنازل عن السؤال من طرف صاحبه أو تخلي صاحب السؤال عن منصبه كعضو في البرلمان أو عند استقالته أو وفاته .
- أن تكون الأسئلة ذات أهمية وفائدة، وفي هذا النطاق فإن الأسئلة التي تخرج عن المسائل ذات الأهمية ما يلي.

- الأسئلة الغامضة التي لا معنى لها، الأسئلة التي تثير تعبيرات ساخرة .
- تكرار الأسئلة التي سبقت الإجابة عنها .
- الأسئلة التي تسعى للتعبير عن الرأي⁴.

¹ -تنص المادة 68 من ق.ع 02/99 طبقا لأحكام المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

² -تنص المادة 1/99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يجوز للنواب والمجموعات البرلمانية طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض".

³ -أنظر، عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 285-286.

⁴ -لتفاصيل أكثر حول الأسئلة أنظر، عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، م.ف.ب، جوان 2006، ع 13، ص 137 .

وعادة ما يتم تنظيم الشروط اللازم توافرها لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة¹. وتوجه الأسئلة الكتابية من قبل أي عضو في البرلمان إلى أي عضو في الحكومة،² ويجب أن يودع السؤال الكتابي مكتب المجلس الشعبي الوطني³، أو مجلس الأمة⁴، حسب الحالة، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير الأول⁵.

- كما توجه الأسئلة الشفوية كذلك من قبل أي عضو في البرلمان إلى أي عضو في الحكومة⁶، كما يجب أن يودع السؤال الشفوي مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس مجلس الأمة حسب الحالة. مع احترام أجل 10 أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة طبقاً للمادة 169 من القانون العضوي 02/99 بينما تشترط المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة". بينما لم يحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة أجلاً لذلك، مما يعني الخضوع لأحكام القانون العضوي 02/99. ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير الأول⁷ الذي يتولى بدوره توجيه السؤال للوزير المختص. ويتم إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة وذلك بموافقة الحكومة على ذلك، حيث يتحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية وضبط عددها بالتشاور بين مكنتي غرفتي

1 - أنظر، المواد من 1 إلى 8 من التعليمات العامة رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية.

2 - تنص المادة 1/72 من ق.ع 02/99 "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو من الحكومة".

3 - أنظر، المادة 2/95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

4 - أنظر، المادة 2/80 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

5 - أنظر، المادة 3/72 من ق.ع 02/99.

6 - يعتقد مبدئياً أن السؤال الشفوي يتم مشافهة، والكتابي يتم عن طريق الكتابة والحال أن السؤال الشفوي يوجه مكتوباً إلى عضو الحكومة ويودع قبل ذلك لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (سبعة - 7 أيام على الأقل طبقاً للنظام الداخلي للمجلس)، غير أنه تتم الإجابة عنه طبقاً للدستور مشافهة في الجلسة التي يجدها المجلس لهذا الغرض، أما السؤال الكتابي فتتم الإجابة عنه كتابياً إلى من طرح السؤال من أعضاء المجلس عن طريق المجلس الشعبي الوطني، كما يتعلق السؤال الكتابي بوقائع محددة في قطاع ما، أما السؤال الشفوي فيتعلق بأمور عامة حول هذه النقطة أنظر، محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، (بدون دار نشر)، 2001، ص. 88.

7 - أنظر، المادة 2/69 من ق.ع 02/99.

البرلمان¹، وبالاتفاق مع الحكومة، على أن تبلغ الأسئلة الشفوية المبرجة لأعضاء الحكومة ولأعضاء البرلمان.

يمكن للحكومة رفض الإجابة على أسئلة النواب لأسباب متعارف عليها في الأنظمة البرلمانية مثلا إذا تعلق الإجابة بأمور خاصة بالدفاع الوطني، أو كانت الإجابة تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات أو تؤدي إلى كشف أسرار محظور الاطلاع عليها قانونا، أو أن يكون موضوع السؤال من المستحيل الإجابة عنه². وفي حالة رد عضو الحكومة وعدم اقتناع النواب فإنه وطبقا للمادة 174 من القانون العضوي 02/99 يمكن إجراء مناقشة، بناء على طلب عشرين (20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني³، وبناء على طلب (15) خمسة عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمة⁴. مع الملاحظة أن المناقشة المقررة على ضوء هذا الإجراء يجب أن تقتصر على عناصر السؤال الكتابي، أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة ولا تتعداها ما إلى بقية المواضيع.

وقد تنوعت أسئلة النواب على مدار جلسات البرلمان فقد تقدم مثلا النائب "بلعباس بلعباس" بسؤال إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية حول خلق مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورة الربيع لسنة 2008 . كما تقدم النائب "عبد الله صدراي" بسؤال إلى وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية حول الإجراءات المتخذة للوقاية من عمليات الاختطاف والحد من انتشارها في في دورة الربيع لسنة 2008 .

وتقدم النائب "فريد هباز" في نفس الدورة بسؤال إلى وزير التجارة حول الإجراءات المتخذة لمواجهة الزيادات المتتالية في أسعار المواد الواسعة الاستهلاك في دورة الربيع لسنة 2008.

¹ - تنص المادة 4/70 من ق.ع 02/99: "يتم ضبط عدد الأسئلة التي تتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة".

² - أنظر، محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 70-71.

³ - أنظر، المادة 101 فقرة أخيرة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ - أنظر، المادة 4/83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كما تقدم النائب "أحمد بابا" بسؤال إلى وزير الطاقة والمناجم حول الاضطرابات في التزود بالكهرباء بمناطق الجنوب في فصل الصيف في دورة الخريف 2009.

في حين تقدم النائب "أحمد الطيب سناني" بسؤال إلى وزير العدل، حافظ الأختام حول ظاهرة الفساد في دورة الخريف 2009.

بينما سأل النائب "كمال بلخير" وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حول الأمراض المتنقلة وحجم الإمكانيات المرصودة للتصدي لها في دورة الربيع 2010.

كما تقدمت النائبة "لويزة شاشوة" بسؤال إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، حول برنامج الحكومة لمكافحة العنف ضد المرأة في دورة الربيع 2010.

وجاء النائب "محمد فخار" بسؤال إلى وزير الطاقة والمناجم حول أسباب الترخيص بإقامة مشاريع منجمية محاذية للتوسع العمراني بإحدى بلديات غرداية، رغم رفض التحقيق العمومي لذلك في دورة الربيع 2011.

وتقدم النائب "بلعباس بلعباس" بسؤال إلى وزير المالية حول الحلول المعتمدة للحد من ظاهرة تسريبات الأموال من ميزانية الدولة في دورة الخريف 2012.

كما تقدم النائب "محمود زيدان" بسؤال إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي حول وضعية البحث العلمي ببلادنا ومدى مساهمته في الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة في دورة الخريف 2013. في حين تقدم "النائب بوزيد بدعيدة" بسؤال إلى وزير الاتصال بخصوص إمكانية فتح الإذاعات المحلية أمام الشباب لإسماع صوتهم بدلا من جعلها منبرا إعلاميا للسلطات المحلية في دورة 2013¹.

على العموم، يتمتع السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأهمية كبيرة، إلا أنها تعتبر وسيلة ناقصة لدفع الحكومة وإجبارها فعلا على شرح سياستها². إذ لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترق إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة وهذا للأسباب التالية:

¹ - لمزيد من المعلومات اطلع على الموقع الذي تم تصفحه بتاريخ 10/08/2016: www.majliselouma.dz

² - «Les questions sont un instrument imparfait pour obliger le gouvernement s'expliquer sur sa politique a réellement, D'abord parce qu'elles sont a l'initiative

- إن طرح الأسئلة يكون من طرف النائب في البرلمان بصفة فردية، كما تتسم التجربة أيضا بضعف وضيق المجال الزمني المخصص للأسئلة.
- غياب أعضاء الحكومة خلال الجلسات المخصصة للإجابة .
- لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة على الأسئلة الموجهة لأعضائها.
- عدم إدراج بعض الأسئلة في جدول أعمال الجلسة المعدة للإجابة عن الأسئلة، التأخر في إرسال الأسئلة للحكومة يؤدي إلى انعدام أثرها، كما أن الرد المتأخر في حالة التأجيل بدعوى المصالح الحيوية للبلاد يؤدي إلى انعدام أثرها.
- بالإضافة إلى أن فتح مناقشة حول الأسئلة تتوقف عند النشر، زيادة على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام، لأنّ الجواب يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط ورغم النشر في الجريدة الرسمية للمجلس فإن الاطلاع عليه يبقى محدودا بالنسبة للمواطنين أو بالنسبة حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم¹.
- من ناحية أخرى، فإن اطمئنان أعضاء الحكومة لعدم قدرة البرلمان على طرح الثقة من خلال الأسئلة يجعلها ناقصة الفعالية ومجردة وسيلة إعلامية تنور الرأي العام دون أن يترتب عليها أي جزاء، وفي هذا الإطار، تبذل الحكومة مجهودات للاستجابة الدائمة لانشغالات السادة أعضاء البرلمان، حيث أصدر السيد رئيس الحكومة تعليمات لجميع أعضاء الحكومة يحثهم على الالتزام الشخصي بالاستجابة لبرمجة الأسئلة وجعلها من صميم أولوياتهم²، وللقضاء على هذه النقائص يمكن اقتراح ما يلي:

individuelle d'un député qui dispose rarement de moyens comparables en information et en assistance a ceux qu'il trouve en face de lui ensuite parce que les temps de parole étant strictement comptés aux parlementaires comme aux membres du gouvernement, il est illusoire de penser que ses questions permettent un approfondissement réel des problème » .Sur cette question, Cf. Elisabeth Zoller, Droit du constitutionnel et institution politiques 2^{ème} édition, Presse Universitaire de France, Paris, 1999 , p. 492.

¹ - أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص. 426.

² - أنظر، كلمة السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المرجع السابق، ص. 18.

- الاتفاق على إلزامية حضور عضو الحكومة نفسه المعنى بالسؤال الشفوي أو عضو آخر من نفس المرتبة بشكل استثنائي عند الضرورة.
- إن الأسئلة التي تنصب على سياسة الحكومة ككل، يجب أن يجيب عنها الوزير الأول نفسه.
- وضع جزاء في حالة عدم الرد على أسئلة أعضاء البرلمان ومنها مثلا: الاحتجاج: ويأخذ الاحتجاج صورة التصريحات الشفوية أو المكتوبة التي يرسلها النواب لرئيس المجلس¹.
- تحويل السؤال إلى استجواب: إذا رفض الوزير الإجابة أو كانت إجابته غير مقنعة، حيث يوجد من الأنظمة البرلمانية من سمحت بتحويل السؤال إلى استجواب². وهذا يؤدي إلى إقامة المسؤولية السياسية الفردية أو الجماعية وهذا ما لم يأخذ به النظام الدستوري الجزائري.

- الاستجواب (L'interpellation):

نصّت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، يعتبر الاستجواب آلية للرقابة البرلمانية، يستطيع من خلالها أعضاء البرلمان تقديم طلب استتضاح إلى الحكومة حول قضايا الساعة والتي تهم البلاد، وهو وسيلة تسمح للنواب التأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به³. ويعدّ الاستجواب أخطر من السؤال⁴، إذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل، فالاستجواب يتضمن إذن معنى المحاسبة والنقد والاتهام⁵، للوزارة أو رئيسها أو أحد الوزراء¹.

¹ - أنظر، إدريس بوكرا، الأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، المرجع السابق، ص. 28.

² - أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 82.

³ - أنظر، سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، ج2، ديسمبر 1984، ص. 333.

⁴ - إذا كان السؤال أصله الإنجليزي فإن الاستجواب أصله فرنسي ظهر في سنة 1791، ومنها انتقل إلى دساتير دول كثيرة.

⁵ - أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 125.

مع العلم أنّ حق استجواب الحكومة لم يعد حكرا على المجلس الشعبي الوطني، بل إن هذه الوسيلة الرقابية وعلى غرار الأسئلة تمارسها غرفتا البرلمان على حد سواء، وذلك بتوفر شروط متمثلة في:

- أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة كما جاء في نص المادة 1/151 السالفة الذكر. لكن ما يعاب على المؤسس الدستوري أنّه لم يوضح ما لمقصود بقضايا الساعة، فهذا اللفظ عام يحتمل أن يندرج تحته أي موضوع، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار موضوع من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية².

- أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديم الاستجواب، ومن ثمّ لا يصح أن يقدم الاستجواب بصورة شفوية، وإن كانت الممارسة لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتمليح لاستعمال الاستجواب³.

- أن يتم توقيع الاستجواب من طرف ثلاثين (30) نائبا على الأقل في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁴، وخمسة (15) عضوا في مجلس الأمة⁵، في حين نص القانون العضوي 02/99 على ضرورة توقيع الاستجواب من طرف ثلاثين (30) عضوا على الأقل في كل غرفة حتى يكون مقبولا⁶. وفي هذا الصدد تطرح كذلك مسألة الاختلاف بين كل من القانون العضوي 02/99 والنظام الداخلي لمجلس الأمة في تحديد الحد الأدنى للعدد المطلوب من أعضاء مجلس الأمة المبادرين بالاستجواب. على العموم، لا يمكن ممارسة

¹ - أنظر، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 326؛ أنظر كذلك، أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989. المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص. 300.

² - « La formulation de la question d'actualité n'entant pas restrictive, elle s'entendra, par toute question qui fait seulement l'objet de préoccupation présente » Cf. Khalfa Mameri, Réflexion sur la constitution algérienne, O.P.U., Alger, 1979, p. 113.

³ - أنظر، عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، تلمسان، 2006، ص. 36.

⁴ - أنظر، المادة 2/123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵ - أنظر، المادة 780 من النظام الداخلي كمجلس الأمة .

⁶ - أنظر المادة 2/65 من ق.ع 02/99.

الاستجواب بصفة فردية وإنما يجب أن يتم ذلك بصفة جماعية¹، وهو ما يميّز الاستجواب عن السؤال.

وعلى العموم يمكن أن يوجه الاستجواب إلى الوزير الأول أو إلى أعضاء الحكومة، ذلك أن المادة 151 من الدستور نصّت على أن يوجه الاستجواب إلى الحكومة دون تحديد دقيق. وبالرجوع إلى طبيعة الاستجواب في كونه يتضمن اتهاماً، فإنّه من الأجدر أن يتم الردّ ممن وجّهت إليه التهم، فمن الصّعب القول بجواز إنابة عضو آخر في الردّ على الاستجواب². وفي الممارسة البرلمانية الجزائرية مثلاً، يلاحظ أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض³. أمّا إذا كانت المسألة تهمّ الأمة أي موضوع عام، فمن المفروض أن يتولى الوزير الأول الإجابة على الاستجواب. إنّ المادة 151 من الدستور لم تشر إلى أي آثار تترتب على عدم اقتناع النائب في البرلمان بالردّ الذي تقدمه الحكومة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نصّ على إمكانية انتهاء الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق⁴. بينما نصّ النظام الداخلي لمجلس الأمة على إمكانية انتهاء الاستجواب بطلب إجراء مناقشة عامّة يقدم من طرف خمسة عشر (15) عضواً.

في حالة موافقة المجلس على الطلب، تجري المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق حسب الإجراءات المحددة في هذا النظام الداخلي⁵. إلا أنّ نتيجة هذا التحقيق لا تهم ما دام أن الاستجواب لا يؤدي لإثارة المسؤولية السياسية، بل يمكن اعتبار هذه المناقشة وإجراء

¹ - « Dans ce cas également l'initiative revient au député, mais toute porte a croire qu'un tel moyen ne sera jamais mis en œuvre un sol député ne serait ce qu'au regard de l'interpellé..... » sur cette question, Cf. Abdelmadjid Djebbar , Bachir Yelles Chaouch , Réflexion sur le contrôle législatif, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume N°1 Mars 1988, p. 147.

² - أنظر، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 162.

³ - الاستجواب المتعلق بقضية "البازو" الذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة، أما عن الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فقد أجاب وزير العدل على اعتبار أن وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات، لتفاصيل أكثر

حول هذا الموضوع أنظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص. 47.

⁴ - أنظر، المادة 2/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁵ - أنظر، المادة 2/79 و3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تحقيق حول الاستجواب مجرد انتقاد أدبي للحكومة، ومنه فإن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة فقط دون أية نتيجة فعلية.

ومثال ذلك قيام المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة بتاريخ 15/11/1997 وكان موضوع الإستجواب حول الخروقات التي حدثت في الإنتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997¹، وقد تضمن الإستجواب جملة من التجاوزات التي عرضت للحكومة للرد عليها ومن أهمها: تعيين أعوان الإدارة المؤطرين من المنتمين إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي وإقصاء المنتمين إلى أحزاب أخرى .

- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين .

- إمضاء المحاضر على بياض أكثر من 24 ساعة قبل موعد الإقتراع، وكذا

استبدال محاضر الفرز الحقيقية بمحاضر مزورة .

-الطرد الغير قانوني والتعسفي لمراقبي الأحزاب.

- منع ممثلي الأحزاب من متابعة مختلف مراحل العملية الإنتخابية .

وقد جاء رد الحكومة حول الإستجواب على لسان وزير العدل " محمد آدمي " الذي ذكر المجلس بأن دراسة الطعون المتعلقة بالإنتخابات المحلية، توكل بموجب القانون إلى اللجان الولائية المشكلة من القضاة وهي المختصة أصلا في الفصل في الطعون ولا تعقيب للحكومة على قراراتها.

- لجان التحقيق (Les Commissions D'enquête)

طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".

¹ - جريدة مداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 جلسة 23-11-1997 الصادرة بتاريخ 15-12-1997 المتضمن الإستجواب حول التجاوزات التي حدثت في الإنتخابات المحلية لسنة 1997.

إذن، بالإضافة إلى السؤال والاستجواب يعتبر إنشاء لجان تحقيق من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.¹ وهي عبارة عن لجان مؤقتة يتم إنشاؤها من قبل البرلمان من أجل الاستعلام حول موضوع معين، أو دراسة تسيير مرفق عام.² وتتكون هذه اللجان من عدد معين من الأعضاء للبحث عما وقع في نطاق الجهاز الحكومي من مخالفات أو تجاوزات حول نقطة معينة³، ولا يتم إنشاء هذه اللجان إلا بتوفر شروط معينة، ويترتب عن عمل هذه اللجان تقرير.

إذا كان الدستور قد نصّ على إمكانية إنشاء لجان التحقيق فإنه لم يضع شروط، هذه الأخيرة والتي تكفلت بتحديد الأنظمة الداخلية والقانون العضوي 02/99، والتي يمكن إجمالها في:

- يمكن للبرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق من بين أعضائه في أي وقت للبحث في أي موضوع شريطة أن يتعلق بمصلحة عامة، ويدخل في اختصاصاته ويفهم من صياغة النص أنه لا يجوز للبرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق بالنسبة للأمور التي لا تدخل في اختصاصاته.⁴
- يستوجب إنشاء لجنة تحقيق التصويت على لائحة تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، بشرط أن يوقعها 20 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا في مجلس الأمة حسب الحالة.⁵

¹ - أنظر، عمار عوايدي، المرجع السابق، ص. 129.

² - « Commissions d'enquête: commission temporaire créée par une assemblée aux fins de l'informer sur des faits déterminés ou d'étudier la gestion d'un service public ». Sur cette question Cf. H. Portelli, Op.cit, p 260.; Patrice Gélard, Jacques Meunier, institutions politiques et droit constitutionnel, 3^{ème} édit, Montchrestien, Paris, 1999, p. 311.

³ - أنظر، عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جويلية 1997، ص. 177؛ أنظر كذلك، جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 150.

⁴ - أنظر، إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 70.

⁵ - أنظر، المادة 77 من ق.ع 02/99 والمادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- إن إنشاء لجنة تحقيق من قبل إحدى غرفتي البرلمان لا يمنع الغرفة الأخرى من إنشاء لجنة تحقيق حول نفس الموضوع شرط أن تعلم الغرفة الأخرى والتي بدأت أولاً بإنشاء اللجنة¹.

- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف².

- مع العلم أنه لا يمكن للنواب أو الأعضاء الذين وقعوا على إنشاء لجنة تحقيق أن يكونوا أعضاء فيها³. وفي إطار تسهيل مهام لجان تحقيق فإنه يمكن لها أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان أو أن تطلع على أية وثائق ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني الداخلي والخارجي⁴.

إلا أن هناك سؤالا يطرح متمثل في ما المقصود بالمسائل الإستراتيجية؟ و من هي الهيئة المختصة بتحديد ما إذا كانت مسألة معينة تدخل ضمن ما يسمى بالمسائل الإستراتيجية؟

إذا كان موضوع ما يتعلق بالدفاع الوطني فهذا بديهي أن تخرج من نطاق لجان التحقيق، أما ما عداها من المواضيع فيشكل إخراجها من مجال لجان التحقيق تقليصا لسلطات البرلمان في الرقابة على الحكومة. على العموم يتعين على جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبات لجنة التحقيق وأن توفر لها جميع الإمكانيات للوصول إلى الحقائق المرجوة.

وطبقا للمادة 80 من القانون العضوي 02/99، تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع

¹ - أنظر، المادة 2/78 من ق.ع 02/99.

² - أنظر، المادة 79 من القانون 02/99.

³ - أنظر المادة 105 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 81 من ق.ع 02/99.

⁴ - أنظر، المادة 84 من ق.ع 02/99.

قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها. وبانتهاء اللجنة من عملية التحقيق، تلتزم بإعداد تقرير يتضمن نتائج التحقيق¹، ويسلم التقرير الذي أعدته اللجنة إلى رئيس مجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة². مع إمكانية نشر التقرير أو جزء منه بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعينة ورؤساء المجموعات البرلمانية. ويبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا. إلا أن السؤال الذي يطرح هو ما أهمية هذا التقرير وما تأثيره على الحكومة؟

إن كل ما يمكن قوله من خلال القانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي هو إمكانية فتح مناقشة في جلسة مغلقة عند الاقتضاء³. و ما يمكن ملاحظته في الأخير، أنه بالرغم من الدور الذي يمكن أن تلعبه لجان التحقيق في عملية الرقابة، إلا أنها قليلا ما يتم تشكيلها⁴، بسبب وجود عقبتين: الأولى متعلقة بعدم إمكانية إنشاء لجان تحقيق حول مواضيع تكون محل دراسة أمام الجهات القضائية (تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات) والذي من شأنه تقليص سلطات البرلمان في الرقابة. أما العقبة الثانية متمثلة في أن الأغلبية السياسية تتردد في إنشاء هذه اللجان خوفا من إحراج الحكومة⁵.

¹ - أنظر، عبد الله بوقفة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص. 177.

² - أنظر، المادة 85 من ق.ع. 02/99.

³ - أنظر، المادة 3/86 من القانون العضوي 02/99 والمادة 108 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ - « On notera finalement que malgré le rôle que peuvent jouer ces commissions en matière de contrôle, il y a tout lieu de croire qu'elles seront très rarement instituées ». Sur cette question, Cf. Djebbar , Bachir Yelles Chaouch , op.cit, p. 141.

⁵ - « Malgré ces atouts, le recours à ces commissions reste limité, en raison de deux types d'obstacles, le premier est d'ordre juridique, puisqu'il est interdit aux parlementaires de lancer ou de poursuivre une enquête sur des faits qui font l'objet d'une information judiciaire (application du principe de séparation des pouvoirs) mais limite considérablement l'intérêt ou la portée d'éventuelles investigations. Le second obstacle est politique: la création d'une commission d'enquête suppose qu'une assemblée adopte une résolution en ce sens ; or ; la majorité politique hésite a le faire si cela risque de gêner le gouvernement, et l'opposition n'a pas par

ومن بين الأمثلة عن لجان التحقيق، لجنة التحقيق البرلمانية التي تم تشكيلها حول سير الانتخابات المحلية التي جرت في 23-10-1997¹، حيث قام 31 نائبا بالتوقيع على نصّ اللائحة ومما جاء فيها " نظرا للتزوير الذي صاحب عملية الانتخابات المحلية، ونظرا للتجاوزات المتعدد للإدار في مصادرة أصوات الناخبين والإغياز الكامل لتشكيلة سياسية معينة كانت هي المستفيدة من هذا الخرق ..."

وقدمارست اللجنة أثناء التحقيق جميع صلاحياتها في تقصي الحقائق. وقد استدعت لهذا الغرض رئيس الحكومة آنذاك " أحمد او يحيى " وذلك لسماعه الوقائع محل التحقيق بصفته المسؤول عن اللجنة الوطنية التحضيرية لل انتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23-10-1997، وقد أدلى بإفادته بتاريخ 30-04-1998 حول موضوع التحقيق، وقد صرّح أنّ الانتخابات جرت في ظروف طبيعية وقانونية، وكل من كانت له طعون في صحة النتائج قد تقدم للقضاء وفصل فيها .

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الوسيلة المثلى للحفاظ على حقوق الإنسان في مواجهة الإدارة، وذلك نظرًا لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام، وتحديدًا إذا لم تحقق الرقابة الإدارية أهداف المتضرر، فيبقى له المجال ليدق باب القضاء، خاصة إذا علمنا أن الإدارة ترفض عادة الاعتراف بالخطأ، هذا فضلا على أنّ ترك النزاع بين الأفراد والإدارة لتفصل فيه بنفسها يبدد الثقة في نفوس الأفراد المتضررين، على اعتبار أن الإدارة تكون حكما وخصما، ولأنّه نادراً ما تقوم الإدارة بتصحيح أخطائها، ولأنّها غالبا أيضا ما تجعل من شعار الصّالح العام وسيلة لإهدار حقوق الأفراد وحرّيّاتهم العامّة، ولذلك فإنّ إقامة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرّيّاته العامّة يتحقق كذلك عن طريق الرقابة القضائية .

l'hypothèse les moyens de l'imposer ». Sur cette question, Cf. Patrice Gélard, Jacques Meunier, op.cit, p. 312.

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه اللجنة أنظر، عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص. 151.

وبما أنّ السلطة التنفيذية - بحكم كونها السّاهرة على حماية النظام العامّ بما لها من سلطة ضبطية - هي التي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القوانين، فإنّ احتمال تعسفها في استعمال تلك السلطة واعتدائها على الحقوق الحريات العامة واردة، لذلك وجب إخضاع تصرفاتها للرقابة، إذ أنّ السلطة التنفيذية، أثناء أداء مهامها في تسيير شؤون الحياة تكون عرضة أكثر من غيرها من السلطات لإنتهاك الحقوق والحريات العامة، فالسلطة التنفيذية بما لها من اختصاصات وصلاحيات واسعة في مواجهة الأفراد، بدءًا من تنفيذ التشريعات وصولاً إلى ما تصدره من أوامر، وما تتّخذه من إجراءات لإقامة النظام العام وتسيير المرافق العامة، كل ذلك يجعل الإنسان وحقوقه وحرّياته العامّة في مركز ضعيف في مواجهتها، مما يستدعي أن تتدخل سلطة أخرى لردع السلطة التنفيذية عما يمكن أن ترتكبه من انتهاك للحقوق والحريّات العامة، فالسلطة كما يقول " مونتسكيو " توقف السلطة.

وبما أن الجزائر قد اعتمدت نظام ازدواجية القضاء، فقد خصص للقضاء الإداري مهمة النّظر في مشروعية تصرفات الإدارة، ومدى ملائمتها بناء على دعوى ترفع إليه من أصحاب المصلحة، غير أن التساؤل الذي يطرح متعلق بطائفة الأعمال التي يراقبها القضاء الإداري ؟ والأعمال التي تخرج عن رقابته؟. سؤال يتعين للإجابة عليه تحديد الأعمال التي يراقبها القضاء الإداري (1)، بالإضافة إلى ضرورة تحديد الأعمال التي تخرج عن رقابة القضاء الإداري (2).

1-الأعمال الخاضعة لرقابة القاضي الإداري:

إنّ الإختصاص الأصيل للقضاء الإداري هو الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، التي تستهدف إمّا مخاصمة قرار إداري (قضاء الإلغاء) أو جبر ضرر (قضاء التعويض).

وإذا كانت فرنسا هي مهد القضاء الإداري، إلاّ أن المشرع لم يتدخل لتحديد اختصاص القضاء، واكتفى بمنع القضاء العادي من التعرّض لأعمال الإدارة¹. وهو ما دفع

¹ - Article 13 de la loi du 16-24 août 1790: « Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives.

مجلس الدولة ومعه محكمة التنازع إلى البحث عن معيار يهتديان به في تحديد طبيعة المنازعة الإدارية.

أما في الجزائر، فقد حدد المشرع طبيعة المنازعة الإدارية، واعتمد كقاعدة عامة على معيار عضوي يركز على أطراف المنازعة وهو ما نصّت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"¹.

وبذلك تدخل في اختصاص القاضي الإداري الجزائري كل القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية في كل مستوياتها كقاعدة عامّة، باستثناء بعض الأعمال التي أخرجها المشرع من ذلك الإختصاص وأدرجها ضمن اختصاص القاضي العادي².
مما سبق يتبين انعدام أي نص يمنع رقابة القضاء لأي قرار صادر عن السلطات الإدارية، وهو ما يعتبر ضماناً هاماً للحريات العامة، ومع ذلك فإن القضاء الإداري في فرنسا - ولظروف تاريخية مرّ بها - وتبعه في ذلك وإلى حد ما القضاء الجزائري³، قد أخرج من رقابته طائفة من الأعمال أطلق عليها تسمية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة. فما هي هذه الأعمال وما المقصود بها؟.

2 - الأعمال التي تخرج عن رقابة القضاء

أخرج القضاء من رقابته طائفةً من الأعمال، أطلق عليها تسمية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة (Les actes de gouvernement)، وهي نوع من أعمال السلطة

Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler de quelque manière que soit les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raisons de leurs fonction ».

¹ - أنظر، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ج.ع.ج.ع. 21.

² - تنص المادة 802: "خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: 1- مخالفات الطرق. 2- المنازعات المتعلقة بكل دعوة خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

³ - أنظر، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 81.

التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء كلياً، فليس من صلاحية القضاء النظر في دعوى محلّها طلب إلغاء، أو إيقاف تنفيذ، أو تفسير، أو تعويض ضرر مترتب عن عمل قامت به السلطة التنفيذية، واعتبر هذا العمل من أعمال السيادة¹، أمر يستتبع خروج الإدارة عن مبدأ المشروعية دون خضوعها لرقابة القضاء.

هذا وتعتبر نظرية أعمال السيادة، من وضع القضاء الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة²، الذي رفض التصدي لبعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، وقد أرجع جانب من الفقه سرّ ظهور هذه النظرية إلى السياسة الحكيمة والمرنة التي تمتع بها مجلس الدولة الفرنسي، والذي عرف كيف يتخطى الحاجز ولم يجرؤ على إلغاء بعض الأعمال التي صدرت عن الحكومة حفاظاً على استمراريته وبقائه³.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري الفرنسي يمكن حصر هذه الأعمال في: الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان، والأعمال المتعلقة بالحرب، أعمال السلطة التنفيذية في مجال علاقتها بالسلطات الأجنبية⁴، والأعمال التي تتخذها الدولة والمتعلقة بأمنها الداخلي⁵. ولا شكّ أن جعل أعمال السيادة بعيداً عن رقابة القضاء يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته العامة، غير أنّ اعتباري سيادة الدولة والمصلحة العامة، يستدعيان

¹ - أنظر، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص. 129-130.

² - Le Conseil d'État rejetait ainsi, sous la Restauration, le recours du banquier Jacques Laffitte réclamant le paiement des arrérages d'une rente qu'il avait acquise de la princesse Borghèse, sœur de Napoléon I^{er}, au motif que « la réclamation du sieur Laffitte tient à une question politique dont la décision appartient exclusivement au Gouvernement ». C.E, 1^{er} mai 1822, *Laffitte*, Rec. 1821-1825 p. 202 .

³ - أنظر في تفاصيل ذلك، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسر للنشر والتوزيع، 2009، ص. 40.

⁴ - لتفاصيل أكثر حول نظرية أعمال السيادة أنظر، عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، 64؛ بوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، (د.ي.م.ج)، الجزائر، ط. 2، 1994، ص. 269-270؛ محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص. 343.

⁵ - أنظر، بوشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص. 269-270.

الإبقاء على أعمال السيادة¹، وقد أخذ القضاء الجزائري كذلك بهذه الفكرة في القضية رقم 36473، (ي.ج.ب) ضد وزير المالية، والمتعلقة بالقرار الحكومي القاضي بسحب الورقة النقدية من فئة خمسمائة دينار سنة 1982. حيث رفضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17 / 01 / 1984 الطعن وقضت بعدم اختصاصها بالنظر إلى أن قرار السحب من أعمال السيادة².

الفرع الثاني: دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

وجد نوعان من الهيئات التي تتكفل بحماية حقوق الإنسان، تتمثل الأولى في الآليات الرسمية، إذ تعدّ المنظمات الحكومية والتي تنشأ بقرار من الهيئة المختصة مثل "اللجان الوطنية لحقوق الإنسان" كيانات ترعاها الدولة وتموّلها³، وتشمل اختصاصات تلك اللجان أداء مجموعة من المهام منها رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وحلّ النزاعات ذات الصلة من خلال التحكيم أو الوساطة والتوعية بحقوق الإنسان، والتوثيق وتقديم التوصيات للحكومة بشأن قضايا حقوق الإنسان ووضع المعايير المتعلقة بها (أولا). أمّا النوع الثاني فيتمثل في المنظمات غير الحكومية، وهي منظمات تقوم بمبادرات تلقائية وبقرار ذاتي، من مؤسسيها وتعمل في إطار النظام القانوني المحدد مسبقا. وتتخذ صورة الجمعيات التي لا تربطها رابطة عضوية مع الحكومة (ثانيا).

أولا - دور الهيئات الحكومية في حماية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كآلية لرصد ومتابعة مدى احترام السلطات الداخلية لحقوق الإنسان، إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991

¹ - لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة عدم التعويض على أعمال الحكومة إلى غاية 1966 حيث عدل مجلس الدولة عن اتجاهه السابق وقرر مسؤولية الدولة عن أعمال الحكومة وقد كان ذلك في حكمه الصادر في 30 مارس 1966 حيث قرر مسؤولية الدولة على القوانين ويلاحظ في هذا المجال أن مجلس الدولة الفرنسي وضع ضوابط لإمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التي تصيب المواطنين من اتفاق دولي، وتتمثل هذه الضوابط في عدم المسؤولية على أساس الخطأ بل على أساس مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، مراد بدران، مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 85 - 86.

² - أنظر، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد. 4، 1989، ص. 211.

³ - أنظر، محسن عوض عبدالله، عبدالله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مطبعة مجلس الشورى، القاهرة، 2005، ص. 3.

والمصادق عليها من قبل لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم 134/48 المؤرخ في 1993/12/20 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة. تطبيقاً لذلك نصبت في الجزائر أول وزارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان¹ (1)، ليحل بعدها المرصد الوطني لحقوق الإنسان (2)، لتأتي بعد ذلك اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان (3)، وليتص بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 على إنشاء مجلس حقوق الإنسان (4).

1-وزارة حقوق الإنسان ظهرت هذه الوزارة في حكومة السيد "أحمد غزالي"،

وتعدّ أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي².

وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الإنسان وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-300³، كما يلي: أ-يقترح الوزير المنتدب بحقوق الإنسان في إطار السياسة العامة للحكومة برنامج عملها المصادق عليه، طبقاً لأحكام الدستور، عناصر السياسة العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور، والقوانين، والتنظيمات الجاري العمل بها، وضمان هذه الحقوق والحريات ويعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكميات والآجال المقررة.

ب-بيسهر الوزير في حدود صلاحياته، باتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها، وذلك عملاً بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته، وفق المعاهدات والإتفاقيات الدولية المرتبطة بذلك، والتي صادقت عليها الجزائر .

¹ - أنشأت هذه الوزارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-99 المؤرخ في 18 جوان 1991، والتي أسندت إلى السيد علي هارون ودامت من جوان 1991 إلى غاية فيفري 1992.؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص. 118.

² - أنظر، نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص.42.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-300 مؤرخ في 24 غشت 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ع.40، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1991.

ج- عملاً على تنفيذ الأحكام الدستورية، والقانونية، في مجال حقوق الإنسان وحرياته، يقترح الوزير المنتدب بالإتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة، كل إجراء يرمي إلى ما يأتي:

- تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها .
- احترام حق الرأي، وحرية المعتقد والفكر والتربية .
- ترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات .
- حماية الأشخاص والممتلكات بصفة عامة .
- يتولى الوزير المنتدب بالتعاون مع الهياكل المعنية اقتراح انضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي تتعلق موضوعها بحقوق الإنسان، وإقتراح الإجراءات التنظيمية أو التشريعية لتنفيذ المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر .
- يساهم الوزير المنتدب بالإتصال مع الهيئات والجمعيات المعنية، اقتراح الإجراءات الضرورية الكفيلة بأن تضمن للمواطنين المقيمين في الخارج احترام حقوقهم وحرياتهم في إطار قوانين بلد الإقامة، الإتفاقيات الدولية في هذا الميدان .
- يساهم الوزير المنتدب في مجال العلاقات الدولية، في ترقية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الجزائر للسكان والأشخاص الذين يطلبون ذلك، أو التي تراها الهياكل المعنية في الدولة الجزائرية ملائمة .
- يتولى الوزير المنتدب القيام بكل دراسة أو بحث يساعدان على تحقيق مهامه، لاسيما عن طريق التوعية بحقوق المواطنين وحرياتهم وترقية ذلك.
- يبادر الوزير المنتدب في حدود صلاحياته تنظيم الوسائل الملائمة قصد التمكين من إجراء النقاش والتشاور في تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها .
- يبادر الوزير المنتدب لحقوق الإنسان ويشجع بالتعاون مع الهياكل المعنية في الحكومة، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها طبقاً لمثل العدالة والتضامن لدى الشعب الجزائري .

- يعد الوزير المنتدب دوريا بيانا على مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها¹.

2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

أُستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992² ليحل محل الوزارة السابقة الذكر، وذلك بصفته مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية، وأوكلت لها مهمة المراقبة والتقييم في مجال حقوق الإنسان، على أن تتم تقديم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر³.

وقد تأسس المرصد⁴، في خضم مأساة الجزائر، فعلى خلفية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في المرحلة الأولى من انتخابات 1991، واستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 11 يناير 1992، شهدت البلاد أزمة دستورية وسياسية عميقة، وفراغا كبيرا انتقلت السلطة على إثره إلى المجلس الأعلى للدولة، ووقعت مواجهات حادة سقط خلالها العديد من القتلى والجرحى .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي المنشئ للمرصد، فقد حُدِّدت وظيفته بأنه جهاز للمراقبة والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، والقيام بكل ما يجب في حال الإخلال باحترام حقوق الإنسان، وتقديم حصيلة سنوية ترسل إلى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين من ذلك. ويعتبر المرصد الوطني بمقتضى أحكام

¹ - أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص. 119-120.

² - المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، ج.ر، ج.ج. رقم 15 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.

³ - طبقا للمادة السابعة من النظام الداخلي للمرصد الوطني فإنّ الأعضاء ينصّبهم رئيس الجمهورية على النحو التالي: أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوان يختارهم رئيس المجلس الدستوري، وعضو تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين، وآخر يختاره المجلس الإسلامي الأعلى، وعضو يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وآخر تختاره النقابة الوطنية للمحامين وأثنا عشر عضوا (منهم ست نساء) يختارهم الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تعني بحقوق الإنسان .

ويمكن للمرصد أن يعين مراسلين جهويين كما يمكن لهم الإستعانة بمختصين أ وخبراء، وقد جرى تعيين اعضاء المرصد في 12 أفريل 1992 من قبل المجلس الأعلى للدولة برئاسة الأستاذ "كمال رزاق بارة". مع العلم أن مهام العضوية مجانية لكن يتم تعويض الأعضاء والمراسلين عن النفقات التي يلتزمون بها في اطار مهامهم.

⁴ - وقد نصت المادة 19 من النظام الأساسي للمرصد على أنه: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي 3 .

قانونه الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك باستقبال المواطنين والسّماح للمتضررين برفع شكاوى إلى المرصد.

وبالفعل قام المرصد منذ إنشائه بإعداد ونشر تقارير سنوية، طبقاً لأحكام المادة 06 من القانون الأساسي، وتمّ تبليغ هذه التقارير إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد وصفت هذه التقارير وضعيّة حقوق الإنسان في الجزائر.

ويمكن أن يعتبر إنشاء المرصد مؤشراً عن التطور الذي شهدته البلاد في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث تأثّر المرصد الوطني لحقوق الإنسان بظروف نشأته والتي تزامنت مع الفترة المأساوية التي عاشتها الجزائر من عنف مسلح وإرهاب، حيث أشار في تقريره السنوي الأول إلى اضطرابه، نتيجة الوضع المتأزم، إلى التركيز على الحقوق الأكثر مساساً في هذه الفترة كالحقّ في الحياة، بالحديث عن الإغتيالات التي مسّت العديد من المواطنين، والمعاملات القاسية، والإعتقال الإداري بالإضافة حرية الصحافة، كما أشار المرصد في كلّ مرّة إلى مساعيه للرفعي بحقوق الإنسان¹. وقد سارت التقارير السنوية اللاحقة للمرصد على نفس خطى التقرير السنوي الأوّل. وقد قام المرصد بناء على ذلك بعقد العديد من المنتديات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلام، المرأة، البيئة، الصحة... وعمل المرصد على توصيل أفكاره من خلال هذه التقارير السنوية عن وضعيّة حقوق الإنسان في الجزائر، محاولاً التوفيق بين متطلبات المجتمع وبين الحفاظ على هامش للدولة في العمل على تكملة مساعيها السياسية والإقتصادية خصوصاً، كما تمثّلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل إلى رئيس الدولة - رئيس الجمهورية - وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة، وترمي المذكرات المسلمة إلى رئيس الدولة آنذاك إلى شد انتباهه إلى المسائل الإستعجالية التالية:

-الحجز الإداري، حالات فقدان، الإعتقالات التعسفية، وادعاءات سوء المعاملة وكذا الوفيات المشبوهة والأحكام بالإعدام، بالإضافة إلى كل ذلك نشرات إخبارية، وأخرى إعلامية حول مختلف أنشطته. ومن أهمّ القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشأته ما

¹ - أنظر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993، 21 وما بعدها.

يلي: تقارير منظمة العفو الدولية: خاصة التقرير الذي شجب الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجزائر سنة 1994، حينما تصدرت الجزائر قائمة الدول العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان حسب هذه المنظمة¹.

كما أنّ استقلالية المرصد شكّلت أيضا الصعوبة الثانية، خاصّة وأنه جاء وفقاً لمرسوم رئاسي، ولا يمكن له أن يخرج عن نطاق من صنعه أو أنشأه، حتى وإن كانت النية شجب كل الإختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك، وبعد ذلك تمّ حلّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان واستبداله بمؤسسة الأخرى وهي " اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان ".

3- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان

تُعَدّ هذه اللّجنة²، الخليفة الشرعي للمرصد، حيث أنشأت في 25 مارس 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-371، وهي تقوم بنفس نشاطات المرصد⁴. حيث تتمثل مهمّة هذه اللّجنة في الرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، وهي تعد تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان وتبلّغه إلى رئيس الجمهورية.

ويلتزم أعضاء اللّجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها بالتعهد على الدّفاع عن حقوق الإنسان، والتضامن من أجل تنفيذ توصيات اللّجنة والمشاركة الفعلية في تطبيق برنامجها، وتلتزم هذه اللّجنة بإحترام أحكام النظام الداخلي، والمشاركة في إعداد التقارير التي تقدّمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، وتطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع

¹ - أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص. 121.

² - حازت اللّجنة على " الإعتماد " من اللّجنة الدولية للمؤسسات الوطنية (ICC)، وتشارك في الأنشطة الدولية والإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان، كما تشارك اللّجنة بانتظام لإي أشغال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، ج. ر، ج. ج، ع. 8 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001.

⁴ - تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 أن " اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلال المالي ".

هذه الأجهزة، والعمل على دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان¹.

وقد قامت اللجنة بأنشطة متنوعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تطوير برامج التوعية لنشر مبادئ حقوق الإنسان، وثقافة السلم في المجتمع، ومكافحة العنف وتعزيز الديمقراطية القائمة على التعددية. وقد استأثرت قضية مصير المفقودين جل إهتمام اللجنة، إذ أنّ هناك الآلاف من المختفين خاصة خلال الفترة الممتدة 1992-1998. وقد أصدر الرئيس "بوتفليقة" قرارا في 21/09/2003 بتشكيل لجنة خاصة في إطار اللجنة الإستشارية العليا لترقية حقوق الإنسان وحمايتها برئاسة "مصطفى فاروق القسنطيني" أطلق عليها "آلية التكفل بملف المفقودين"، أوكل إليها مهمة البحث عن مصير المفقودين، وإطلاع أسرهم على نتائج البحوث الجارية وإقتراح إجراءات المساعدة والتعويض، مع تضمين التقرير النهائي التوصيات الضرورية والمفيدة لتسوية مسألة المفقودين في مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ تشكيلها، وتتمتع اللجنة بصلاحيحة الإتصال بالمنظمات والهيئات والشخصيات التي تعتقد أنّها قادرة على إفادتها بالمعلومات .

وفي هذا السياق قدم رئيس اللجنة تقريراً²، إلى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تضمن ما توصل إليه رئيس اللجنة من نتائج وخلاصات، حيث يستخلص من التقرير جاء فيه مايلي³:
-اعتمد التقرير التعريف الأممي للمفقودين، وحدد عددهم ب(6146) فردا،
تتحمل الدولة المسؤولية عن اختفائهم، باعتبارها الجهة الملزمة بتأمين الحماية لهم بعد اعتقالهم

¹ - تنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 " تتولى اللجنة أيضا المهام الآتية: - القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان . - ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين في أوساط الإجتماعية والمهنية . - دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء، قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان . - المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى مؤسساتها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لإلتزاماتها المتفق عليها . - تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية . - القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين".

² - تنص المادة السابعة من نفس المرسوم على "أن تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبليغه إلى رئيس الجمهورية. وينشر هذا التقرير بعد شهرين (2) من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية".

³ - أنظر، محسن عوض، المرجع السابق، ص.226.

من قبل أجهزتها، وباعتبارها كذلك تتحمل نتائج الأعمال، والانتهاكات التي قد يكون قد ارتكبها أعوانها، وأدت إلى إختفاء، أو موت المواطنين الذين كانوا موضع توقيف أو استنطاق من طرفهم.

- نفي التقرير إدانة الدولة في هذا المجال، استنادا إلى أن ما حصل من انتهاكات جسيمة، كان نتيجة مبادرات فردية لبعض أعوان الدولة، وجرى في ظروف ما يشبه الحرب الأهلية بصعوباتها وتعقيداتها، وفي ظل الانقطاع بين مراكز القيادة وبين عنصر التنفيذ، ولم يكن نتيجة لقرارات مؤسسات الدولة وأجهزتها.

- وبناء على هذا التمييز بين الإدانة وتحمل المسؤولية، دعا التقرير السلطات الجزائرية إلى تقديم تعويض مالي لأسر الضحايا، وصرّح بأنّ ثلاثة أرباع الأسر التي تم التحدث إليها في سياق إعداد التقرير المذكور قد قبلت مبدأ التعويض .

- وفي أحاديثه الصحفية حرص " السيد قسنطيني " على وضع القضية قي إطار أنها تمثل (1.2 %) من مجموع نصف مليون ممن اعتقلوا خلال الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى سنة 1998، وتمثل 4(%) من مجموع القتلى الذين بلغ عددهم خلال نفس الفترة (150) ألف قتيل¹ .

وعلى الرغم من العوائق الحقيقية التي تقف في وجه عائلات الضحايا الراغبة في اللجوء للعدالة لمقاضاة المتورطين في هلاك ذويهم، فإن باب القضاء يبقى مفتوحا من الناحية المبدئية.

وقد واجه تقرير اللجنة وتوصياتها ردود فعل متباينة، غلب عليها الطابع النقدي من جانب منظمات حقوق الإنسان، وخاصة المعنية بقضية المفقودين، كما تعرضت لإنتقادات حادة من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان . حيث انصب جانب من الإنتقادات على تشكيل اللجنة وولايتها، من حيث القول بإقصاء أهالي المفقودين

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، أنظر، محسن عوض، المرجع السابق، ص.227.

من عضوية الآلية، وعدم امتلاكها أي سلطة قانونية للقيام بتحقيق معمق، أو إحالة أي شخص للقضاء¹.

كما انصب جانب آخر من الانتقادات على نتائج التقرير على النحو التالي²: - إن التقرير لم يأت بجديد، فالصاق تهمه الإختفاءات القسرية برجال الأمن لم يكن خافيا على أحد. ولم يكشف التقرير الحقائق التي يرغب المتضررون من عائلات المفقودين معرفتها. وهي إما إرجاع المختطف قسرا إلى ذويه أو تقديم الحقيقة كما هي دون تمويهات كلامية .

- طالما تمت عملية الإختطاف من طرف أعوان الأمن، كما يقول رئيس الآلية، فالظن الأكبر أن المختطفين موحودين ومطلوب معرفة مصيرهم ومكان تواجدهم .

- إن أجهزة الأمن معروفة بانضباطها، وعملية بهذا الحجم لا يمكن أن تتم بصفة عشوائية، وإن إثارة موضوع التعويضات إنما يهدف إلى صرف الإنتباه عن الحقيقة والعدالة.

-و قد شارك في توجيه هذه الإنتقادات العديد من المصادر الصحفية والمنظمات المعنية بقضية المختفين، ومن بينها لجنة "إغاثة المفقودين في الجزائر"، و" الرابطة القومية لأسر المفقودين"، والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، ومن بينها "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان"، و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان".

كما شارك في هذه الإنتقادات خمس منظمات دولية غير حكومية وهي "منظمة العفو الدولية"، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان " هيومان رايتس ووتش"، و"المركز الدولي للعدالة الإنتقالية" و" اللجنة الدولية للحقوقيين" و" الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" وقد أصدرت بيانا مشتركا في منتصف أفريل 2005 انتقدت فيه مسعى العفو الشامل لكونه يكرّس سياسة الإفلات من العقاب، ويحرم الضحايا وأقاربهم من الوصول إلى الحقيقة وإقامة العدالة وتحقيق الإنصاف، ويهدد آفاق حقوق الإنسان مستقبلا في الجزائر³. وقد لقي هذا

¹ - أنظر، محسن عوض عبدالله، خليل، المرجع السابق، ص.228.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه الإنتقادات، أنظر، محسن عوض عبدالله، خليل، المرجع السابق، ص.229.

³ - أنظر، محسن عوض، المرجع السابق، ص.228.

البيان انتقادات حادة من جانب اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبعض المسؤولين الجزائريين وبعض نشطاء حقوق الإنسان¹.

كما تناول التقرير الذي أعدته اللجنة قضية المختطفين، ويعني هذا المصطلح "الأشخاص الذين اختطفوا من قبل الجماعات المسلحة خلال السنوات الدامية التي مرّت بها الجزائر في فترة التسعينات، ولم يحظ هذا الملف لدى اللجنة بالأهمية التي حظي بها ملف المفقودين²، باعتبار أنه ليس هناك عائق من جانب السلطات يحول دون متابعة ملفات هذه الفئة .

ومع ذلك اهتمّت اللجنة بقضايا أخرى، كان أبرزها: أحداث التمرد والحرائق التي شهدتها (17) سجنا في مناطق متفرقة من البلاد في سنة 2002، وأسفرت عن مقتل (46) سجينا حرقا وأصيب المئات بجروح متفاوتة الخطورة. وأكد بيان صادر عن اللجنة ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح تحقيقات في أوضاع السجون، وتسليط الضوء على ظروف وملابسات حالات التمرد والإنتحار الجماعي التي شهدتها، واعتبرت اللجنة في بيانها أن هذه الأحداث كنتيجة منطقية للإستخدام، غير القانوني للحبس المؤقت واللجوء غير المبرر إلى تمديده، بما يساهم في رفع عدد السجناء داخل المؤسسات العقابية .

وهناك قضية أخرى مهمة تناولتها اللجنة وهي قضية بعض زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث تدخل رئيس اللجنة لدى السلطات من أجل رفع بعض القيود المفروضة على "عباس مدني" زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والسماح بسفره إلى قطر، والشيخ "بلحاج" الرجل الثاني في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث اعترف رئيس اللجنة بشرعية وقانونية الخطوة التي أعلن عنها الشيخ "بلحاج" عن عزمه رفع ثلاث دعاوى قضائية ضد الجهات التي كانت سببا في انتهاك حقوقه كسجين خلال فترة اعتقاله التي استمرت 12 عاما³.

¹- أنظر، محسن عوض، عبد الله خليل، المرجع السابق، ص.229.

²- أنظر، محسن عوض، عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.230.

³- أنظر، محسن عوض عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.222.

كذلك وجه رئيس اللجنة اهتماما لقضية السجناء الجزائريين المعتقلين في القاعدة الأمريكية "جوانتانامو"، حيث وجه رسالة إلى السلطات الأمريكية يطالبها بالإفراج عن السجناء الجزائريين الذين ثبتت براءتهم من التهم المنسوبة إليهم، والبالغ عددهم (19). ولم تقتصر تدخلات اللجنة في قضايا الحقوق المدنية والسياسية، بل تدخلت في بعض القضايا الاقتصادية لصالح بنك الخليفة، والتقت بمسؤولي "التنسيقية الوطنية للمودعين الصغار" لبنك الخليفة، والتزمت بتعيين لجنة فنية لمتابعة القضية والبحث عن تسوية سليمة للملف، ونقل مطالب الضحايا إلى رئيس الجمهورية¹.

4- مجلس حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري الجديد

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نصّ المادة 173-1 منه آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، والتي نصّت على "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، حامى الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

كما نصت المادة 173-2: "يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسييره".

¹ - أنظر، محسن عوض عبدالله خليل، المرجع السابق، ص. 223.

وفي رأينا يظهر الاختلاف مبدئياً بين هذه الآلية الجديدة وما سبقها من آليات أخرى، والتي تمت الإشارة إليها فيما سبق أنها قد نشأت بناء على مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، بينما مجلس حقوق الإنسان قد حوته نصوص الدستور ذاته، فمما يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري لم يُجَلِّ مسألة إنشاء هذا المجلس للسلطة التنفيذية، بل أكثر من ذلك لم يعهد بها إلى السلطة التشريعية باعتبارها المختصة دستورياً بتظيم الحقوق والحريات، بل إرتأى النص عليها ضمن أحكامه، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على رغبة المؤسس الدستوري وإيمانه بتقديس حقوق الإنسان وحرياته، بالنص على هيئة حامية وكافلة لحمايتها ضمن أحكامه، ليبقى التطبيق العملي والممارسة الميدانية لهذا المجلس هي الفيصل، والمعيار المحدّد لفعاليتها ودوره في هذه الحماية من خلال معالجته للمسائل والمواضيع التي بقيت دون حلّ لحدّ الآن كملف المفقودين مثلاً.

إلا أنّ عمل هذا المجلس وحسب نصّ المادة لن يخرج عن ما قام به ما سلفه من آليات في هذا المضمار، فمهمته تتجسد في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. وله أن يدرس كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. كما يقوم المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. ويبيدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. على أن يعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.

ثانياً: دور الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:

إلى جانب الآليات الرسمية هناك آليات غير رسمية أو كما تسمى بالمنظمات غير الحكومية¹، التي تعمل في مجال حقوق الإنسان¹، والتي تأخذ شكل الجمعيات (1) بالإضافة

¹ تشير بعض الدراسات إلى أنّ ظهور أوّل منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1617 دون تحديد، هويتها لكن أقدم منظمة مذكورة اسمياً هي منظمة الأصدقاء كواكارس (Association Des Amis) سنة 1624، وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر:

Cf. Geneviève Diville, développement de la structure internationale, Montchrestien, paris , 1952 , p. 250.

إلى آلية أخرى لا تقل أهمية عن الآليات الأخرى خاصة في زمن العولمة والتطور التكنولوجي السريع والمتواصل متمثلة في الرأي العام (2).

1-الجمعيات:

تُمثّل الجمعيات المنبر الأوّل الذي يمكن المواطنين من المطالبة بحقوقهم، والتنديد بحالات الانتهاك. هو مادفع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التأكيد عليه في المادة 20 منه والتي نصت على أنّ: " لكلّ شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".

كما أولاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً بأن نصّ عليه في المادة 22 منه والتي جاء فيها: "لكل فرد الحقّ في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حقّ إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل مصالحه.

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

وإذا كانت التأكيدات الدولية السابق ذكرها تبين، الاهتمام البالغ الذي يوليه الرأي العام الدولي، للجمعيات فإن المسعى الوطني الموجه لتطوير وترقية هذا الحقّ لا يقل عزمًا عن نظيره الدولي، وهذا من خلال الإجماع الدستوري على إقرار هذا الحقّ ولو بشكل متفاوت.

ففي دستور 1963 تم النصّ على أن كلا من حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع مضمونة

¹- المنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة، وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يتم بين عدّة أشخاص، وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلاً، وقد ارتبط مفهومها كثيراً بحقوق الإنسان. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، البتراك للنشر، مصر، 2002، ص. 286 .

كلها ضمن مادة واحدة هي المادة 19¹، كما قيّد هذا الدستور ممارسة هذه الحقوق بعدة قيود نظمتها المادة 22².

أمّا في دستور 1976 فقد نصّت المادة 56 منه على أنّ: حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون". أما في ظل التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي فقد نصّ دستور 1989 في المادة 39 منه على أنّ: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتطبيقاً لذلك صدر القانون رقم 90/31 المتعلّق بالجمعيات³.
 أمّا بالنسبة لدستور سنة 1996 فقد تعرض في أكثر من مادة للحق في تكوين الجمعيات، فقد نصفي المادة 41 على أنّ: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة"، وهو ذات المضمون الوارد في المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما نصّت المادة 43 على أنّ: "حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"، وهو ماجاء في المادة 54 من

التعديل الدستوري لسنة 2016.

ليأتي القانون رقم 12-06 المتعلّق بالجمعيات⁴، والذي كفل تطبيقاً لأحكام الدستور ممارسة هذا الحقّ بأن أحاطه بمجموعة من الضمانات. وفي المقابل كذلك نصّ على مجموعة من الشروط والقيود التي يتعيّن إحترامها، حتّى لا تنشأ أية اتّحادات خارج مفهوم هذا القانون، وبالتالي تجنّب الفوضى والعمل في الإطار القانوني المحدّد.

وقد عرّفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة

¹- تنصّ المادة 19 دستور من 1963 على أنّ: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

²- تنصّ المادة 22: لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

³- القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع. 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.

⁴- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

عملاً بذلك يمكن إنشاء جمعيات مختلفة بمواضيع وأهداف متنوّعة، بشرطٍ وحيدٍ تتمثل في احترام الإطار القانوني المحدّد مسبقاً من قبل المشرّع، فحقّ بذلك للمُهمّ إنشاء الجمعية التي يريدّها. ومن بين هذه الجمعيات، تلك التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل عام، أو أن تكون جمعيات متخصصة تهتم بحماية فئة معينة كالمرأة، الطفل، المرضى والمعوقين.... وأهمّ جمعيات حقوق الإنسان في الجزائر ما يلي:

أ- الرابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الإنسان

نشأت الرابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الإنسان سنة 1985، من طرف مجموعة من المناضلين خاصّة المحامين، والنقابيين والمناضلين السياسيين من بينهم، علي يحي عبد النور، أمقران آيت العربي، حسين زهوان، آيت يحي، ومحمد واعلي... الخ. و نظراً للسياسة الإدارية الحزبية التي كانت تحكم الجزائر آنذاك، فإنّ الرابطة الجزائرية للدّفاع عن حقوق الإنسان وجدت صعوبات جمّة من حيث الإنشاء القانوني حيث بقيت هذه المنظمة ما يقارب 4 سنوات دون اعتماد، وذلك لأنّ السلطات العموميّة عرقلت منح الاعتماد لهذه الجمعية، وذلك مرده إلى أحادية الفكر وسياسة عدم الاعتراف بالآخر وغيرها من الذهنيات التي كان رجل الإدارة يتعامل بها آنذاك وكذلك العراقيل البيروقراطية التي كانت حائل وحجر عثرة أمام استفادة هذه الجمعية من الاعتماد والعمل في إطار رسمي¹.

فهي منظمة غير حكومية، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر. ناضلت بشكل متميز، إذ يغطي نشاطها مجال حقوق الإنسان بشكل عام، حيث تقوم برصد الانتهاكات لحقوق الإنسان ونشرها، وإعلام الرأي العام بها، سواء

¹- أنظر، شريف الشريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص.33.

الدّولي منه أو المحلي، وهي تعمل على مناهضة التعذيب ورد الحقوق واحترامها، من أجل كل ذلك أصبحت تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.

وتقوم الرابطة بإصدار مجلات حول حقوق الإنسان، وهي مجلات شهرية تعنى بقضايا حقوق الإنسان الوطنيّة والدوليّة. كما تقوم الرابطة بإصدار تقارير حول حقوق الإنسان في الجزائر، تسجل فيها الانتهاكات التي تمارسها السلطات ضدّ المواطنين، وتسجّل فيها مطالبها الموجهة للسلطات، بضرورة التدخّل للحدّ من هذه الانتهاكات. وتعتمد الرابطة في هذه التقارير على إدلاءات الأشخاص ضحايا الانتهاكات، أو إلى التقارير التي ترسلها الفروع التابعة للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عبر التراب الوطني¹.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تأسّست سنة 1987 بعد أن سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى بإنشائها وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، عرفت هذه الجمعية كذلك باهتمامها بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها، من خلال قيامها ببحوث ومراقبة المحاكمات، والانتخابات وتتبع الانتهاكات، والدّفاع عن قضايا الرأي، وتتمتع هذه الرابطة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان².

ج- جمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان

تشكلت في 08 مارس 2002، ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب، وضحايا المأساة الوطنية باعتبارها فئة من المجتمع تحتاج عناية وحماية خاصة . البحث عن حلول لمشكلة المفقودين . كما للجمعية مساهمات في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى تعاني التهميش والإقصاء، خاصة فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، والأشخاص المسعفين والمسنين، وذلك بالعمل على ترقية حقوقهم وضمانها من ذلك، الحق في الصحة والحماية الاجتماعية وحماية الطفولة والأمومة . كما تعمل على نشر ثقافة السلم

¹ - أنظر، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد السابع، 2006، ص.02.

² - أنظر، كمال شطاب، المرجع السابق، ص.135.

داخل المؤسسات التربوية. و بالإضافة إلى ذلك الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية، والتي أعلن عن تشكيلها في جانفي 2004، وهي تعمل كذلك على توعية وإعلام المواطنين بمهمية الحقوق المدنية، والسعي إلى عملية ترقية التمتع بها¹.

2- الرأي العام:

يعدّ الرأي العام مظهرا مباشرا لوجود المجتمع، فهو التعبير التلقائي عن إرادة الجماهير، ومع ذلك فهو ليس على درجة واحدة من الوضوح والقوة والرشد، وإنما يختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة، ففي الدول التي يسودها نزع من الحرية والصراحة فإن الرأي العام يكون واضحا قويا رشيدا، بينما نجده في الدول الإستبدادية ضعيفا وغير مؤثر². ولتحديد دوره في مجال حقوق الإنسان يتعين علينا تعريف الرأي العام (أ)، لنتناول في مرحلة ثانية تأثير الرأي العام في مجال حقوق الإنسان وحياته العامة (ب).

أ-تعريف الرأي العام

يُعدّ تعبير الرأي العام " L'opinion public " من المصطلحات الحديثة الظهور نسبيا في الدراسات القانونية إبان الثورة الفرنسية، وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح³، إلا أنّ الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع له، وهذا لاختلاف وجهات نظر الباحثين وفقا لاختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم العلمية. فقد عرّفه البعض⁴، على أنه: تعبير جمع كبير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين، إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم، وذلك لتأييد أو معارضة، موقف معين أو شخص محدد، أو اقتراح ذي أهمية واسعة، بحيث تكون نسبة المؤيدين من حيث العدد، ودرجة اقتناعهم، وثباتهم واستمرارهم

¹ - أنظر، المرجع نفسه، ص. 136.

² - أنظر، سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، ط. 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص. 9.

³ - أول من استخدم اصطلاح الرأي العام "جاك نكر Jacques Necker" للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في فرنسا.؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، انظر، عبد العظيم عبدالسلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحياته وفقا لأحدث الدساتير العالمية والدولية، دراسة مقارنة، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 765.

⁴ - أنظر، صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط. 1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص. 583.

كفاية لاحتمال ممارسة التأثير على اتخاذ إجراء معين بطريق مباشر أو غير مباشر اتجاه الموضوع الذي يدور حوله الرأي العام .

كما عرّف على أنّه: "مجموعة الاتجاهات والمشاعر التي يكونها قطاع كبير من الناس حول مسألة هامة، وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية"¹.

في حين عرّفه الدكتور "سعيد سراج" على أنه: وجهة نظر الأغلبية اتجاه قضية عامة، في زمن معين تهمّ الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل، بحثا عن حلّ يحقق الصالح العام².

ويميل فقهاء القانون والسياسة³، إلى تعريف الرأي العام على أنه: "مجموعة الآراء التي يعتنقها الناخبون، أو اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين، أو عبارة عن وجهات نظر الشعب حول قضية معينة.

وغني عن البيان أن لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المقروءة والمسموعة والمرئية بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي، أهمية كبيرة في تكوين الرأي العام. وتعدّ الصحافة أولى هذه الوسائل من حيث الظهور، وأكثرها تجسيدا مباشرا لحرية الرأي، وتسليطا للضوء على القضايا التي تمسّ حقوق الإنسان بصفة عامة، من خلال ما تنشره من آراء ومقالات وتعليقات ورسوم كاريكاتورية وغيره⁴.

فحرية تبادل الأفكار والآراء تعدّ أئمن حقوق الإنسان، ويحقّ لكلّ فرد أن يتكلم ويطلع آراءه في صحف، أو يعلن عنها بمختلف وسائل التعبير المتاحة في العصر الحديث. وفقا للتطور التكنولوجي في هذا المجال، ويُسأل فقط عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال التي يبينها القانون. وتتضمن حرية التعبير في حدّ ذاتها مجموعة من الحقوق متمثلة في: حرية الاجتماع والتجمّع، وحرية المعتقد.

¹ - أنظر، عبد العظيم عبدالسلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 769.

² - أنظر، سعيد سراج، المرجع السابق، ص. 9-10.

³ - أنظر، عبد العظيم عبدالسلام عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 770.

⁴ - أنظر، علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (ب س ان)، ص. 77.

حرية نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (19) وفقاً لما يلي: "لكل شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وانتقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

كما أكدّ عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 19 التي تنصّ على أنه: "لكلّ فرد الحقّ في اتخاذ الآراء دون مضايقة". كما نصّ في الفقرة الثانية على أنه "لكلّ فرد الحقّ في حرية التعبير". ويشمل هذا الحقّ حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع. واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان في قالب فنيّ أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وقد اقتضى المؤسس الدستوري الجزائري، أثر كلّ من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن ضمن حرية التعبير بالنصّ عليها في المادة 41 من دستور 1996 والتي تنصّ على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن" والتي صارت رقم المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016. كما حمى هذا الحقّ بأن أشار إلى ضمانات قضائية في نصّ المادة 44 الفقرة الثالثة من نفس التعديل والتي جاء فيها: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل من وسائل التبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي". كما نصّ المشرع الجزائري في القانون 07/90 المتضمن قانون الإعلام على هذا الحقّ¹.

كما نصّ عليه في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام²، حيث نصّ في المادة الثالثة على أنشطة الإعلام³، ووسائله⁴.

¹ - القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 فيفري 1990، ج.ر.ج.ج، ع 14 الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1990.

² - القانون العضوي 12-05 المتعلّق بالإعلام المؤرخ 12 يناير 2012، ج.ر.ج.ج ع 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2015.

³ - تنصّ المادة الثالثة من القانون 12-05 على " يقصد بأنشطة الإعلام: في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".

⁴ - تنصّ المادة الرابعة على: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .

- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية .

- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .

بينما أشارت المادة الخامسة إلى دور الإعلام في مختلف الجوانب¹.

وإذا كان المشرع قد كفل ممارسة هذا الحق للمواطن بشقيه: الأول والذي يتمثل في حقه في الإطلاع بصورة كاملة وموضوعية على المواضيع والأحداث، والآراء المختلفة، على الصعيدين الوطني والدولي، فتكون له بذلك نظرة على الواقع المعاش وعلى مستجدات الحياة الوطنية والدولية.

أما الشق الثاني فيتضمن حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في الرأي طبقاً لأحكام الدستور. وفي مقابل كل هذا أحاط المشرع هذه الممارسة بجملة من الضوابط تضمن حسن استعمال هذا الحق، بشكل لا يمس النظام العام، والمبادئ الأساسية في المجتمع، وهو ما يظهر من خلال نص المادة الثانية منه والتي حدت إطار ممارسة هذا الحق فبيّنت مبادئ ومتطلبات النظام العام التي لا يمكن تجاوزها². وأكدت على وجوب احترام هذه الضوابط في المادة 92 منه³، وفي إشارة منه، جدد القانون 05-12 على وجوب

- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلكت رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

¹ - تنص المادة الخامسة على: تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية .

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية .

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار .

- ترقية الثقافة الوطنية وإشاعتها في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري .

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

² - تنص المادة الثانية من القانون 05-12 على: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: -الدستور وقوانين الجمهورية. -الدين الإسلامي وباقي الأديان. -الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع. -السيادة الوطنية والوحدة الوطنية. -متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني. -متطلبات النظام العام. -المصالح الاقتصادية للبلاد. -مهام والتزامات الخدمة العمومية. -حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي. -سرية التحقيق القضائي. -الطابع التعددي للآراء والأفكار. -كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".

³ - تنص المادة 92 من ذات القانون على: "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص: - احترام شعارات الدولة ورموزها. - التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي. -نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية. - تصحيح كل خبر غير صحيح. - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. -الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني".

احترام حقوق الأفراد وحرية التعبير الشخصية، فلا يجوز عند ممارسة الحق في الإعلام المساس بحرية الأفراد وانتهاك حرمتهم وحرمة شرفهم¹. وكل خرق لهذه النصوص يعرض صاحبها إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة².

هو تقييد ضروري، لا يمنعنا من الإشادة بالخطوة الإيجابية التي جاء بها هذا القانون، وإن كانت خطوة متأخرة، والمتمثلة في فتح المجال أمام القنوات التلفزيونية الخاصة³، والتي عملت على تنوير الرأي العام، فأظهرت اهتماما كبيرا بتسلط الضوء على حقوق الإنسان في مختلف المجالات عن طريق نشر وإذاعة وتناول، المسائل التي تمس الإنسان في حقوقه، والتي قد تتسبب فيها السلطة التنفيذية، وبذلك تقوم بعملية توعية المواطنين بحقوقهم ومساعدتهم على إيصال رسائلهم إلى المسؤولين، كما تساعد وسائل الإعلام بكل أنواعها، وأطرافها على تكوين الرأي العام، وتوجيهه والتأثير عليه إلى حدّ يؤدي إلى إسقاط حكومات وأنظمة، عرفتها الشعوب لسنوات طوال، وخير مثال على ذلك ما عرف بثورات الربيع العربي التي ألقّت بظلالها على عالمنا العربي.

ب- تأثير الرأي العام في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير العامة:

للرأي العام دور لا يستهان به في الدول الديمقراطية، من خلال ما يمارسه من ضغط على السلطة التشريعية عند قيامها بسن قوانين تمسّ الحقوق والحرية العامة، إذ يمكن للرأي

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار. - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف. - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف. - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية. - الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".

¹- تنصّ المادة 93 على: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

²- تنصّ المادة 97 على من قانون الإعلام 05-12 على: "يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة".

³- تنصّ المادة 61 من قانون الإعلام 05-12 على: "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل: - هيئات عمومية.

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي .

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

العام أن يلعب دوره من خلال التأثير على البرلمان بسن قوانين تحمي حقوق الإنسان، ويمكن للأفراد معرفة أسلوب مناقشة حقوقهم عن طريق الإذاعة والتلفزيون، أو عن طريق المقالات المنشورة في الصحف، أو على شبكات التواصل الاجتماعي، وبهذا يستطيع الرأي العام أن يطلع على هذه الأعمال، وبالتالي النهوض ضد السلطة التشريعية وإجبارها على إلغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات. وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية فكل تصرف منها يمس الحقوق والحريات، من شأنه أن يثير عامة الشعب ضدها ويرسخ الاعتقاد بفسادها، وهو ما تحرص السلطة التنفيذية على تفاديه.

إذ تعد وسائل الإعلام نافذة الشعب، التي يعرض من خلالها آراءه وينتقد الأجهزة الحكومية¹، كما لها دور نشر شكاوى المواطنين المتعلقة بتجاوز السلطة التنفيذية، واختراقها لحقوق المواطنين من خلال التعسف في تنفيذ القوانين كأن تضيق من الحقوق بحجة حماية النظام العام، أو أن تماطل في تنفيذها.

وبذلك تستطيع الحكومات الإطلاع على هذه الآراء وتلك الرسائل والشكاوى، فتعمل على تحقيق رغبات الشعب حتى لا تكون قراراتها بعيدة عن تأييد الرأي العام وألا تكون عرضة للمساءلة².

لقد أضحى الإعلام اليوم ضرورة ملحة وسلطة رقابية فعلية على الأنظمة بدليل أن الكثير من الدول والمجتمعات، انكشفت مساوئها أمام موجات الإعلام والعملة المعلوماتية فهذه فضائح سجن "أبوغريب" في العراق التي رفعت عنها الغطاء ووسائل الإعلام حيث نشرت عنها صحيفة "داغبلادت" Dagbladet "النرويجية يوم 25 أبريل 2003، أي بعد سيطرة المحتلين على العراق مباشرة، وأشارت إليها صحيفة "نيويورك بوست" يوم 28 أبريل 2003³، ليتوالى تناول هذه القضية عبر مختلف وسائل الإعلام، وهذا موقع "ويكيليكس" المخصص لحماية الأشخاص الذين يكشفون الفضائح والأسرار التي تنال من

¹ - أنظر، علي الباز، المرجع السابق، ص.77.

² - انظر، أميرة خبابة، المرجع السابق، ص.173.

³ - حول هذه النقطة أنظر، محمد بن مختار، الحقيقة العارية في سجن أبوغريب على الموقع الذي تم تصفحه بتاريخ 2016/08/25:

<http://www.aljazeera.net/knowledge/gate/opinions>.

المؤسسات أو الحكومات الفاسدة¹، وتكشف كل الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان أينما كانت، بدأ بالعمل على نشر المعلومات، وخوض الصراعات والمعارك القضائية والسياسية ضد الحكومات والساسة، وصناع القرار وغيرهم للدفاع عن المبادئ التي قام عليها. وعلى سبيل المثال فضحه لحرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق، والتي أمضت الإدارة الأمريكية بخصوصها وقتاً طويلاً تهيئ فيه الرأي العام الأمريكي والعالمي، وتسيطر على وسائل الإعلام داخليا وخارجيا، لتصبح المعلومات أسلحة فتاكة نجحت في استخدامها قبل وأثناء وبعد الحرب. وهذا ما عبّر عنه الخبير العسكري "كينيث آلارد في" بقوله "أن الحرب على العراق ستدخل التاريخ باعتبارها الصراع، الذي أدّت فيه المعلومات دورها الكامل باعتبارها أحد أسلحة الحرب الأساسية وبطريقة غير مسبوقه².

وفي الجزائر ألقت الاحتجاجات الشعبية المعارضة لمشروع استكشاف واستغلال الغاز الصخري الذي عرفته الجزائر في 2013 بظلالها على الرأي العام في الجزائر، وارتفعت وتيرة المظاهرات المطالبة بالتخلي عن هذا المشروع، حيث شهدت العديد من مدن جنوب الجزائر، كورقلة وعين صالح وتمنراست وإليزي حركة احتجاجية واسعة النطاق ضد قرار الحكومة، القاضي باستخراج واستثمار الغاز الصخري عوضاً عن النفط والغاز التقليدي، مما جعل الحكومة تعيد النظر في هذا الأمر.

إنّ الرأي العام لا يتكون إلاّ إذا توافرت للأفراد حريات أخرى، كحرية الرأي والإجتماع وتكوين الجمعيات، بالإضافة إلى وصول الشعب إلى درجة عليا من التقدم الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، فيصل بذلك إلى درجة من النضج، وبالتالي يمكن له إعطاء رأيه بكل ثقة، وبشكل حضاري منظم يُظهر مستوى الوعي لديه. وبذلك يكون للرأي العام دور في حماية الحقوق والحريات بتصديه لكل الجوانب السلبية، والممارسات الخاطئة سواء كانت صادرة من سلطات الدولة أو من الأفراد أنفسهم.

¹ - لتفاصيل أكثر، على الموقع الذي تم تصفحه بتاريخ 2016/08/28:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

² - أنظر، عبد القادر رزيق المخادمي، النظام العالمي الجديد للإعلام، الأسس والأهداف، دار الفجر، الجزائر، 2008، ص. 216.

وإذا كانت الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان تشكل ضمانة هامة، فإنّ هناك من الآليات الدولية التي لا تقل أهمية في حماية حقوق الإنسان، وفيما يلي دراسة هذه الآليات الدولية .

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

من المستقرّ في الفكر القانوني أنّ حقوق الإنسان تُقرّها الدولة، غير أنّ النصّ عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها، لا يكفي ولا يكفل بالضرورة تمتّع الإنسان بها فعليا، ولعلّ السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق، أو التّنكر لها مما يثير موجة عالية من الاستنكار والاستهجان على كافة الأصعدة . وعلى هذا الأساس لاحت في الأفق ضرورة اللّجوء إلى آليات دولية مُكمّلة للتدابير الدّاخلية لحماية حقوق الإنسان، وتمتدّ إلى جميع الدّول في ظل نظام قانوني دولي. إذ يقع على عاتق الدّول، استنادا إلى نصّ المادتين 55، 56 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تعمل من أجل المحافظة على قيم الإنسانية، والتي من أهمّها، مسألة احترام حقوق الإنسان على النّحو الذي جاءت به الاتفاقيات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان.

تأسيسا على ما سبق، فإنّ الأمر استلزم وضع آليات للرقابة والإشراف على الأعمال الفعلية والفعّال لحقوق الإنسان من جانب الدّول. هذه الآليات الدوليّة التي تتنوّع بين آليات دولية إقليمية (الفرع الأول)، وآليات دولية عالمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

لقد ساهمت القارة الإفريقية وكذا الدول العربية، في تكوين القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وفي التأكيد على ضرورة الإلتزام بها، ومع ذلك نود الإشارة إلى ملا حظة هامة في هذا الشأن، وهي أنّ دور كل من القارة الإفريقية والدول العربية يعد دورا نظريا إلى حدّ كبير حيث ينقصه الجانب العملي .

وفي محاولة منها لإرساء آليات للحماية عملت كل من الدول الإفريقية والعربية في هذا المجال، وهو ما سوف نعالجه من خلال دراسة آليات حماية حقوق الإنسان على

المستوى الإفريقي (أولا) لنتقل بعد ذلك إلى دراسة آليات الحماية على المستوى العربي (ثانيا).

أولا: آليات الحماية على المستوى الإفريقي:

لقد صاغت منظمة الدول الإفريقية كمنظمة إقليمية¹، ميثاقا خاصا لحماية حقوق الإنسان سمي بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 27 جوان 1981². ويعتمد هذا الميثاق خاصة على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويهدف إلى حماية الحقوق والرفع من المستوى المعيشي للأفارقة، ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الإستعمار الخارجي حيث نصّت المادة الثانية منه على أن: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ أو المولد أو أي وضع آخر " .

وبموجب الميثاق تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة والإشراف على تطبيق مواد الميثاق واحترامها من قبل الدول الأعضاء(1). لتتبنى بعد ذلك الدول البروتوكول الملحق بالميثاق في سنة 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (2) .

1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق والتي تنص على: " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان

¹ - تأسست منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 بأديس أبابا بأثيوبيا، وتضم 52 بلدا إفريقيا، وتعمل على تعزيز الوحدة بين الشعوب الإفريقية وتقوية الروابط الثقافية والإقتصادية والإجتماعية والعلمية والعسكرية. لتفاصيل أكثر حول المنظمة أنظر،

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/09/30 . <https://www.wikipedia.org/wiki>

² - تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي "كينيا" بتاريخ 27 جوان 1981 ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986. صادقت عليه الجزائر ونشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37 /87 المؤرخ في 03 فيفري 1987. لتفاصيل أكثر حول الميثاق الإفريقي ونشأته، أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص. 94.

والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها"¹.

ومن حيث اختصاصات اللجنة وصلاتها، فقبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، أسندت للجنة مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق حصرياً. وتبعاً لذلك كانت اللجنة سابقاً، بمثابة الجهاز الأساسي والوحيد لمراقبة تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيث حددت المادة 45 من الميثاق، مهام واختصاصات اللجنة وفقاً لما يلي:

أ- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية، في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية، المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ب- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.

تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

ج- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وتقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدورها الرقابي والإشراف على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. وطبقاً للمادة 62 من الميثاق فإنّ الدول ملزمة بتقديم تقرير كل سنتين حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي تم إتخاذها بهدف تفعيل

¹ - تنص المادة 31 من الميثاق على: "تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، يزاول أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وفقاً للمادة."

التمتع بالحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها. وفي ذات السياق منحت مواد الميثاق للجنة صلاحية تلقي الشكاوى من قبل الدول أو من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وذلك طبقاً للمادة 47 والتي تنص على: " لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابياً، حال انتهاكها لأحكام الميثاق، وتوجه ذات الرسالة للأمين العام للإتحاد الإفريقي ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. على الدولة التي وجهت لها الرسالة أن تقدم توضيحات حول الادعاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها".

وطبقاً للمادة 48 من ذات الميثاق " إذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام". كما يمكن تقديم الشكاوى من الأفراد طبقاً للمادة 50 من الميثاق والتي تنص على: "تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- أن لا تتضمن ألفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

كما تقوم اللجنة بمهام ميدانية في بعض الحالات عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، وذلك بإفاد بعثات للتحقيق، حيث لا تكتفي بما يصل لها من تقارير و بلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق. وقد مارست اللجنة هذه الآلية

عملياً، فقامت بإيفاد بعثات إلى موريتانيا والسنغال والسودان في سنة 1996. كما أرسلت بعثة أخرى للتحقيق إلى نيجيريا في سنة 1997¹.

إلا أن ما لمسناه من خلال دراسة هذه الآلية، هو أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، يعتبرها العديد من الثغرات والعيوب في آليات عملها: تتمثل في محدودية صلاحيات اللجنة، حيث تقتصر على مجرد تقديم التوصيات، بالإضافة إلى ضعف تعاون الدول، وعدم وجود آليات رادعة وفعالية تؤمن إحترام مواد الميثاق وما حواه من نصوص جاءت لتحمي حقوق الإنسان مما يؤكد عدم فعاليتها في أرض الميدان. هذه النقائص دفعت الدول الإفريقية للبحث عن آلية تكفل ضمانا أكبر لاحترام حقوق الإنسان. وهو ما أدى إلى تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

لقد أدت الثغرات والنواقص التي اعترت عمل اللجنة من ناحية، والسعي لتعزيز أحكام الميثاق من ناحية أخرى، إلى التفكير والعمل من أجل وضع آلية أكثر نجاعة لحماية حقوق الإنسان، عن طريق تبني فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان. وبذلك تبنت دول الاتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في سنة 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والذي نص على: "تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تسمى "المحكمة" يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول"²، وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية لنظام إفريقي ضامن لحقوق الإنسان"³

¹- أنظر، محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية، وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس،. جانفي 1998.ص.41.

²- دخل حيز النفاذ في سنة 2004، وفي سنة 2006 تم تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الاتفاقية. لتفاصيل أكثر، أنظر، دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص.303.

³- أنظر، محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد .خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص.41.

وقد ساهم إنشاء المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل

تشكيلها، يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الأفريقية فقط¹. تتكون المحكمة من 11 قاضياً²، يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات³، مع جواز انتخابهم مرة أخرى لمرة واحدة فقط.

أما مهام واختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، وبمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات الموكلة للمحكمة ما يلي:

أ- تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان والشعوب، حيث تتمثل رسالة المحكمة في " إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي طبقاً لما جاء في المادة الثانية من البروتوكول .
ب- للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا البروتوكول، وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار منها، وفقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.
و طبقاً للمادة الرابعة من البروتوكول: " للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية

¹ - حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي 1998، ص 51.

² - تنص المادة العشرة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية على: " تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً - من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان. لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة "

³ - تنص المادة 14 من البروتوكول على الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية: " يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات. القضاة الذين تنتهي مدتهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول. يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترة منصبه المنصب المتبقي من مدة سلفه. وعلى الرغم من انتهاء مدة شغلهم للمنصب يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها".

تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

ج - تتولى المحكمة النظر في الشكاوى المقدمة من الدول:

لقد حددت المادة الخامسة من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة متمثلة في اللجنة الدول الأطراف وكذا الأفراد¹.

وطبقاً للمادة 23 للمحكمة أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدول المعنية المساعدة في تسهيل عمل اللجنة، وطبقاً للمادة 25 يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن. على أن تتعهد الدول أطراف في هذا البروتوكول بالامتنال للحكم في أي قضية تكون طرفاً فيها، وتضمن تنفيذه طبقاً للمادة 26 من البروتوكول.

وإن كان تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يعتبر خطوة هامة في مجال النهوض بحقوق الإنسان، إلا أنّها في الواقع تصطدم بمجموعة من العراقيل أهمّها الشكاوى تحال للمحكمة من اللجنة الإفريقية، ولا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرتة اللجنة، وبذلك فإن اللجنة تقف حائلاً بين الأفراد والمحكمة. وبالنسبة للأحكام الصادرة يتولى مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي متابعتها إلا أن مجلس الوزراء لا يمتلك من الوسائل ما يمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام.

ثانياً: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

تأسست الجامعة الدول العربية سنة 1945 كمنظمة إقليمية، إلا أنّها تأخرت كثيراً في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء خالياً من أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية².

¹ - تنص المادة الخامسة من البروتوكول على: "يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة: أ- اللجنة.

ب- الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

ج- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة."

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص. 96.

وقد دعت الأمم المتحدة جميع الهيئات والمنظمات للإشادة بحقوق، واستجابة لذلك قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ثم اتجهت المساعي لوضع اتفاقية عربية خاصة بحقوق الإنسان، وتطبيقاً لذلك صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 1994¹.

وقد نصّت المادة الأولى منه على: " يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته، وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة مع التشعب بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة، في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة.

وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الإهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة". كما نصّ الميثاق في المادة الثانية على حق الشعوب في تقرير مصيرها²، بينما أكدت المادة الثالثة على ضرورة تمتع كافة الأشخاص

¹ - صادق مجلس الدول العربية على الميثاق العربي بواسطة القرار رقم 5437 الدورة العادية بتاريخ 15 سبتمبر 1994 لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة أنظر، عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 163.

² - تنص المادة الثانية من الميثاق العربي على: " - للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثروتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية

ضمن دولة معينة بمختلف الحقوق والحريات دون أي تمييز¹، بالإضافة إلى غيرها من الحقوق كالحق في الحياة في المادة الخامسة²، وحظر التعذيب³، والحق في محاكمة عادلة⁴، وغيرها من الحقوق السياسية⁵.

- اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.
- ¹- تنص المادة الثالثة من الميثاق العربي على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .
- وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق."
- ²- تنص المادة الخامسة من الميثاق على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ³- تنص المادة الثامنة من الميثاق على: "يحظر تعذيب أي شخص بدينياً أو نفسياً أو معاملته معاملته قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض."
- ⁴- تنص المادة 13 من الميثاق على: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العادلة للدفاع عن حقوقهم. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان."
- ⁵- تنص المادة 24 من الميثاق على: " - لكل مواطن الحق في: حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها .

وقد نص الميثاق في مادته الخامسة والأربعين (45) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية، التي تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، كما حظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، في مقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات، أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية، بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ومن إيجابيات الميثاق أنه نصّ على إنشاء هذه اللجنة، خاصة وأنها تعد الآلية الوحيدة، للرقابة والإشراف على أحكامه.

وما يلاحظ أن الميثاق احتوى على 53 مادة، إلا أن أيًا من مواده لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في هذا الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. حيث نصت المادة 48 على: "تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير

-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم".

التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها".

- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

- تُعد وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية، تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع".

والملاحظ أن الميثاق ألزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، ثم تقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. وأخيراً تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق وفقاً لما جاء في المادة 48 السالفة الذكر.

كما تعد اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. والجدير بالذكر أنه ليس للجنة في الختام إلا إصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، مع العلم أن هذه التوصيات لا تكتسب أية صفة إلزامية. كما أن اللجنة لا تتمتع بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق في حالة عدم احترامه. ذلك أن الميثاق لم يمكن اللجنة من صلاحية تقبل شكاوى الأفراد أو المنظمات.

وما يلاحظ أن جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقه بها، نصّت على إنشاء محاكم للبت في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كلياً¹.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق، كما أنه لم يضع عقوبات تطبق على الدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق². وتطبيقاً لأحكام الميثاق قدمت الجزائر تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (1)، والتي قدمت بدورها مجموعة من الملاحظات والتوصيات حول ما جاء في هذا التقرير (2).

1- تقرير الجزائر الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية

قدمت الجزائر بتاريخ 2011/04/28 تقريرها في إطار تنفيذ ما تنصّ عليه المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي تلزم الدول الأطراف بإعداد تقرير أول ثم تقارير

¹ - أنظر، محمد سعيد الطيب، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة

(د.س.ط)، ص.196.

² - أنظر، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص. 143.

دورية ترفع إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، الذي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بموجب أحكام هذا الميثاق¹.

ويسعى هذا التقرير إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. كما عرض هذا التقرير السياق التاريخي والاجتماعي، والمحيط الذي تمارس فيه الحريات ويسلط الضوء على الصعوبات وكذلك المعوقات، التي تحول دون أعمال هذه الحريات على الوجه الأكمل.

حيث عرض الجزء الأول من التقرير الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان. أما الجزء الثاني فتناول المعلومات المتعلقة بالأحكام الواردة في مواد الميثاق والإجراءات المتخذة لإعمالها، وقد أشار التقرير إلى القوانين المتخذة في مجال حماية حقوق الإنسان على تنوعها²، كما أشار إلى مجموعة من الإحصائيات التي توضح تطور الجزائر في مجال حقوق الإنسان ومما جاء في التقرير مايلي:

-زيادة على أحكام الدستور التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته، تم الانضمام لمجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تمت الإشارة إلى مختلف القوانين المنصوص عليها داخليا والتي عملت على تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية وأحكام الدستور، كما أكد التقرير على مختلف التعديلات التي شملت هذه القوانين وفقا لما يتماشى مع أهداف الإتفاقيات الدولية، حيث أشار بداية إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 خاصة المادة 31 مكر ر التي نصت على توسيع حظوظ المرأة.

¹ - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2011 على الموقع الذي تم تصفحه بتاريخ 2016/08/23

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>

² - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص. 4.

كما أشار إلى قانون الإعلام الذي فتح المجال لنشأة صحافة خاصة إلى جانب الصحافة العمومية. ومما جاء في التقرير أن وسائل الإعلام تنوعت في الجزائر، مما سمح باستقطاب جميع التوجهات¹، وخلافا لما ورد في بعض وسائل الإعلام، لم يحدث أن أدين أي صحفي جزائري بجنحة رأي. وتتعلق الحالات الوحيدة المسجلة بقضايا متباعدة بتهمة القذف أو نشر أخبار كاذبة.

وعكس ما يُروج له، يرجح السبب في عدم صدور بعض عناوين الصحافة الوطنية عموما إلى نشوب نزاعات تجارية مع مؤسسات الطبع، أو إلى وقوع حالات إفلاس تجاري. وتعد الصحافة في الجزائر، باعتراف المنظمات الدولية ذاتها، من أكثر الصحف تمثعا بالحرية في الدول السائرة في طريق النمو. ويُعتمد الصحفيون الأجانب بانتظام في الجزائر وبنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للصحفيين الوطنيين.

أما فيما يتعلق بالجمعيات، فحسب ماورد في التقرير، فقد شهدت حركة المجتمع المدني ازدهارا كبيرا منذ صدور القانون المتعلق بالجمعيات، حيث وصل عدد الجمعيات المسجلة إلى نهاية سنة 2010 قرابة 607.91 جمعية تنشط في ميادين متنوعة. وقد أولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان².

وقمت الإشارة إلى حقوق العمال على اختلافها والقوانين التي تنظم علاقة العامل، وقد سعت الجزائر إلى تحديث وتكييف أحكام تشريعها الاجتماعي، لا سيما تلك التي تنظم عمل القصر والأطفال، فعمدت إلى التصديق على اتفاقيات عمل دولية وعربية، يتعلق

¹ - قدم التقرير إحصائية عن أنه يوجد حاليا 86 صحيفة يومية بمعدل نشر يومي يقدر ب 2.850.000 نسخة؛ 57 - صحيفة أسبوعية، وسبع نشرات نصف شهرية، بمعدل نشر يقدر ب 24.000 نسخة؛ 54 صحيفة شهرية، بمعدل نشر يقدر ب: 206.000 نسخة؛ 95 صحيفة مؤسساتية بمعدل نشر يقدر ب: 305.000 نسخة. لتفاصيل أكثر، أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.12.

² - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.12.

موضوعها بحماية هذه الفئة وتحسين ظروف عملهم، ليصبح التشريع الوطني متلائما مع مستويات العمل الدولية والعربية¹.

كما أشار مضمون التقرير إلى التطور في مجال النقابات²، زيادة على التأكيد على ارتفاع نسبة الحاصلين على الوظائف³، ولقد تم تدعيم السياسة المنتهجة ببرامج تنموية، تمثلت في البرنامج الأول لدعم الإنعاش الاقتصادي للفترة ما بين 2001-2004 بحيث خصص لها غلاف مالي يفوق 07 مليار دولار أمريكي من الاستثمارات العمومية، ومن بين أهم أهدافها مكافحة الفقر والبطالة وبعث النمو بالمناطق المحرومة، بالإضافة إلى البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة ما بين 2005-2009. و البرنامج الخاص لتنمية مناطق الجنوب. وبرنامج تنمية مناطق الهضاب العليا بحيث رصد لهذه البرامج غلاف مالي يفوق 200 مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، والتي كان لها الأثر الإيجابي في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان خاصة سكان الأرياف، وبعث النمو الاقتصادي من جديد والتقليص من حدة الفقر، إذ عرف الناتج المحلي الخام زيادة سنوية قدرت بنسبة 4% سنة 2008، وهو ما سمح بانخفاض معدل البطالة من 3.29 % سنة 1999 إلى 3.11 % سنة 2008، ثم إلى 2.10 % سنة 2009. كما انخفض معدل الفقر العام من 4.14 % سنة 1995 إلى 1,12 % سنة 2000 وإلى

¹ - في مجال الإستراتيجية المعتمدة من قبل الجزائر لمكافحة عمل الأطفال فلقد تم في سنة 2003 تنصيب لجنة ما بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الأطفال. تتشكل هذه اللجنة من اثني عشر (12) قطاعا وزاريا وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين. ويتكفل هذا الجهاز بتحديد نشاطات الوقاية من عمالة الأطفال، وبتحسيس الرأي العام حول الآثار السلبية لعمالة الأطفال وتنسيق تدخلات مختلف القطاعات الوزارية والهيئات هذا الشأن. لتفاصيل حول نشاطات هذا الجهاز، أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.45.

² - أشار التقرير إلى أن هناك 58 هيئة نقابية للعمال، 23 هيئة نقابية في القطاع الخاص، هيتان نقابتان مستخدمة القطاع العام. أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.49.

³ - أشارت الإحصائيات أن الوكالة الوطنية للتشغيل قد ساهمت في تقليص البطالة حيث انتقل عدد البطالين للون الواحد من 814.2 سنة 2006 إلى 311 سنة 2010، تكوين 891.1 إطار وعون إلى أواخر سنة 2009 خاصة في مجال الاستشارة في التشغيل. لتفاصيل أكثر، أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.

6.5% سنة 2005 ثم إلى حوالي 5 % سنة 2008. و فيما يتعلق بالفقر المدقع فتقريبا تم القضاء عليه بنسبة 6 % من مجموع السكان¹.

كما جاء في التقرير أن الجزائر تعمل على تطوير المرأة وعملها وذلك بوضع إستراتيجية ترمي إلى:- تطوير وتحسين عمالة النساء خاصة من هنّ في وضع هش وكذا في الوسط الريفي.

-ترقية صورة المرأة الناشطة ودعم قيم الإنصاف والمساواة.

- وضع الإستراتيجية وطنية لوقاية وحماية النساء المعنفات، حيث تم إعداد إستراتيجية سنة 2007 بغرض دعم الجهود الرامية إلى اتخاذ إجراءات وقائية، للتقليل من حالات سوء المعاملة التي تخلف آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية وصحية وخيمة خاصة على الأطفال والنساء².

كما أشار التقرير إلى أن قانون العقوبات قد ضيق من الحكم بعقوبة الإعدام إذ تقتصر حاليا فقط على الجنايات البالغة الخطورة (جنايات الدم)، وقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال ومع هذا التضييق الشديد للحكم بعقوبة الإعدام، فإن الجزائر لم تشهد أي حالة تنفيذ، وذلك منذ سنة 1993 وبذلك واكبت الجزائر الحركة الدولية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام³.

¹ - جاء في التقرير أن التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة 1998-2008 عرفت تحسنا مستمرا، وهو ما يظهر جليا من خلال مقارنة المؤشرات الأساسية للتنمية. فلقد تحسن مؤشر أمل الحياة عند الولادة بحيث انتقل من 778,0 سنة 1998 إلى 847,0 سنة 2008 وهو ما يعادل 76 سنة عند الرجال ويفوق ذلك عند النساء. وبالنسبة للمستوى التعليمي، فإن هذا المؤشر قد عرف تحسنا سنويا. أما في مجال السكن فلقد انتقل معدل شغل السكنات من 79,5 شخص للسكن الواحد سنة 1998 إلى 5 أشخاص للسكن الواحد سنة 2009. و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009) الذي سمح بالانطلاق في إنجاز 1457000 سكن حتى تلبى طلبات مختلف فئات السكان خاصة الفئات الهشة، بحيث خصص لها مبلغ مالي قدر ب 1020 مليار دج. كما سطر برنامجا خاصا للقضاء نهائيا على البيوت القصدية. هذا ويهدف توطيد العمل من أجل تحديث الاقتصاد الوطني ووضع الأجهزة العمومية لتلبية حاجيات السكان، تم وضع حيز التنفيذ البرنامج الخماسي الثالث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة 2010-2014 بغلاف مالي يقدر ب 286 مليار دولار، أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.41.

² - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.38.

³ - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.45.

وأكد التقرير أن الجزائر صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومباشرة بعد ذلك، اعترفت باختصاص "لجنة مناهضة التعذيب" (المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية). وأكد التقرير على أن الجزائر ترفع تقارير دورية للجنة مناهضة التعذيب الأممية، التي تسهر على مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها، مع العلم أن الدستور الجزائري يمنع منعاً باتاً أي عمل من شأنه المساس بكرامة الإنسان وحرمة، لاسيما ما يتعلق بالعنف البدني والعنف المعنوي¹.

وبالنسبة للأجهزة المؤسساتية قام رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 2001 بتتصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وتعتبر هذه اللجنة، التي تمثل هيئة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة مكلفة بالنظر في حالات المساس بحقوق الإنسان، التي تعاينها أو يتم إعلامها بها، وبتخاذ أي إجراء مناسب في هذا المجال، والقيام بكل إجراءات التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان. كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتقديمه إلى رئيس الجمهورية².

أما بالنسبة لحالة الطوارئ فقد جاء في التقرير أنّ الجزائر قد واجهت منذ سنة 1991 ظاهرة الإرهاب. حيث تطلب مكافحة هذه الآفة اللجوء إلى تنفيذ تدابير خاصة تدرج دائماً في إطار قانون يراعي كرامة الإنسان واحترام الحريات الفردية. ولمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن في فبراير 1992، حالة الطوارئ وفقاً للدستور.

وإن كانت حالة الطوارئ قد أدت إلى تقييد ممارسة بعض الحريات العامة، إلا أنها ضمنت ممارسة الحريات الأساسية للمواطن، فقد أحيطت كافة التدابير الإستثنائية التي اتخذتها الدولة في إطار تطبيق حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان. وبالنظر إلى تحسن

¹ - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.15.

² - لتفاصيل أكثر أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.11.

الوضعية الأمنية، اتخذت الحكومة الجزائرية قرار رفع حالة الطوارئ بتاريخ 23 فبراير 2011 وتم في حينها إشعار أمانة جامعة الدول العربية بذلك¹.

2-موقف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من تقرير الجزائر

ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من الجمهورية الجزائرية بمقتضى المادة 48 من الميثاق، في دورتها الثانية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15 و16 أكتوبر 2012²، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية:

- تشيد اللجنة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي كانت ثان دولة عربية تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- أشادت اللجنة بالجهد المبذول من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية، والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

- تثنى اللجنة المبادرة المتعلقة بقانون السلم والمصالحة، ومع ذلك فإن اللجنة تقدمت بالملاحظات التالية:

- لم يذكر التقرير الجهات والمؤسسات التي أعدته فضلا على أنه لم تكن هناك مشاركة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني في إعداده.

- تلاحظ اللجنة أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق).

¹ - أنظر، التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص.14.

² - الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الدورة الثانية، القاهرة، من 13 إلى 18 أكتوبر 2012.

- كما أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته الدولة في تقليص عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، غير أن التقرير لم يشير إلى عدد أحكام الإعدام التي تم العفو بشأنها أو تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف.
- لا حظت اللجنة أن التشريع الجزائري لا ينص صراحة على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.
- كما لاحظت اللجنة أن قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس منه المتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار بالبشر .
- أبدت اللجنة ارتياحها للضمانات المقررة في الدستور الجزائري بشأن استقلال السلطة القضائية، إلا أنها أشارت إلى غلبة السلطة التنفيذية في تكوين المجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي قد يؤثر على استقلال السلطة القضائية.
- لا حظت اللجنة وجود غموض في الإجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعيات من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع .
- أكدت اللجنة على استمرار مشكلة العنف الموجه ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف وعدم فاعلية سياسة الرصد والإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة.
- تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية مجاناً، إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وصول الخدمة الصحية للمستويات المطلوبة.
- تلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي¹.

وعلى هذا الأساس قدمت اللجنة التوصيات الآتية:

- 1- توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصاً صريحاً على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب واعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً.

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه الملاحظات أنظر، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الدورة الثانية، القاهرة، من 13 إلى 18 أكتوبر 2012، ص. 1-2-3.

- 2- توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصا صريحا على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.
- 3- توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات وذلك بالنص على طرق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.
- 4- توصي اللجنة بتعديل القانون المنظم لتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي من شأنه دعم استقلاليتة .
- 5- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ والارتقاء بمستويات الخدمات الصحية.
- 6- تحث اللجنة الدولة الطرف على تبني خطة عمل وطنية للتوعية بالحقوق في بيئة سليمة.
- 7- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في جميع الأوساط¹.

الفرع الثاني: الآليات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان:

أنشأت هيئة الأمم المتحدة، مجموعة من الهيئات لحماية حقوق الإنسان، كما أنشأت آليات دولية متمثلة في المنظمات غير الحكومية، ذات الطابع العالمي، وهذا كله لرصد واقع حقوق الإنسان في الدول كافة. ومن ثم حمايتها وكفالتها، ومنع الإعتداء عليها . وعليه سنتولى شرح آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها في إطار الأمم المتحدة خاصة (مجلس حقوق الإنسان) (أولا)، ثم آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة منظمة العفو الدولية (ثانيا).

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه التوصيات، أنظر، الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الدورة الثانية، القاهرة، من 13 إلى 18 أكتوبر 2012، ص.4-5.

أولاً: آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها في إطار الأمم المتحدة من خلال

مجلس حقوق الإنسان

سعت الأمم المتحدة منذ قيامها إلى إيجاد آليات ناجعة لمعالجة مسألة حقوق الإنسان، فعملت على رصد ورقابة تنفيذ الدول لالتزامها باحترام حقوق الإنسان، وقد حوّلها ميثاق الأمم المتحدة سلطات تمكّنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق وغيرها.

ويتمثل أهمّ هذه الأجهزة في إنشاء لجان مراقبة تطبيق الوثائق الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، وبالتالي تعتبر كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسير الإتفاقية أو الوثيقة الدوليّة التي أنشأت في إطارها، ومن أهمّ لجان الإتفاقيات في إطار الأمم المتحدة: لجنة حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري ضدّ المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بشأن الحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، لجنة حماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم إلخ¹.

وسنركّز في دراستنا على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تحوّلت فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان باعتباره أهمّ هيئة تسهر على رقابة حقوق الإنسان، وذلك بتبيين الكيفية التي نشأ بها (1) ودوره في حمايتها، باعتباره أهمّ جهاز يقوم بمهمّة الرقابة على احترام أحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال البحث في اختصاصات المجلس وآلياته (2)، لننتقل في الأخير لتقييم عمل مجلس حقوق الإنسان (3).

1- تأسيس مجلس حقوق الإنسان

لقد قامت منظّمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 بالسعي لبناء جهاز مؤسّساتي، خاصّ لحماية حقوق الإنسان وذلك وفقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة²، تطبيقاً لذلك أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها لجنة حقوق الإنسان سنة

¹ - أنظر، أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 181-183.

² - نصت المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة على: "ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

1946¹، ولكن بسبب إخفاقها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان²، وكذلك نظراً للانتقادات العديدة الموجهة إليها حلّ محلّها مجلس حقوق الإنسان الذي كان بديلاً لها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 251/60³.

ومن جهة أخرى انتقدت اللّجنة، بسبب تضارب التقارير، عند القيام بالزيارات الميدانية من قبل المبعوثين، وهو ما حدث مثلاً في سنة 1992 في الفلبين أين تضارب تقريران ميدانيين لكلّ من المقرّر الخاصّ بقضية التعذيب والمقرّر الخاصّ بقضية الإختفاء القسري⁴. كما وجّهت لها انتقادات من حيث عضويتها فهي تضمّ ممثلي الحكومات، ممّا يغلب عليها الطابع السياسي، الأمر الذي أثر على قراراتها.

كلّ هذه الأسباب أدّت إلى استبدال اللّجنة بمجلس حقوق الإنسان، حيث انتهت مهامها في آخر إجتماع لها بتاريخ 13 مارس 2006، وتمّ الإتّفاق بين الدول الأعضاء على إنشاء مجلس حقوق الإنسان¹.

¹ - ترجع فكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان لمؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، وذلك من خلال المناقشات التي تمّت أثناء إعداد ميثاق الأمم المتّحدة، حيث أكّد المؤتمر، على ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان من بين أهداف منظمة الأمم المتّحدة، وطالبوا أن يتضمن الميثاق الأممي أحكاماً وأجهزة خاصّة بحقوق الإنسان، تنفيذاً لذلك قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتّحدة وكذلك بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي، رقم 05 المعتمد في دورته الأولى المنعقد في 16 فيفري 1946 بتبني فكرة إنشاء لجنة أولية للدّفاع عن حقوق الإنسان. و التي سطرّت الخطوط العريضة للجنة المستقبلية، إذ تمّ تعيين لجنة مكوّنة من 09 شخصيات وعرفت باللّجنة الخلية، وتمّ رفع أعضائها إلى 18 عضو ثمّ إلى 23 عضو ثمّ إلى 53 عضو، وسميت هذه اللّجنة بلجنة حقوق الإنسان ؛ لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، علي عاشور الفار، دور الأمم المتّحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص.82؛ أنظر كذلك، شهرزاد بوجمعة، حقوق الإنسان من اللّجنة إلى المجلس الأممي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009، ص.15.

² - Cf. Marie-Odile Maurize , Le droit international et la défense des droits de l'homme organisations et textes ,Amnesty international , éd ,Francophone , France ,1992 ,p.55.

³ - تشكّل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251) المؤرخ في 15 مارس 2006. ويتخذ المجلس من جنيف مقراً له. تم تأسيس هذا المجلس ليحل محلّ بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكّلة سنة 1946، وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضعف دورها من ناحية أولى، وإتباعها سياسة المكيالين من ناحية ثانية. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، كرم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2011، ص.81.

⁴ - أنظر، شهرزاد بوجمعة، المرجع السابق، ص. 47-49.

وترجع فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى مسيرة دبلوماسية، بدأت مع فكرة إصلاح منظّمة الأمم والمّتحدة وآلياتها وعلى رأسها لجنة حقوق الإنسان²، ومنذ 2003 بدأت تتجسد فكرة التغيير والمطالبة بالإصلاح، إذ اقترح الأمين العام السابق "كوفي عنان"، خلال مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان. وأوضح ذلك في قراره المعنون بـ "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"³، وهو بالفعل ما تبنته الدّول وعلى رأسها سويسرا التي كان لها دور مشجّع ونشط في إنشائه حيث عملت في سبيل ذلك وهذا ما أدّى إلى إعتبار جنيف عاصمة لحقوق الإنسان⁴. وبذلك حلّ مجلس حقوق الإنسان محلّ لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 03 أبريل 2006⁵.

هو مجلس يُعرّف على أنّه هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتّحدة، مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، في كافة أرجاء العالم، ويعمل على كشف حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأنها. ويتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضواً يتم انتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عن طريق الاقتراع السري، من بين أغلبية أعضاء الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين. ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل⁶. فما هي اختصاصات وأهداف هذا المجلس؟ وفيما تتمثل آليات عمله لتحقيق هذه الأهداف؟

¹ - أنظر، عبد المنعم بن أحمد، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظلّ اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيّة مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة زيان عاشور، الحلقة، ع.4، 2011، ص.278.

² - أنظر، بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية ع.ق.إ.س، ع.2، 2009، ص.46.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة على الموقع: www.un.org/arabic/docs/largefreedom/add1.html. تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/21.

⁴ - أنظر، عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم إ.س، ع.1، 2009، ص.518-519.

⁵ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES 60/251) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على الموقع:

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp، تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/22.

⁶ - أنظر البند السابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 المؤرخ في 15 مارس 2006 .

2- اختصاصات وآليات مجلس حقوق الإنسان:

يمارس مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات (أ)، وتسخر له مجموعة من الآليات لرصد وضعية حقوق الإنسان في العالم (ب).

أ- اختصاصات مجلس حقوق الإنسان:

تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان اختصاصات المجلس، وذلك وفقاً للتوضيح التالي¹:

- تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات، الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"، وفقاً للبند الثاني من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر .

- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة، وتقديم توصيات بشأنها. كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للبند الثالث من قرار الأمم المتحدة .

- تضمنت الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة جملة من الاختصاصات، التي توجب قيام المجلس بها وهي:

- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على تقديم الشكاوى.
- النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES 60/251) الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان على الموقع:

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp، تم تصفح الموقع بتاريخ 2016./08/22

-تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

-إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة¹.

وفيما يتعلق بالأدوار والمهام والإجراءات التي كانت تقوم بها لجنة حقوق الإنسان، فقد انتقلت للمجلس "جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل" مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في كل ما ورثه عن اللجنة، بهدف تحسينها وتطويرها².

ب - آليات مجلس حقوق الإنسان:

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، مع إدخال تعديلات عليها آليات، وذلك وفقاً للتوضيح التالي :

-الإجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة هي³: الاصطلاح العام "الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، والتي يضطلع بها حالياً. هذه الآلية لم ينص

¹- يجتمع طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد أعضاء المجلس. ومنعاً لسياسية المكثالين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة، وتحقيقاً للمساواة ما بين الدول في نظر سجلها في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس بالاستعراض الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول، دون استثناء، على أن ينجز المجلس هذا الاستعراض "في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

²- أنظر، العمل مع المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى، جنيف، (د. س. ط)، ص. 5.

³- لتفاصيل أكثر عن الإجراءات الخاصة، أنظر، فهرس حقوق الإنسان على الموقع:

عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة¹. وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أي التي تخصّ دولة معيّنة، أو مسائل مواضيعية أي التي تخصّ موضوعاً من مواضيع حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها. وتعتمد الإجراءات الخاصّة على نوعين من المقررين الخاصين، ففي بعض الحالات لا تسند الولاية على خبير واحد، بل على فريق من الخبراء، والذي يتألف من خمسة أفراد. ويتم استعراض ما تم التوصل إليه، حيث يقدم المقرر الخاص وفريق العمل تقارير سنوية عن الأعمال، التي يقومون بها وملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان²، وحالياً تقدم التقارير لمجلس حقوق الإنسان. ويعتبر من أهم الآليات التي يضطلع بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة³ ولهم الحقّ في إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية⁴.

-تلقّي الشكاوى

تأسس إجراء تلقّي مجلس حقوق الإنسان للشكاوى بالقرار رقم (1/5) الصادر في 18 جوان 2008، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراءات (1053)، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم³. ويشترط لقبول الشكاوى، أن تكون مبنية على حقائق وبيانات، بالإضافة إلى إستنفاد طرق التظلم الداخلي⁴. ويضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقين عمل: "فريق العمل المعني بالبلاغات و"فريق العمل المعني بالمواقف"، ويتوليان

<http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx?> .

¹ - أنظر، كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص.84.

² - سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة، صحيفة الوقائع. رقم (27)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2001، ص.5.

³ - لمزيد من التفاصيل حول تقديم الشكاوى، أنظر، الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، آلية الشكاوى:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/FAQ.aspx>. تم تصفح الموقع. بتاريخ 2016/08/22 .

⁴ - أنظر، قنديل محمود، دليل إسترشادي، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، مصر 2009، ص.45.

النظر في الشكاوى، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة¹. أما فريق العمل المعني بالمواقف ينظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي، إلى الدولة المعنية للحصول على ردّها بشأن ادّعاءات الانتهاكات². -الإستعراض الدوري الشامل: نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم 60/250 المؤرخ 15 مارس 2006 السالف الذكر على أن يجلّ "مجلس حقوق الإنسان" محل "لجنة حقوق الإنسان". وأقرّ القرار قيام مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل لوضع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي³. وقد تمّ النصّ على "الاستعراض الدوري الشامل" كآلية مراجعة ذاتية تجريها كل دولة عضو في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات، للتحقق من وفائها بواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما نصّ القرار رقم 60/251 على أن يستند الاستعراض الدوري الشامل، إلى معلومات موضوعية وموثوقة، فيكون بذلك عبارة عن آلية تعاون تركز على الحوار بمشاركة كاملة من جانب الدولة المعنية. وأكدّ "القرار" على أنّ هذه الآلية هي آلية مكّملة لعمل الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان وليست نسخة مكررة عن عملها. هذا ويهدف الإستعراض الدوري إلى:

¹ - تقديم الشكاوى، آليات الأمم المتحدة، ص. 7. على الموقع:

<http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id.>

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/22.

² - أنظر، أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1997، ص. 51.

³ - تجدر الإشارة إلى أنّ نظام التقارير يعتبر من وسائل الرقابة الشائعة التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية. ويتمثل مضمون هذا النظام في وجوب تقديم الدول الأطراف في الإتفاقية تقارير إلى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها، تتضمن الإجراءات التي اتخذتها بغرض إعمال أحكام الإتفاقية، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يصادفها من عقبات وما قد تحتاج إليه من مساعدة في هذا الصدد. غير أن فاعلية نظام التقارير إنما تتوقف على مدى إلزاميتها ومحتواها ومدى تعاون الدول في هذا الصدد والأثر المترتب على فحصها، وهو ما يختلف اختلافاً كبيراً من إتفاقية لأخرى. لتفاصيل أكثر، أنظر، مصطفى عبدالغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (د، د، ن)، (ب، س، ن)، ص. 45.

- تحسين وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
 - وفاء الدولة بواجباتها والتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان؛
 - تقييم التطوّرات الإيجابية والتحديات التي تواجه الدولة؛
 - تعزيز قدرة الدولة عبر تقديم المساعدة الفنيّة لها، على أن يتمّ ذلك بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها.
 - تقاسم الممارسات الفضلى بين الدّول والجهات المعنية الأخرى.
 - دعم التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
 - تشجيع التعاون الكامل والتعامل مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الأخرى، ومع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .
- ويرتكز الاستعراض الدوري الشامل على تقرير الدولة، حيث تقدم كل دولة عضو هذا التقرير طبقاً للفقرة 15 من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 الذي ينص على أن: "المعلومات التي تعدّها الدولة المعنية بناء على الإرشادات العامة التي اعتمدها "المجلس" في جلسته السادسة (الجلسة الأولى من الدورة الثانية)، وأي معلومات أخرى ترى الدولة المعنية أنّها مفيدة، يمكن أن تأخذ شكل تقرير وطني يقدّم شفاهة أو كتابة شريطة ألا يزيد العرض المكتوب الذي يلخص المعلومات عن 20 صفحة، وذلك لضمان المعاملة المتساوية لجميع الدول ولعدم إرهاب الآلية. وتشجيع الدول على تحضير المعلومات من خلال عملية تشاورية واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات المعنية .
- كما تعتمد على تقارير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي هي عبارة عن مجموعة نصوص يعدّها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان الرقم 5/1 التي تنص على: "إضافة إلى مجموعة نصوص يحضّرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان تلخص المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وملاحظات الدّول المعنية وتعليقاتها، ووثائق الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ذات الصلة، شريطة ألا تزيد عن 10 صفحات ."
- إضافة إلى ذلك تعتمد على تقرير الجهات المعنية (المنظمات غير الحكومية)، بعد ذلك تجري

مراجعة تقرير الدولة المعنية في مجموعة عمل واحدة لمجلس حقوق الإنسان المؤلف من 47 دولة من أعضاء الأمم المتحدة. ويرأس المراجعة رئيس مجلس حقوق الإنسان. وعندما تجري مراجعة وضع دولة عضو يتم اختيار مجموعة من ثلاثة مقررين لتيسير المراجعة وتحضير التقرير المستخلص من نتائج مراجعة مجموعة العمل¹.

ويخصص لكل مراجعة ثلاث ساعات من الحوار التفاعلي بين الدولة المعنية وأعضاء مجلس حقوق الإنسان الـ 47، وتحضر دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة الجلسة بصفة مراقب. وتعطى الدولة موضع المراجعة ساعة إضافية للرد على أية أسئلة أو تعليقات مكتوبة أو شفوية سبق أن تسلمتها قبل يوم المراجعة .

وفي الأخير بعد انتهاء مجموعة العمل من مراجعة وضع الدولة المعنية، تحضر مجموعة المقررين الثلاثية تقرير المراجعة النهائي بمشاركة الدولة المعنية، وبمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير الذي يشار إليه بعبارة "تقرير النتائج" خلاصة للنقاش، الذي تمّ في الجلسة، وتفاصيل عن الأسئلة والتعليقات والتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الدولة موضع المراجعة، إضافة إلى إجابات تلك الدولة والتزاماتها الطوعية . وللدولة موضع المراجعة الفرصة في تقديم تعليقات أولية حول التوصيات وأن تختار قبول هذه التوصيات أو رفضها. ويتم تضمين التوصيات المقبولة والمرفوضة في التقرير.

وبعد ذلك، يتم تبني تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل في الجلسة المكتملة القادمة لمجلس حقوق الإنسان. ويمكن للدولة موضع المراجعة أثناء الجلسة المكتملة أن تجيب على الأسئلة والقضايا، التي لم تتناولها بشكل وافٍ في جلسة مجموعة العمل، وأن تعرض موقفها من التوصيات التي قدّمها لها الدول الأعضاء أثناء المراجعة. ويخصص وقت أيضا للدول الأعضاء، والدول المراقبة التي ترغب بالتعبير عن رأيها بنتائج الاستعراض الدوري الشامل. كما يخصص وقت للمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى لتقديم تعليقات عامة .

¹ - يتم اختيار المجموعة الثلاثية من المقررين بالقرعة من بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان من المناطق الجغرافية المختلفة، ويتم تزويدها بالمساعدة والخبرات من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان .

وهنا تظهر ضرورة متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تعدّ مسألة في غاية الأهمية لتحقيق الهدف الأساسي من هذه المراجعة، ألا هو تحسين وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تقع المسؤولية الأساسية في تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل على الدولة التي تم مراجعة وضعها¹، ويمكن للدولة المعنية أن تضع خططاً تنفيذية بشأن التوصيات الواردة في تقرير النتائج². وكمثال عن الإستعراض الدوري الشامل ذلك التقرير الذي أعدته الجزائر سنة 2008 والذي يحمل رقم A/HRC-WG6-DZA-1-08a، يشير إلى أنه وعملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المؤرخ في جوان 2008، قد قامت بإعداد هذا التقرير وفقاً للقرار المؤرخ في سبتمبر 2007، بشأن تنفيذ آلية الإستعراض الدوري الشامل، بمشاركة إدارات ووزارات وهيئات إستشارية، فضلاً عن اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي شاركت في صياغة هذا التقرير، كما تمت إستشارة المجتمع المدني الذي ينشط ويسجّل الحضور يومياً في الميدان وتم أخذ آرائه بعين الإعتبار. وقد تناول التقرير مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً كمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون، وأشار إلى آليات حقوق الإنسان السياسية والقضائية والصحافة والآليات الجموعية، والنقابية، وذكر معوّقات تطبيق حقوق الإنسان في الجزائر كمشكلة الإرهاب، كعقبة رئيسية في أعمال حقوق الإنسان والمعوّقات في مجال التعليم، والصحة، والعمل، ليشير في الأخير إلى أهمّ التحديات التي يجب بها العمل في المستقبل، منها إستكمال عملية السّلم والمصالحة الوطنية وغيرها. والتقرير الذي أعدته الجزائر كذلك وفقاً للفقرة 15 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والذي يحمل رقم Ref. A/HRC/WG.6/1/DZA/1 المؤرخ في 12 أبريل 2012³.

¹ - لتفاصيل أكثر عن الإستعراض الدوري الشامل على الموقع:

..تم تصفح الموقع بتاريخ 25/08/2016 <http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx>

³ - لمزيد المعلومات حول تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الجزائر على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 25/08/2016. <http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx>

إن هذا الإجراء له غاية هامة، تتمثل في رصد وضعية حقوق الإنسان في كل دولة، وهو ما يحقق اطلاع المجتمع الدولي، على واقع حقوق الإنسان وبالتالي تقديم التوصيات للدول من أجل النهوض بحقوق الإنسان قدر المستطاع.

-لجان التحقيق وتقصي الحقائق: يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكاتٍ في بلد معين، بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات، ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الإطار، تشكيل لجنة تحقيق على جريمة جيش الاحتلال على عائلة "العثامنة في بيت حانون" في سنة 2006، ولجنة تحقيق للانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة في سنة 2008، والتي تمخض عنها تقرير "جولدستون"، مع الإشارة بأنّ دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان، ومع ما صدر عنها من قرارات¹.

3- تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان

حظي تشكيل مجلس حقوق الإنسان، بترحيب واضح من غالبية المؤسسات الدولية والدول المحبة لحقوق الإنسان، خاصة وأن قرار تشكيله، جاء على خلفية التوجه الجاد لإصلاح الأمم المتحدة، لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب سياستها الانتقائية، والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها". كما أن تبعية المجلس للجمعية العامة مباشرة، يحدّ من البيروقراطية، ويجعل العلاقة أكثر ديناميكية بينه وبين الجمعية العامة، وأسهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي طالما عانت منها اللجنة سابقاً. بالإضافة لذلك، اتخذ مجلس حقوق الإنسان مجموعة من الإجراءات المستحدثة، التي ينظر لها بإيجاب من كافة المختصين والخبراء، ومن أهمها: الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في كلّ دول العالم دون تمييز بينها، ما ترتب عليه الحد من السياسة الانتقائية التي ميّزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة².

¹ - أنظر، كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص. 87.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 51.

كلّ ذلك لا يعنى غياب أية ملاحظات أو ثغرات في عمل المجلس، بل على العكس من ذلك تماماً، حيث جاءت نتائج انتخابات المجلس الأول صادمة ومخيبة للآمال، خاصّة بعد أن تمكنت بعض الدّول، التي يحفل سجلها بتاريخ أسود في مجال حقوق الإنسان من النجاح في عضوية المجلس، الأمر الذي يتناقض بشكل واضح مع أهداف وتوجهات المجلس، ومع شروط العضوية به، خاصة وأن قرار تشكيله أكد على شطب عضوية أيّة دولة تنتهك حقوق الإنسان، لا مكافئتها بالعضوية به. يرى أحد الباحثين أن السياسة، وربّما المال لعبت دوراً في فوز دول ذات سجل حافل بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان¹، حيث أنّ الولايات المتحدة، التي قاطعت المجلس في البداية، ثم عاودت الانضمام له، تمكنت في سنة 2008، من الفوز بمقعد في المجلس، رغم ما ارتكبته من انتهاكات في حربها على ما يسمى بالإرهاب في العراق وأفغانستان. ونود التأكيد على أن فعالية المجلس في تعزيز حقوق الإنسان وحماتها هو رهن بضرورة تفادي الانتقائية والبعد عن ازدواجية المعايير². خاصة وأنّ التسييس كان أكثر سهام النقد التي وجهت إلى اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان السابقة .

نخلص إلى أن المجلس لم يحدث تعديلات جدية وجوهرية في حماية حقوق الإنسان، بحكم طبيعته السياسية، وتأثيرات ونفوذ الولايات المتحدة، بعد أن أصبحت عضواً في المجلس، هذا عدا عن عدم امتلاكه لأية صلاحيات تنفيذية لقمع انتهاكات حقوق الإنسان . فالإصلاحات التي شهدتها الأمم المتحدة، ومن ضمنها تشكيل مجلس حقوق الإنسان، لم تحدث تغييرات جذرية في مجال تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها لم تمس أساس الخلل في بنية منظمة الأمم المتحدة، وخاصّة تفرد مجلس الأمن بالآليات التنفيذية، ونظام الفيتو، الذي يعكس تمييزاً بين الدول، الأمر الذي يتطلب إصلاحات أكثر جذرية في بنية

¹ - أنظر، كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص.88.

² - أنظر، أحمد جاد منصور، ضمانات حقوق الإنسان دولياً ووطنياً وإجراءات وزارة الداخلية لضمان احترام حقوق (المواطنين وحرياتهم الأساسية)، ص. 7. على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/26 <http://www.4shared.com/get/hltJlkn/.html>

الأمم المتحدة. ومن الأدلة الواضحة على التدخلات السياسية الأمريكية المعيقة لحماية حقوق الإنسان، تعطيل مسار تقرير "غولدستون"، رغم تبني مجلس حقوق الإنسان للتقرير¹.

ثانياً: منظمة العفو الدولية

يمثل موضوع حقوق الإنسان من أبرز المواضيع التي تلقى اهتماماً من طرف المجتمع المدني، وقد تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص تحقيق إنجازات هامة في هذا المجال، ومن أبرز المنظمات الناشطة على المستوى الدولي منظمة العفو الدولية. فكيف ظهرت هذه المنظمة؟، سؤال نجيب عنه من خلال الإشارة إلى: تأسيس منظمة العفو الدولية (1)، لتتناول بعد ذلك: أهدافها (2)، لنشير إلى تقارير منظمة العفو الدولية حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر (3).

1- تأسيس منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية غير حكومية لحماية حقوق الإنسان²، تأسست في لندن سنة 1961 من طرف المحامي البريطاني (Peter Benenson)³، حيث تأثر باعتقال رجلين برتغاليين وسجنهما لمدة أربع سنوات، بسبب التعبير عن الرأي والفكر، إذ قام بنشر مقال له في صحيفة "الأوبزرفر" اللندنية، تحت عنوان "السجناء المنسيون"، دعا حكوماتهم فيها جميعاً للإفراج عن من سُمّاهم سجناء الرأي والضمير، أو

¹ - أنظر، كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص. 88-89.

² "Amnesty International est un mouvement mondial de personnes qui luttent pour les droits humains. Elle intervient au nom des victimes de violations de ces droits, en se basant sur une recherche impartiale et sur le droit international. Amnesty International est indépendante de tout gouvernement, idéologie politique, intérêt économique ou religion". Sur le site <http://www.amnestyalgerie.org/Histoire-d-Amnesty-international/l-histoire-d-amnesty-international.html>. تصفح الموقع بتاريخ تم. 2016/08/27

³ - Amnesty International est née de l'indignation et du courage d'un homme. En 1961, Peter Benenson, un avocat britannique apprend, en ouvrant son journal, que deux étudiants portugais ont été arrêtés et emprisonnés à Lisbonne, pour avoir porté un toast à la liberté. "Sur le site <http://www.amnestyalgerie.org/Histoire-d-Amnesty-international/l-histoire-d-amnesty-international.html>.

محاكمتهم محاكمة عادلة¹، وقد لاقت هذه الدعوة قبولاً واسعاً، من جانب المهتمين في الكثير من الدول²، والذين أبدوا استعدادهم للتعاون والمساهمة معاً في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم. وقد أدى هذا إلى تأسيس مكتب في العاصمة البريطانية، مهمته جمع المعلومات عن سجناء الرأي³.

وبعد ذلك تم إعادة نشر المقال من قبل 12 صحيفة وأعطيت له تسمية "الإعلان من أجل العفو"، الأمر الذي أدى إلى جلب انتباه الكثيرين، وتعالق الصيحات في كل من بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، من أجل إطلاق صراح البرتغاليين، حينها قامت سويسرا، وإيرلندا بإرسال مبعوثين إلى المملكة المتحدة، من أجل تأسيس حركة دولية تهدف إلى الدفاع عن حرية الرأي والدين، وبعد الدعم الذي لقيته هذه الفكرة وتكاثر الجهود، تقرر إقامة جهاز إداري ثابت سمي بمنظمة العفو الدولية⁴.

2- أهداف منظمة العفو الدولية

عملت منظمة العفو الدولية، جاهدة من أجل الدفاع عن سجناء الرأي أو كما تسميهم "بسجناء الضمير"، حيث دعت إلى إطلاق سراحهم⁵، وذلك بالسعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي، وتقديم المعونة لهم ومعارضة السجن أو الاعتقال، أو غير ذلك من

¹ -Le 28 mai 1961, il publie un article intitulé « Les prisonniers oubliés » (*The forgotten prisoners*), dans l'hebdomadaire anglais, *The Observer*. Cet article est illustré par les photos de six prisonniers originaires de Roumanie, de Tchécoslovaquie, de Hongrie, de Grèce, des Etats-Unis et de l'Angola. Aucun d'eux n'a usé de violence, mais tous sont emprisonnés pour « dissidence » d'opinion. Pour chacun d'entre eux, Benenson lance un « Appel à l'amnistie » et demande à leurs gouvernements respectifs de les relâcher ou de les juger de manière équitable". Sur le site <http://www.amnestyalgerie.org/Histoire-d-Amnesty-international/l-histoire-d-amnesty-international.html>. 2016/08/27 تم تصفح الموقع بتاريخ

² - تاريخ منظمة العفو الدولية على الموقع الإلكتروني:.

³ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 87.

⁴ - أنظر، أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص. 106.

⁵ - لتفاصيل أكثر، أنظر، أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص. 251-252.

القيود المادية التي تفرض على أيّ شخص، إما بسبب معتقداته السياسية، أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائه العنصري، أو أصله الوطني¹. و العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين، ومعارضة اعتقال أي سجين سياسي، من دون تقديمه لمحاكمة عادلة خلال فترة معقولة.

كما عملت المنظمة على، تشجيع منح العفو العام ومعارضة عقوبة الإعدام والتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء وتركز المنظمة إهتمامها على النظر في حالات اختفاء الأفراد، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء سجناء أو معتقلين وإجمالاً تسعى منظمة العفو الدولية إلى: - إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، مثلما ورد ذلك في المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة². على أساس من الاستقلال والنزاهة والحياد - كما تهدف إلى مساندة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل من أجل تنفيذ الأحكام السابقة والتعاون معها.

-الصدق والموضوعية في عملها، إذ تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بخصوص المسألة محل البحث، بالاعتماد على المعلومات الصحيحة، دون الالتزام المسبق، سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرّياتهم للانتهاك³.

والجدير بالذكر أنّ المنظمة تعتمد على مبدأ التمويل الذاتي حفاظاً على استقلاليتها، إذ تحرص على عدم تلقي الإعانات المالية من أيّة حكومة، وإتّما تعتمد على التبرعات التي يقدمها الأعضاء والمتحمسون والمؤيدون لها، وعلى الاشتراكات السنوية، وهذا من أجل تمويل أنشطتها ومن ثمّ تحافظ على استقلاليتها وحيادها.

¹ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نورة بجاوي، المرجع السابق، ص.93.

² - لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة، أنظر، محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.300.

³ - أنظر، شريف الشريف، المرجع السابق، ص.31-32.

وتستقي المنظمة معلومات من عدة مصادر، كالشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن في الدول كافة، وكذا الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص المنتهكة حقوقهم، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموماً. إلى جانب ذلك تستقي معلوماتها مما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، من تقارير وكذا بعثات تقصي الحقائق، ولجان مراقبة المحاكمات. ومن الآليات التي تلجأ إليها المنظمة من أجل تحقيق أغراضها: توجيه خطابات إلى السلطات المختصة في الدول المعنية، وإرسال مندوبين عنها لحضور المحاكمات التي تعقد لغرض محاكمة الأشخاص.

غير أن أهم وسيلة تستخدمها منظمة العفو الدولية، هي نشر تقارير مفصلة عن حقوق الإنسان في مختلف دول ومناطق العالم، وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة بها، وعرض بواعتها قلقها على الرأي العام العالمي، من خلال كُتبياتٍ وملصقاتٍ وإعلاناتٍ ونشراتٍ إخبارية، ويسهم تقريرها السنوي، في الكشف عن نتائج التحقيقات التي يجريها مراسلوها، وفي التأثير على الحكومات لصالح الأشخاص المسجونين أو المعتقلين.

ولقد ساهمت تقارير منظمة العفو الدولية، في كشف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ومن أمثلتها تقرير منظمة العفو الدولية سنة 1974 الذي كشف النقاب عن القمع السياسي وعمليات الإعدام والتعذيب في ظل نظام الرئيس "أوغوستو بينوشيه" في الشيلي. وتقرير المنظمة لسنة 1998 الذي أكد على أن حقوق الإنسان هي حق لكل إنسان حيث عرضت من خلاله مبادئ حقوق الإنسان (مبدأ العالمية، مبدأ عدم التجزئة)، مؤكدة على مختلف حقوق الإنسان بجميع فئاته. ومن أمثلة تقاريرها أيضاً تقريرها لسنة 2007 الذي تعرضت المنظمة فيه إلى وقائع أزمة "دارفور" بالسودان وتطرت إلى حال حقوق الإنسان في المنطقة ومختلف الانتهاكات الواقعة عليها من عنف ضد المتظاهرين، وقيود شديدة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، حالات الاعتقال، إلى جانب وصفها لحالة المحاكمات الجنائية التي تصب كلها في قائمة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في هذا الإقليم¹.

¹ - لتفاصيل أكثر، أنظر، محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص.3.

وبذلك تمكّنت منظمة العفو الدولية من أن تكون المنظمة الحقوقية الأكثر حضوراً على المستوى الدولي، بسبب تنوّع المجالات التي تهتمّ بها من جهة، وكذا نوع الأساليب، والمنهجية المتكاملة التي تعتمد عليها في تسيير عملياتها ومختلف أنشطتها، وباتت لها خبرة واسعة في مجال عملها. وفي ذات السياق وبمناسبة نشر منظمة العفو الدولية لتقاريرها عن الدّول فيما يتعلق بمدى احترام حقوق الإنسان، فقد تناولت في تقاريرها كذلك مدى احترام الجزائر لحقوق الإنسان، وعليه سيتمّ استعراض ومناقشة بعض هذه التقارير .

3-موقف منظمة العفو الدولية من حقوق الإنسان في الجزائر

بيّنا من خلال ما سبق أنّ منظمة العفو الدولية منظمّة غير حكومية، تصدر سنوياً تقريراً يتضمن وضعية حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، فتشير من خلاله إلى الحقوق المنتهكة، وكذلك النصوص القانونية التي تقيّد هذه الحقوق، كما تشيد بالخطوات الإيجابية المتخذة في هذا المجال، وقد شجبت منظمة العفو الدولية على مدار سنوات، وفي تقاريرها المتواترة استمرار حالة الطوارئ دون سند قانوني في الجزائر، كما استنكرت عمليات التعذيب والإختفاء القسري، وأكّدت في كلّ مرّة على ملف المفقودين .

ومّا يسترعي انتباهنا أنّ تقارير منظمة العفو الدولية لم تتغيّر كثيراً عن سابقها، حتّى بعد رفع الحكومة الجزائرية لحالة الطوارئ وفيما يلي نشير إلى بعض المواضيع التي مسّت حقوق الإنسان، والتي تناولتها منظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها على مدار السنوات الثلاث الأخيرة (2012-2013-2014/2015)، ركّزت فيها على مجموعة معينة من الحقوق أعطت موقفها منها لذا نشير إلى أهمّ هذه الحقوق وفقاً لمايلي: موقف منظمة العفو الدولية من الحقّ في حرية التعبير (أ)، والإجتماع وتكوين الجمعيات (ب)، للتنقل إلى موقفها من حالات الإختفاء القسري (ج)، ونشير في الأخير إلى حقوق المرأة في ظلّ هذه التقارير الثلاث (د).

أ-موقف منظمة العفو الدولية من الحق في حرية التعبير

أشادت منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 2012¹، بالخطوة التي قامت بها الحكومة الجزائرية والمتعلقة برفع حالة الطوارئ، السارية في جميع أنحاء البلاد منذ سنة 1992. إذ جاء في تقريرها لهذه السنة، على أنه وفي أعقاب الموجة التي عرفها العالم العربي، منذ 2011 والتي ألفت بظلالها على الدول العربية بما فيه الجزائر، ووفقا لما أطلق عليه فيما بعد بالربيع العربي، خرجت العديد من المظاهرات، والتي استمرت بشكل دوري على مدار العام احتجاجاً على ارتفاع أسعار المواد الغذائية وغيرها، وعلى البطالة، وسوء ظروف السكن، والفساد الحكومي، والعنف على أيدي قوات الأمن. وذكرت المنظمة أن "التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية"، هي التي دعت إلى الكثير من تلك المظاهرات بعد أن قمعت قوات الأمن بعنف عدداً منها، مما أسفر عن مقتل عدة أشخاص وإصابة مئات والقبض على مئات آخرين².

وواجه صحفيون أحكاماً قضائية، بتهم التشهير بموجب قانون العقوبات. فحكم على "منصور سي محمد"، الصحفي في جريدة "La nouvelle république" في مدينة معسكر، بدفع غرامة وبالسجن مدة شهرين في جوان 2013³.

ورحبت المنظمة بمبادرة السلطات التي جاءت لامتناس موجة الغضب حيث اتخذت مجموعة من الخطوات لمعالجة بعض المظالم التي احتج عليها المتظاهرون، فألغت الضرائب مؤقتاً عن بعض المواد الغذائية الأساسية، وقررت في فبراير رفع حالة الطوارئ السارية في البلاد منذ سنة 1992. كما رحبت المنظمة بإعلان الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن خطط للإصلاح، من بينها إصدار قوانين لإضفاء مزيد من الحرية على الانتخابات ووسائل الإعلام، وتعيين لجنة لتعديل الدستور.

¹- تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2012، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، (Peter Benenson House)، 2012.

²- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2012، المرجع السابق، ص.154.

³- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2013، المرجع السابق، ص.110.

وبالرغم من سلسلة القوانين التي صدرت في 2012 سواء فيما يتعلق بقانون الإعلام أو الأحزاب السياسية أو الإنتخابات أو الجمعيات، فإن المنظمة لازلت ترصد انتهاكات حقوق الإنسان.

ب-موقف منظمة العفو الدولية من الحق في حرية الاجتماع وتكوين

الجمعيات

واصلت الحكومة وفقاً لمنظمة العفو الدولية، فرض قيود على حرية التعبير، وحظر التجمعات العامة غير المرخص لها. وقد لجأ آلاف من شرطة مكافحة الشغب، وغيرها من قوات الأمن إلى استخدام العنف لتفريق المظاهرات الواسعة التي اندلعت في الجزائر العاصمة، وفي وهران ومدن أخرى، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات. وخلال الأسابيع التالية، نُشر آلاف من أفراد قوات الأمن قبيل مظاهرات دُعي إليها في الجزائر العاصمة ومدن أخرى يوم 12 فبراير 2012¹.

وفي أعقاب رفع حالة الطوارئ، أصبح من الجائز قانوناً التظاهر ولكن إلا في حالة الحصول على ترخيص مسبق، إلا إن السلطات كثيراً ما كانت ترفض منح هذه التراخيص. ومع ذلك، نُظمت مظاهرات عديدة بدون ترخيص في العاصمة وفي مدن أخرى. وكثيراً ما فرقت قوات الأمن هذه المظاهرات باستخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، كما أُلقت القبض على عدد من المتظاهرين. ووُجّهت إلى بعض من قُبض عليهم تهم الاعتداء والتجمهر غير قانوني².

واعتبرت المنظمة أن قانون الجمعيات يمنح السلطات صلاحيات واسعة لوقف نشاط المنظمات غير الحكومية أو حلها، كما يفرض مزيداً من القيود على تسجيل وتمويل هذه المنظمات. ونفس الملاحظة تنطبق على قانون الإعلام الذي يفرض قيوداً على بعض أنشطة

¹ - أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2012، المرجع السابق، ص.154.

² - وأفادت منظمات معنية بحقوق الإنسان بأن السلطات رفضت أحياناً منحها ترخيصاً لعقد اجتماعات. وقال نشطاء نقابيون إنهم تعرضوا للمضايقة على أيدي قوات الأمن. ورفضت الحكومة تسجيل بعض الجمعيات أو الأحزاب السياسية.

الصحفيين في مجالات مثل أمن الدولة والسيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية، كما ينص على معاقبة المخالفين بغرامات مالية كبيرة¹.

لم يختلف تقرير 2013²، كثيرا عن سابقه لسنة 2012 حيث اعتبرت المنظمة أنّ الحكومة الجزائرية، قدواصلت فرض قيود على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكذلك تفريق المظاهرات ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. حيث فرضت القوانين الجديدة لسنة 2012 والتي أشارت إليها في تقريرها السابق، قيودا متعلقة بقضايا أمن الدولة، والسيادة الوطنية ومصالح الجزائر الاقتصادية، وشددت السيطرة على المنظمات غير الحكومية، حيث رفضت تسجيل طلب تقدمت به الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، دون إبداء الأسباب. وعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ في 2011، وحسب ماجاء في تقريرها، واصلت السلطات حظر المظاهرات في الجزائر العاصمة، وقامت قوات الأمن في المدينة، وفي أماكن أخرى، إما بمنع المظاهرات عن طريق عرقلة الوصول إليها، أو بتفريقها باستخدام القوة الفعلية أو التهديد باستعمال القوة. كما واصلت السلطات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، ففرضت على السيد "عبد القادر خربة"، عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين عن العمل، غرامة وحكم عليه بالسجن سنة واحدة غير نافذة في ماي 2013، عقب إدانته "بالتحريض المباشر على التجمع" في 11 سبتمبر 2013³.

واتبع تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014⁴، نفس منوال التقارير السابقة بأن انتقدت المنظمة وضعية حقوق الإنسان في الجزائر فأشارت، للإضطرابات التي عرفتها ولاية غرداية بسبب المظاهرات ضد البطالة، والفقر، والفساد في مناطق الجنوب الغنية بالنفط

¹- لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط، أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2012، المرجع السابق، ص.154.

²- تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2013، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، (Peter Benenson House)، 2013.

³- وقبض على السيد "ياسين زايد"، الناشط النقابي ورئيس فرع الأغواط للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، وتعرض للضرب على أيدي الشرطة في أكتوبر 2013. أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2013، المرجع السابق، ص.110.

⁴- تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، (Peter Benenson House)، 2014.

والغاز، حيث ركزت الإحتجاجات على قرار الرئيس بوتفليقة الترشح لدورة أخرى. وعقب الانتخابات، باشرت الحكومة مشاورات بشأن مقترحات لمراجعة للدستور، ولكن بعض الأحزاب السياسية قاطع هذه المشاورات، كما استثنيت غالبية منظمات المجتمع المدني المستقلة.

كما انتقدت منظمة العفو الدولية الحكومة الجزائرية لمواصلتها عدم موافقتها على قيام هيئات وخبراء بارزين لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات للبلاد، بما فيها تلك المعنية بالتعذيب وبمكافحة الإرهاب والاختفاء القسري، إذ لم تمنح السلطات تأشيرات دخول لموظفي منظمة العفو الدولية لزيارة الجزائر¹.

وأشارت المنظمة إلى أنّ منتقدي الحكومة، قد واجهوا قيوداً على حرياتهم ومضايقات قضائية من جانب السلطات، حيث أنّه وفي 12 مارس 2014، أغلقت قوات الأمن "قناة الأطلس" التلفزيونية، وهي محطة تلفزيون خاصة دأبت على نقل الإحتجاجات المناهضة للحكومة، وأتاحت الفرصة لعدد من منتقدي الحكومة للظهور على الهواء. واتّهمت السلطات "قناة الأطلس" ببيت برامجهما دون ترخيص رسمي².

كما أبقت السلطات على الحظر الذي فرضته على جميع المظاهرات، في الجزائر العاصمة، رغم أنّ قوات الأمن سمحت لبعضها بالخروج دون أن تعترض سبيلها. وفي حالات أخرى، فرقت الشرطة المتظاهرين بالقوة، وبخاصّة تلك التي نظمتها حركة "بركات"، احتجاجاً على قرار الرئيس بالترشح للانتخابات مجدداً، لولاية رابعة، كما قامت

¹- أنظر، منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 158.

²- وفي 10 يونيو، قضت إحدى المحاكم بسجن "يوسف ولد دادة" لفترة سنتين، وفرضت عليه غرامة مالية، لنشره شريط فيديو على الإنترنت يظهر رجال شرطة وهم يسرقون من إحدى الدكاكين أثناء مصادمات في غرداية. وإدانته المحكمة بنشر صور وأشرطة فيديو ضد المصلحة الوطنية، وإهانة مؤسسة تابعة للدولة. وتؤكد الحكم في مرحلة الاستئناف. أنظر، منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 159.

باعتقال بعض المتظاهرين، وغالباً ما أخلت سبيلهم بعد بضع ساعات من الاحتجاز¹. وفرقت الشرطة بالقوة احتجاجات شهدتها مدن أخرى.

كما استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق مظاهرات في مدينة تيزي وزو خرجت لإحياء ذكرى مظاهرات 2001 في منطقة القبائل².

واستشهدت المنظمة بمواصلة التضييق على الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها على أنه، وبعد أن انتهت المهلة الزمنية الممنوحة للجمعيات العاملة للتسجيل بموجب "القانون 06-12" وبينما تمكنت بعض الجمعيات من التسجيل، ظلت أخرى دون تسجيل بسبب انتظارها رد السلطات على طلبات تسجيلها. وكان الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية واحداً من عدد من المنظمات غير الحكومية المستقلة، التي تقدمت بطلب تسجيل وفقاً للإجراءات التي أقرها "القانون 06-12" ولكنها لم تتلق إخطاراً بالموافقة أو أي ردّ من السلطات، على الرغم من الطلبات المتكررة³.

ج-موقف منظمة العفو الدولية من عمليات الإختفاء القسري

في تقريرها لسنة 2012 اعتبرت المنظمة أنّ السلطات، لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن العشرين، أو لضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات حيث واصلت السلطات تطبيق ميثاق السلم والمصالحة طبقاً للقانون رقم 06-01، الذي يضمن حصانة على أفراد قوات الأمن ويجرم الإنتقاد العلني

¹- مع ذلك أصدرت المحكمة على السيد "مهندقاضي"، وهو طالب، وعلى المواطن "معز بن نصير"، حكماً بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "المشاركة في تجمع غير مسلح يمكن أن يخل بالنظام العام. أنظر، منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 159.

²- وذكر شهود عيان أنّ الشرطة انحالت بالضرب على المحتجين العزل وأطلقت الرصاص المطاطي عليهم، فأصابت إحدى العيارات السيد "لونيس عليوات" وأدت إلى فقدة البصر في إحدى عينيه. وقالت السلطات إنها قد أوقفت خمسة رجال شرطة عن العمل في انتظار نتائج التحقيق في عمليات الضرب، ولكنها لم تكشف عن نتائج التحقيق. أنظر، منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 159.

³- وقد فرض القانون 06-12 حسب تقرير المنظمة طيفاً واسعاً من القيود التعسفية على الجمعيات، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كما فرض عقوبات بالسجن تصل إلى ستة أشهر وبدفع غرامة، على العضوية في جمعية غير مسجلة أو أوقف ترخيصها أو جرى حلها. أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية، لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 159.

لمسلّكهم، كما يتضمن العفو عن أفراد الجماعات المسلحة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وظل أهالي المختفين يواجهون ضغوطاً لكي يقبلوا بصدور شهادات وفاة، تفيد بأن أقاربهم قد تُوفوا دون أن تحدد تاريخ الوفاة أو سببها، وذلك كشرط مسبق للحصول على تعويضات وفي هذا فرّقت قوات الأمن عدة مظاهرات نظمها أهالي المختفين¹.

وأكدت في تقريرها لسنة 2013 فيما يتعلق بالإختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي. إذ منح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية القانون 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006، المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية، الحصانة من العقاب لقوات الأمن، واشترط على عائلات من اختفوا قسراً قبول شهادات الوفاة المقدمة من السلطات حتى يتلقوا التعويض، وفي الوقت ذاته حرمت هذه العائلات من حقّها في الحصول على المعلومات المتعلقة بمصير أقربائها المختفين².

وهو نفس ماجاءت به في تقريرها الأخير لسنة 2015/2014 حيث لم تتخذ السلطات أي خطوات للتحقيق في آلاف حالات الاختفاء القسري، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي، في عقد التسعينيات من القرن الماضي، وفي السنوات التي تلت، وواصلت أسر من اختفوا قسراً المطالبة بتزويدها بمعلومات حول مصير أقربائها، خاصّة في ذكرى التصويت على "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، الذي منح الحصانة لقوات الأمن وجرّم من يوجه انتقادات علنية لتصرفاتها³.

¹ - أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، المرجع السابق، ص.155.

² - وتعرض من وصلوا الدعوة إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة للمضايقات. إذ قبض على "محمد سمعين"، الرئيس الأسبق لفرع "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في غليزان"، والمدافع عن كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لعائلات المختفين. أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013، المرجع السابق، ص.111.

³ - ولم تتخذ السلطات أي خطوات لتنفيذ توصيات "لجنة حقوق الإنسان"، الصادرة في نوفمبر الثاني 2013، بشأن وفاة "منير حموش"، الذي توفي في حجز "دائرة الاستعلام والأمن" في ديسمبر 2006 ودعت اللجنة إلى إجراء تحقيق محايد في وفاته، بغية ضمان مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه، ومن أجل تقديم الجزر الوافي لأقربائه. أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014، المرجع السابق، ص.160.

وواصلت " دائرة الاستعلام والأمن"، رغم التقارير التي تحدثت عن صراعات بين صنّاع القرار حول دورها، ممارسة سلطات القبض والاعتقال على نطاق واسع، بما في ذلك اعتقال من يشتهبه بأنه لهم صلة بالإرهاب بمعزل عن العالم الخارجي، ما يسهّل تعذيبهم وإخضاعهم لغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. وفي جوان 2014 أصدر الرئيس "المرسوم 14-183". "وبوشر بموجب المرسوم بإنشاء" هيئة تحقيقات قضائية "داخل" دائرة الاستعلام والأمن "مهمتها منع وقمع أعمال الإرهاب، والأفعال التي تقوض أمن الدولة، وأنشطة منظمات الإجرام الدولية التي يُرى أنها تهدد الأمن القومي للجزائر¹.

د-موقف منظمة العفو الدولية من حقوق المرأة:

أما فيما يتعلق بحقوق المرأة فقد جاء في تقريرها لسنة 2012 أنّ المرأة مازالت تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، وكذلك من عدم كفاية الحماية من العنف على أساس النوع، بما في ذلك العنف في إطار الأسرة. ولم تُتخذ خطوات لمواجهة تركة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي². وفي ماي 2012 اعتبرت مقررّة الأمم المتحدة الخاصة باللجنة المعنية "بالعنف ضد المرأة" في أعقاب زيارتها للجزائر أنّ الحكومة اتخذت خطوات إيجابية لتعزيز حقوق المرأة، حيث أقر البرلمان قانوناً يزيد من تمثيل المرأة في البرلمان، إلّا أنّها حثّت السلطات على التصدي لاستمرار العنف ضد المرأة في إطار الأسرة، وللتحرش الجنسي، وللوصمة الاجتماعية التي تلحق بالنساء غير المتزوجات والنساء اللاتي يعشن بمفردهن³.

وهو ما ذهبت إليه في تقريرها لسنة 2013 حيث صرّحت المنظمة أنّ المرأة ظلّت عرضةً للتمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. إذ ترى المنظمة وفقاً لتصوّرها أنّ قانون الأسرة وحتى بعد تعديله 2005، مازال يتضمّن بنوداً تجعل حقوق المرأة أدنى من حقوق الرجل، في الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث⁴.

¹- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014، المرجع السابق، ص.160.

²- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، المرجع السابق، ص.155.

³- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، المرجع السابق، ص. 155.

⁴- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013، المرجع السابق، ص. 111.

وانتهت كذلك في تقريرها لسنة 2014 فيما يتعلق بحقوق المرأة أنّها لازالت تواجه التمييز، بالرغم من التطور الذي عرفته في مجال الحقوق السياسية، حيث أنّ نسبة المقاعد التي فازت بها النساء، يقارب ثلث المقاعد في الانتخابات، ومع ذلك حثّت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحكومة على إصلاح القوانين بما يحقّق المساواة مع الرجل فيما يتعلق بالزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث. كما حثّت اللجنة الحكومة على سحب تحفظات الجزائر على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وسن قوانين لحماية المرأة من العنف الأسري وغيره من أشكال العنف، والتصدي لعدم المساواة بين الجنسين في التعليم والتشغيل¹.

والملاحظ أنّ السلطات اتخذت بعض الخطوات لتحسين حالة حقوق المرأة، حيث صدر المرسوم 14-26" الذي نصّ ولأول مرة على دفع تعويض مالي من جانب سلطات الدولة إلى النساء اللاتي اغتصبن من قبل أعضاء في الجماعات المسلحة، إبان النزاع الداخلي في تسعينيات القرن الماضي. وفي نهاية السنة، لم يكن قد اتضح بعد عدد النساء اللاتي تلقين التعويض، وقد اقترحت الحكومة تشريعاً جديداً لتجريم الاعتداء الجسدي على الزوجة والاعتداءات غير اللائقة على النساء، عندما تتم أمام الملاء. ومن شأن التشريع الجديد أن يجعل من هجر الزوجة أو استخدام الإكراه أو التهيب للحصول على المصادر المالية للزوجة جرماً يعاقب عليه القانون. وتبنى البرلمان، في 26 نوفمبر 2014، القانون المقترح، الذي تم بموجبه إنشاء صندوق تابع للدولة لمساعدة النساء المطلقات اللاتي يتولين حضارة أطفالهن ولم يدفع لهن أزواجهن النفقة المستحقة لهن. وفي نهاية العام، لم تكن التعديلات المقترحة الأخرى قد وضعت موضع التنفيذ بعد².

مما تقدم نستشف أنّ الجزائر قد سايرت معظم دول العالم، بأن وضعت من القوانين ما يكفل حماية حقوق الإنسان، كما صادقت على معظم الإتفاقيات ذات الصلة، رغبة منها

¹- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 159.

²- أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014، المرجع السابق، ص. 160.

في الرقي بموضوع حقوق الإنسان، وفي سبيل ذلك وضعت من الآليات ما يضمن التمتع بها على أرض الواقع، وقد التزمت بما يمليه عليها المجتمع الدولي من ضرورة تقديم تقارير حول وضعية حقوق الإنسان، والتي كانت محلا إما للإشادة بما اتخذ من خطوات في هذا المجال، وإما للشجب والتنبيه بضرورة العمل على تطوير حماية هذه الحقوق .

وبما أنّ الجزائر كغيرها من الدول قد تمر بظروف عصيبة، تجعل تطبيق ماسن من قوانين وماصودق عليه من اتفاقيات متعذر التطبيق تحت ظل هذه الظروف. فإنّ هذا الأمر يدفعنا للبحث في الظروف الإستثنائية كتجربة صعبة قد تمر بها أي دولة، فكيف تعاملت الجزائر مع هذه الحالة ؟ وهل تم إحترام حقوق الإنسان خلال هذه الفترة ؟ وماهو موقف المجتمع الدولي من ذلك ؟ هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة عنها من خلال التطرق لحماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية.

البرامج الثاني

الباب الثاني

حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

قد يحدث أن تمرّ الدول بظروف خاصّة وطارئة، تهدّد أمنها وتزعزع كيانها وتمسّ بسيادتها، الأمر الذي يستلزم حتما مواجهة هذا الظرف الطارئ، ولو عن طريق خرق قواعد المشروعية العادية .

وعادة ما تصطدم الإجراءات الإستثنائية التي تُتخذ لمجابهة الظرف الطارئ، مع حقوق الإنسان المكفولة في الحالات العادية. لهذا يعتبر اللّجوء إلى مثل هذه الإجراءات أمر غير مرغوب فيه، إلاّ أنّ ما تتطلبه الضرورة جعلت منه أمرا واجبا. ومن ثمّ تفرض الظروف الإستثنائية قيودا شديدة على حقوق الإنسان وحرياته العامّة، هذه الظاهرة التي تعد شائعة في معظم دول العالم تقريبا، لذا اهتمت بها الشرعة الدولية، فقد أقرّها العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، كما أقرّتها الدساتير والقوانين في دول العالم، هو ما يتطلب دراسة التنظيم القانوني للظروف الإستثنائية (الفصل الأول).

ولعل اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يمنع قطعاً من المساس بحقوق الإنسان وحرياته، وفي هذا الصدد، لنا أن نتساءل عن مدى تأثير الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان ؟ سؤال نحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني: (أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان) (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

التنظيم القانوني للظروف الإستثنائية

إنّ حتمية حماية النظام العام، بما يحمله من مفاهيم متجدّدة ومتطوّرة داخل كلّ دولة، جعل لزاما عليها للمحافظة على كيانها، وعلى وجودها واستقرارها ضرورة التعامل مع المواقف الإستثنائية التي تواجهها على مرّ الأزمنة، بإيجاد حلول آنية وواقعية تتناسب مع الظرف الصعب.

أمر لا يمكن تحقيقه بتطبيق النصوص القانونية المعروفة والمنصوص عليها، والتي تشكّل في وجودها وتطبيقها مبدأ المشروعية، الذي يعدّ ضرورة لا غنى عنه لضمان التمتع بالحقوق، طرح لا يمكن الأخذ به على الإطلاق وفي كلّ الأوقات، فقد يقع أن تجد دولة معينة نفسها أمام ظروف لا تستطيع ضبطها، ومواجهتها بتطبيق مبدأ المشروعية الذي اعتادت عليه، فإذا كان هذا المبدأ يشكّل ضمانا للحقوق والحريات، فإنّ تطبيقه في هذه الفترة يشكّل عبئا على الدولة، بل يؤدي إلى المساس بالنظام العام وسير المرافق العمومية بانتظام واضطراب، تلك مبادئ لا يمكن لأيّ دولة أن تغفل عنها تحت أيّ مسمّى. من أجل ذلك تمّ السماح بالخروج على مبدأ المشروعية بالقدر الضروري الذي يكفل السيطرة على الظرف الإستثنائي، من خلال تطبيق نظرية الظروف الإستثنائية.

حيث يرجع السبب الرئيسي لظهور هذه النظرية إلى الأحداث التي عرفتها فرنسا، خلال الحرب العالمية الأولى¹، ورغبة منها في التصدي للمخاطر المترتبة على احتلال المدن الفرنسية من قبل القوات المعادية²، تجاوزت النصوص القانونية المعتادة، الأمر الذي أدّى إلى إلحاق ضرر بحقوق الأفراد ما دفعهم إلى الطعن فيها أمام القضاء الإداري³، الذي وجد

¹ - أنظر في تفاصيل ذلك، مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 18.

² - أنظر، إيهاب طارق، القوانين الإستثنائية في مصر وفرنسا وأثرها على الحريات العامة، (د.د. ن)، مصر، 2011، 45.

³ - حسب الأستاذ "Waline" فإنّ مجلس الدولة الفرنسي قد استعمل عبارة الظروف الإستثنائية في الأول من فبراير 1901.

حيث يقول:

نفسه مضطراً لإضفاء نوع من المشروعية على ما قام به من أعمال، إلى الإستعانة بالظرف العصيب بتبرير تصرفات الإدارة التي قامت بها تحقيقاً للمصلحة العامة¹، فأوجد نظرية أطلق عليها في البداية نظرية سلطات الحرب " Pouvoir de Guerre"²، نسبة للوضع الذي تمر به، لتتطور بعد ذلك بشكل أوسع لنظرية " الظروف الاستثنائية" و هي من خلق القضاء الفرنسي³، من أجل ذلك أطلق عليها النظرية القضائية للظروف الاستثنائية⁴.

« C'est même à ce propos que l'expression (Circonstances Exceptionnelles) a été employée pour la première fois par le conseil d'Etat le 1er février 1901 ».

لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر:

Marcel waline, Droit Administratif, Dalloz , Paris, 1957. P. 584.

¹- حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، بعض الإجراءات الإدارية التي تعد غير مشروعة في الأوقات العادية، مشروعة في بعض الظروف، لكونها ضرورية لحماية المصلحة العامة، حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً في قضية الجنرال "Verrier" والتي يتمحور موضوعها حول قيام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم في 1914/08/05 يقضي فيه بتعديل المادة الأولى من قانون 1912/02/06، الخاص بإحالة ضباط القوات المسلحة للاستيداع، إذ تشترط هذه المادة أخذ رأي المجلس الأعلى للدفاع قبل إحالة الضباط للاستيداع عن طريق الاقتراع السري بين أعضاء هذا المجلس، إلا أنّ المرسوم السابق ألغى هذا الإجراء واشترط فقط أخذ رأي القائد العام للقوات العسكرية، وبناء على التعديل السابق صدر في 1914/11/20 قرار إحالة الجنرال السابق للاستيداع، مما جعله يقوم بالظن فيه بالإلغاء بسبب تجاوز هذا القرار للضمانات السابقة التي تقرت قبل تعديل المادة السابقة، وكذا لأنه لا يحق للمرسوم السابق أن يعدل حكم القانون، إلا أنه تأسيا على ضرورات الحرب العالمية الأولى، فقد رفض المجلس الطعن بالإلغاء في القرار مما يفيد مشروعيته، بالرغم من مخالفته للقانون على نحو ما سبق شرحه. لتفاصيل أكثر حول هذه القضية، أنظر، محمود فوزي عفيفي بدوي، الحماية الدستورية والقانونية والقضائية للحرية الشخصية أثناء تطبيق قوانين الطوارئ-دراسة مقارنة في مصر وفرنسا -رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص. 41.

²- أنظر، محمد شريف إسماعيل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1979، ص. 248 وما بعدها.

³- Cf. Claude-Albert Colliard ,Libertés publiques , 7eme édition , Dalloz , Paris 1989 ,p.126-140.

⁴- اختلف الفقهاء في تأصيل هذه النظرية حيث أكد بعضهم بداية ظهورها في القانون الدولي ثم انتقلت منه إلى نطاق القانون الخاص واتجه فريق منهم إلى عكس ذلك، وذهب فريق ثالث إلى أن هذه القاعدة نشأت في أول الأمر في مجال القانون الروماني، وأكد آخرون أن أصل هذه القاعدة هو القانون الكنسي، إلا أن هذه الفكرة لم تستقر على مدلول واحد خلال جميع العصور حيث يسميها البعض نظرية تغير الظروف ويسميها البعض الآخر نظرية الحوادث الطارئة بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك حيث يفضل الدكتور سامي جمال الدين مصطلح " نظرية الضرورة"، عن مصطلح الظروف الاستثنائية. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، سامي جمال الدين لوائح الضرورة وضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، ص.13.

ومع مرور الوقت، ونظرًا للتطور الذي عرفته الدول إذ أصبحت أكثر نضجًا في هذا المجال، تطوّرت بالتبعية نظرية الظروف الإستثنائية¹. حيث عملت الدول على إيجاد إطار قانوني لها، بشكل يحول قدر المستطاع دون تعسف الإدارة، وفي نفس الوقت يضمن حدًا أدنى من الحقوق، وذلك بأن تنبأت النظم القانونية للظروف الإستثنائية، فتوقعتها ومنحت لها مسميات قانونية مسبقًا، وهو ما يُصطلح عليه بالتنظيم القانوني للظروف الاستثنائية سواء على المستوى الداخلي وهو ما نعالجه من خلال المبحث الأول (التنظيم القانوني الداخلي للظروف الإستثنائية).

ومما يسترعي انتباهنا أنّ هذه المسألة لم تشغل المشرع الداخلي فحسب، بل حتّى المشرّع الدولي الذي تناول هذه المسألة بالتنظيم القانوني لها، لما يكتنفها من أخطار تمسّ بشكل مباشر بحقوق الإنسان وحرّياته، من خلال النصّ عليها في بعض معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، موضوع تلقي الضوء عليه من خلال (المبحث الثاني: التنظيم القانوني الدولي للظروف الإستثنائية).

¹- فقد تطور الأمر إلى أن إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن سلطات الحرب ما هي إلا صورة من صور الظروف الاستثنائية التي تستوجب الخروج على مبدأ المشروعة، وإعطاء غطاء شرعي لها. أنظر في هذا المعنى:

Jean Rivero, les liberté publiques , Sirey , Paris, 1973, Page 315.

المبحث الأول: التنظيم القانوني الداخلي للظروف الاستثنائية

إذا كان القضاء قد أوجد مجموعة من الصور للظروف الإستثنائية لمواجهة الخطر الداهم الذي يُهدّد الدولة ونظامها العام، وبالنظر لأهميتها وخطورتها عمل المؤسس الدستوري على تنظيمها مسبقاً، بأن توقع لها فروضا خاصّة، فوضع نصوصاً قانونية محدّدة تبين حالات الظروف الإستثنائية وشروطها ممّا يرفع عنها لبسا كبيرا. حيث لقي تنظيم الظروف الاستثنائية بنصوص قانونية استحسانا كبيرا لدى الكثير، إذ يمكن مواجهة الأزمة دون الخروج على المجال المحدّد للمشروعية حتى لو تعلق الأمر بمشروعية إستثنائية، لأنّ الحدود القانونية التي تلتزم بها الإدارة ستتغير، وذلك بأن تتوسع بشكل معلوم مسبقاً. إلا أنّ الدول تباينت في طريقة التقنين، بين دول نصّت في دساتيرها على حماية الحقوق والحريات، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم من الإجراءات، والتي لا يمكن تطبيقها إلا بعد موافقة من البرلمان وهو ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية، بينما إهتمت دول أخرى مثل فرنسا بوضع القواعد القانونية التي تطبّق على مختلف الظروف الإستثنائية. و قد سارت الجزائر مبدئياً على نفس خطى الدستور الفرنسي، حيث قامت بتقنين الظروف الاستثنائية بتعدادها (المطلب الأول)، وتحديد شروطها وذكر الجهة المختصة بالإعلان عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعداد القانوني للظروف الإستثنائية

تنوع الظروف الاستثنائية بين حالة الحصار وحالة الطوارئ (الفرع الأول) والحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، حالة التعبئة العامة (الفرع الثالث) وحالة الحرب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: حالة الحصار وحالة الطوارئ

لقد دفع الواقع المرير للحقبة التاريخية التي مرت بها فرنسا بتاريخ 13 جوان 1849 إلى ضرورة تحديد الموقف من الظروف الإستثنائية وذلك بتنظيمها عن طريق نصوص قانونية واضحة، وهو ماتمّ بالفعل من خلال القانون المنظم لحالة الحصار الصادر بتاريخ 09 أوت

1849¹، وهو أول قانون منظم لحالة الحصار وذلك لمواجهة الظروف التي قد تتعرض لها فرنسا في المستقبل ولقد عدل هذا القانون في 03 أبريل 1878 ثم في 17 أبريل 1916. أما في الجزائر فقد تم النص على كل من حالة الطوارئ والحصار في دستور 1976 من خلال المادة 119 والتي نصت على: "في حالة الضرورة الملحة، يقرر رئيس الجمهورية، في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع." كما نص دستور 1989 في مادته 86 على "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع". ووردت نفس الأحكام في المادة 91 من دستور 1996 على أن "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا"، وهو ذات المضمون الذي احتفظ به في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ومن الجانب التطبيقي فقد عرفت الجزائر تطبيق هاتين الحالتين أثناء الإحتلال من قبل الإدارة الفرنسية (حالة الحصار إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وحالة الطوارئ أثناء حرب الثورة التحريرية)².

ومرةً أخرى تمّ تطبيق حالي الطوارئ والحصار في الجزائر بعد الإستقلال، على إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 إذ بعد الإضطرابات والمظاهرات التي عرفها الشارع الجزائري³، والتي نتج عنها فوضى عارمة، أعلن على إثرها رئيس الجمهورية "الشادلي بن جديد" حالة

¹ - عدل هذا القانون في 03 أبريل 1878، ثم في 17 أبريل 1916، لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نصر الدين بن

طيفور، المرجع السابق، ص. 13-14، أنظر كذلك، مراد بدران، المرجع السابق، ص. 127.

² - أنظر، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 27.

³ - أنظر، التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993، ص. 23.

الحصار في اليوم الموالي¹، وقد تولى الجيش الوطني مهمة ضمان النظام العام بدل قوات الأمن دون أن تكون هناك نصوص قانونية تحدد مهامه بدقة².

كما تمّ إعلان حالة الحصار للمرة الثانية من قبل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 04 جوان 1991³، لمدة أربعة أشهر تسري ابتداء من اليوم الموالي، على إثر حملة التمرد المدني، التي نادى بها قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ. كما أعلنت حالة الطوارئ من قبل المجلس الأعلى للدولة⁴، بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 04 فبراير 1992⁵، بعد الإضطرابات التي شهدتها البلاد نتيجة توقيف المسار الانتخابي. ومدّدت حالة الطوارئ لمدة غير محدودة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 بسبب استمرار الإضطرابات⁶، إلى أن تمّ رفعها بموجب الأمر التشريعي رقم 11-01 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 23 فبراير 2011⁷.

وما يلاحظ بالنسبة للمرسوم، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أنه أشار إلى الأسباب التي دعت للإعلان عن هذه الحالة المتمثلة في "المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، التهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني"⁸.

¹ - أنظر، محمد مهري، حقوق الإنسان، إشكالياتها وموقعها في تشريعنا وتشريعاتنا، منشورات السائحي، الجزائر، 2010، ص.54.

² - أنظر، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 28 - 29.

³ - أنظر المرسوم الرئاسي 91 - 196، ج.ج.ج.ع. 29.

⁴ - تم استحداثه بموجب إعلان صادر عن المجلس الأعلى للأمن لسد الشغور في منصب رئاسة الجمهورية نتيجة إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 09/01/1992 وحل المجلس الشعبي الوطني في 04/01/1992، ويتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء هم: "محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار، علي كافي، تيجيني هدام، علي هارون". ويمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية. انظر. ج.ر، العدد الثالث الصادرة بتاريخ 15/01/1992، ص. 80.

⁵ - تم إجراء الدور الأول للإنتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعد، لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة انظر مولود ديدان، المرجع السابق، ص.351.

⁶ - أنظر، المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ج.ج.ع.08، الصادرة بتاريخ 70 فبراير 1993.

⁷ - أنظر، الأمر التشريعي رقم 11-01، الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ج.ج.ع. 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

⁸ - أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 فبراير 1992، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992، العدد. 10.

إذا كان المؤسس الدستوري لم يميّز بين حالي الطوارئ والحصار، إلا أنه من خلال التطبيق يمكن تحديد الفرق بينهما فقط، في تحديد الجهة التي تسند لها صلاحية الحفاظ على النظام العام، والتي أوكلت للسلطة العسكرية في حالة الحصار كما أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 السالفة الذكر، وإلى السلطة المدنية في حالة الطوارئ.

وبذلك إختلف المؤسس الدستوري الجزائري عن المؤسس الدستوري الفرنسي الذي تطلب لإعلان الطوارئ وجود خطر داهم ناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو في حالة الأحداث التي تشكل بطبيعتها وخطورتها طابع الإضطراب العام¹. بينما يتم إعلان حالة الحصار إذا كان هناك خطر داهم ناجم عن حرب أجنبية أو حركة تمرد مسلح².

الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية

أولى المؤسس الدستوري الجزائري الإهتمام بالحالة الإستثنائية، فقد تم النصّ عليها في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث تناولها دستور 1963 في المادة 59، التي جاء فيها: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا ". و قد تمّ إعلان هذه الحالة في الجزائر في الثالث من أكتوبر سنة 1963 من قبل الرئيس أحمد بن بلة وذلك بسبب حركة التمرد العسكري التي قادها "حسين آيت أحمد" والعقيد "محمّد أو الحاج"³. كما أشار إليها دستور 1976 في المادة 120 والتي مضمونها: " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها، أو على استقلالها، أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية.

¹ - تنص المادة الأولى من قانون الطوارئ الفرنسي لسنة 1955 على ما يلي:

« L'état d'urgence peut être déclaré ... soit on cas de péril imminent résultant d'atteintes grave a l'ordre public soit en cas d'événements présentant par leur nature et leur gravité le caractère de calamite public ».

² - تنص المادة الأولى من قانون 03 افريل المعدل لقانون 09 أوت 1849 على ما يلي:

« l'état de siège ne peut être déclaré qu'en cas de péril résultant d'une guerre étrangère ou d'une insurrection a main armée ».

³ - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة انظر، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 32.

يتدخل مثل هذا الإجراء أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة. تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الخاصة التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، باستدعاء من رئيسه. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال، وبناء على نفس الإجراءات المذكورة أعلاه التي أدت إلى تقريرها".

كما أشار إليها المؤسس الدستوري في المادة 87 من دستور 1989¹، وهو نفس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 إذ تنص المادة 93 منه على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها"، والتي صارت تحمل رقم المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة

¹ - تنص هذه المادة 87 من دستور 1989 على: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الإستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ".

والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها "

وقد استوحى المؤسس الدستوري الجزائري الحالة الإستثنائية من المؤسس الدستوري الفرنسي الذي نصّ على الحالة الإستثنائية في المادة 16 من دستور 1958 والتي مضمونها " عندما تكون مؤسسات الجمهورية، استقلال الأمة، سلامة إقليمها، أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددة بشكل جسيم وحال ينجر عنه انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها الظروف بعد الإستشارة الرسمية للوزير الأول، ولرئيسي مجلسي البرلمان وكذلك المجلس الدستوري، يعلم الأمة برسالة. ويجب أن تكون هذه الإجراءات مستلهمة من الرغبة في ضمان قيام السلطات العامة الدستورية بأداء مهامها في أقصر فترة ممكنة، ويستشار المجلس الدستوري بشأنها . يجتمع البرلمان بقوة القانون.

ولا يمكن حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية.

بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك"¹.

¹- L'article 16 de la constitution française de 1958: Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.

Il en informe la nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

ولقد أجمع الفقه الفرنسي أن هذه المادة جاءت تلبية لرغبة الجنرال "ديغول"، والذي أعلن عنها في خطاب أطلق عليه اسم "Bayeux" الشهير¹، إذ طالب فيه بأن يكون لرئيس الجمهورية الفرنسي سلطات تمكنه من أن يكون حكما بين السلطات، وأن يقع عليه إذا كانت البلاد مهددة بخطر واجب ضمان الإستقلال الوطني والمعاهدات التي وقعتها فرنسا².

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée".

¹ - Les discours de Bayeux sont deux discours prononcés par le général de Gaulle dans le contexte de la Libération, après le débarquement de Normandie en juin 1944 et dans l'immédiat après-guerre en juin 1946. On donne habituellement le nom de « discours de Bayeux », sans adjectif ordinal, au discours du 16 juin 1946. On désigne habituellement du nom de « visite à Bayeux » l'événement du 14 juin 1944. Les deux discours ont été prononcés sur la place publique située à proximité de la sous-préfecture de Bayeux (ancienne place du château, dénommée depuis 1946 *Place de Gaulle*). Sur le site:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Discours_de_Bayeux#cite_note-1. تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/68

²- Dans son discours, le général de Gaulle donne des idées à propos de la V^e République. Il y annonce que:

- le Parlement doit être composé de deux Chambres exerçant le pouvoir législatif.
- le chef de l'État est un arbitre au-dessus des partis.
- le Président de l'Union Française est aussi celui de la République.
- le Président de la République nomme son Premier ministre et ses ministres.
- le chef de l'État prend des décrets et promulgue la loi.
- le chef de l'État préside le conseil des ministres.
- le chef de l'État est le garant de l'indépendance nationale.
- le chef de l'État discute et ratifie les traités. Sur le site:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Discours_de_Bayeux#Les_points_importants_du_discours

الفرع الثالث: حالة التعبئة العامة

تعتبر حالة التعبئة العامة مرحلة تمهيدية تسبق الإعلان عن حالة الحرب¹، والملاحظ أن هذه الحالة المنظمة بنص قانوني لم يشر إليها دستور 1963، بينما نص عليها دستور 1976²، ودستور 1989³، دون وضع شروط معينة تسبق الإعلان عنها. أما في التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تمّ النص عليها في المادة 94 منه والتي جاء فيها " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة "، وقد نص في المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

والملاحظ أن المادة اشترطت استشارة بعض الهيئات، دون تحديد مفهوم التعبئة العامة، أو ذكر الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إليها ولا حتى التدابير والإجراءات المتبعة للإعلان عنها⁴.

الفرع الرابع: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب من أخطر الظروف الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة، وقد نصّ عليها دستور 1963⁵، كما نصّ عليها دستور 1976⁶، واعتمد دستور 1989 ذات

¹ - لتفاصيل أكثر، أنظر، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص.34.

² - تنص المادة 121 من دستور 1976 على " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة ".

³ - تنص المادة 88 من دستور 1989 على "التعبئة العامة يقرها رئيس الجمهوري ".

⁴ - تمّ الإعلان عن التعبئة العامة في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 8 يوليو 1967، ج.ر.ج.ج. العدد 60 الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1967. وطبقاً للمادة الثالثة فإنه يتمّ تطبيق إجراء التعبئة بالأسبقية على: قدماء المجاهدين والعسكريين الذين خدموا في الجيش الوطني والجيش الأجنبي، وفرضت المادة الرابعة منه تدريب إجباري على طلبة وتلاميذ الثانويات ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني، وحسب المادة الخامسة منه يمكن تعبئة أشخاص آخرين.

⁵ - تنصّ المادة 44 على: " يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويرم السلم بموافقة المجلس الوطني".

⁶ - تنصّ المادة 122 من دستور: " في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ".

الإجراء في المادة 87 منه¹، وفي الأخير نصّ عليها دستور 1996 في المادة 95 والتي مضمونها " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ". بينما نصت المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلّمها بذلك".

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خصّ رئيس الجمهورية بإعلان الحرب، إذ يمارس في هذه الحالة سلطات واسعة، خاصّة إذا علمنا أن العمل بأحكام الدستور تتعطل في هذه الفترة وفقا لأحكامه نظرا لخطورة الوضع.

وإذا كان المؤسس الدستوري كغيره، قد حاول التنبؤ بوجود ظروف استثنائية فحاول صياغتها، بأن أوجد لها أوصافا معينة، إلّا أنه أحاط اللّجوء إليها، بضرورة توفر شروط موضوعية تبرر شرعيتها، بالإضافة إلى شروط شكلية يستوجب احترامها.

المطلب الثاني: شروط الإعلان عن الظروف الإستثنائية

لقد أحاط المؤسس الدستوري الجزائري مسألة إعلان الظروف الإستثنائية بمجموعة من الشروط، التي تُعدّ في جانبها الآخر ضمانه من ضمانات حماية حقوق الإنسان، وتتنوع هذه الشروط بين شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

¹ - تنصّ المادة 89 من دستور 1989 على: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا".

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تختلف الشروط الموضوعية الواجب توفرها عند إعلان الظروف الإستثنائية، فمن خلال النصوص الدستورية يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خصّ سبب إعلان حالة الطوارئ والحصار بتوفر شرط معين، كما خصّ الحالة الإستثنائية بشروط مختلفة، وأعطى لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحرب والتعبئة العامة عند توافر أسباب محدد.

أولاً- الشروط الموضوعية لتطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لإعلان حالة الحصار أو الطوارئ توفر شرط "الضرورة الملحة" على حدّ تعبير المادة¹، ويجمع الفقه على أن مصطلح الضرورة يقوم على فكرة غامضة فضفاضة وواسعة، فهي تختلف في التحديد بين حالة وأخرى، ومن باحث لآخر².

غموضٌ منح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في إعلانه لحالة الطوارئ أو الحصار، وفتح المجال أمام الفقهاء لمنح تفسيرات لها، حيث ربط الأستاذ "أوصديق فوزي" حالة الحصار بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة أو وقوع بعض الكوارث، على خلاف حالة الطوارئ التي تُعدّ مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية وهي بذلك أخطر من حالة الحصار³، غير أنّ جانب آخر من شراح القانون الدستوري اعتبر أنّ حالة الطوارئ أقلّ خطورة من حالة الحصار⁴، وهي بذلك تحتلّ مرتبة وسطى بين الظروف العادية وحالة الحصار التي تعد هي الأخطر⁵، ونحن بدورنا نؤيّد الرأي القائل بأنّ حالة الحصار هي الأكثر خطورة لارتباطها بالأعمال التخريبية والتمردات العسكرية، بينما تبقى حالة الطوارئ أقلّ خطورة لإرتباطها بالأخطار المهدّدة للنظام العام سواء كانت الأخطار سياسية وما ينجر عنها من أزمات أو كوارث طبيعية وماتسببه من خراب ودمار.

¹ - وهو نفس ما إشتهره دستور 1996 في المادة 91 ودستور 1989 في المادة 86 ودستور 1976 في المادة 119 .

² - انظر في تفاصيل ذلك، نصر بن طيفور، المرجع السابق، ص.130.

³ - أنظر، فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، ج.3، د.م.ج، ط.2 ن الجزائر، 2004، ص.130.

⁴ - أنظر، مولود ديدان، المرجع السابق، ص.389 .

⁵ - أنظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص.51.

إلا أنه ومن الجانب التطبيقي، وبالرغم من تأكيد الدستور على وجوب وجود ضرورة ملحة كسبب يبرر إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار لم يشر إلى السبب الدافع إلى اتخاذ مثل هذا القرار، وهو ما تم تفاديه في المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث نصّ على المبررات التي كانت وراء إصداره، والمتمثلة في: 1- المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني. 2- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات. 3- المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني .

غير أن المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ جاء خاليا من الإشارة إلى أسباب ودوافع التمديد. ومن ثم تبقى مسألة تقدير حالة الضرورة مرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية .

والملاحظ في هذا الصدد أن الأمر مختلف في فرنسا، ذلك أن حالة الحصار لا يعلن عنها حسب المادة الأولى من قانون 03 أبريل 1878 المتعلق بحالة الحصار، إلا في حالة الخطر الناتج عن حرب خارجية أو تمرد مسلح¹. بينما إعلان حالة الطوارئ يكون حسب المادة الأولى من قانون 03 أبريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ، مرتبطا بوجود خطر ناتج عن تعرض النظام العام لاعتداءات جسيمة أو متى وجدت وقائع لها بحكم طبيعتها وخطورتها صفة الكوارث العامة².

¹- Article 1 Créé par la Loi 03 avril 1878 Relative a l'état de siège: « L'état de siège ne peut être déclaré qu'en cas de péril imminent, résultant d'une guerre étrangère ou d'une insurrection à main armée ». Sur le site

<http://legifrance.gouv.fr/> . 2016/08/ 27 تم تصفح الموقع بتاريخ

² - Article 1 de la Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relatif à l'état d'urgence: « L'état d'urgence peut être déclaré sur tout ou partie du territoire, soit en cas de péril imminent résultant d'atteintes graves à l'ordre public, soit en cas d'événements présentant, par leur nature et leur gravité, le caractère de calamité publique ». Sur le site <http://legifrance.gouv.fr/>تم تصفح الموقع بتاريخ

2016/08/27 .

ثانيا - الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الإستثنائية

حدّد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الشروط الواجب توافرها لإعلان الحالة الإستثنائية، والتي تنص على " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ". فحتى يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الإستثنائية لا بدّ من توفّر بعض الشروط المحدّدة حصراً، والمتمثلة في: وجود خطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، ولنا فيما يلي تفصيل لها:

1 - وجود خطر داهم

يشترط لإعلان الحالة الإستثنائية وجود خطر داهم والمقصود بالخطر كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالزوال أو بالإنتقاص¹ . ويشترط الفقه في الخطر المبرر لإعلان الحالة الإستثنائية أن يكون جسيماً²، بشكل يجعل القوانين المنصوص عليها والمعمول بها غير كافية لمواجهة³، مع العلم أنّ المادة 107 لم تتحدّث عن جسامته الخطر، أمر جعل بعض شرّاح القانون الدستوري يعتبرون أنّه أمر مفترض في الخطر⁴، فلا يعقل من رئيس الجمهورية إعلان ظرف إستثنائي بهذا الشكل القانوني لمجرد وجود خطر عابر يمكن تجاوزه، والتّصدي له بتطبيق نصوص المشروع العادية. وعلى العكس من ذلك بالنسبة للمؤسس الفرنسي الذي اشترط في المادة 16 من دستور 1958 أن يكون

¹ - أنظر، وجدي ثابت غيريال، وجدي ثابت غيربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري، والرقابة القضائية عليها، دراسة تحليلية مقارنة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1988، ص. 100؛ أنظر كذلك، عز الدين بغدادى، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص. 140.

² - أنظر في تفاصيل ذلك، نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص. 140 إلى 145.

³ - أنظر، هاني علي الطهاوي، نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص. 167.

⁴ - أنظر، محمود أبوالسعود حبيب، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الإستثنائية، دار الثقافة الجامعية، 1990، ص. 204.

التهديد جسيما وحالا¹، ويقصد بالخطر الجسيم والحال ذلك الخطر الذي تجاوز الحد المعتاد، والذي يكون قد بدأ ولم ينته بعد²، أو أن تحققه أكيد في المستقبل. أما الخطر المحتمل، فإنه لا يعدّ من قبل الأخطار التي تسمح بتقرير الحالة الإستثنائية³.

2 - أن يمس الخطر أحد الموضوعات المنصوص عليها في المادة 107 من

الدستور لإمكانية تقرير الحالة الإستثنائية لابد أن يمس الخطر أحد الموضوعات التي حدّدها المؤسس الدستوري وهي: أن يقع الخطر على المؤسسات الدستورية أو إستقلال البلاد أو سلامة ترابها.

ويقصد بالمؤسسات الدستورية هنا تلك التي ورد النصّ في الدستور ذاته كالحكومة والبرلمان، والهيئات القضائية، والمجلس الدستوري...⁴، ويقصد باستقلال البلاد عدم المساس بالسيادة الداخلية للدولة، ويقصد بسلامة ترابها، الحفاظ على الدولة والوطن من أي تهديد أو مساس يتعرّض له إقليم البلاد. وبالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي فإنّ المواضيع التي يؤدي المساس بها لإعلان الحالة الإستثنائية متمثلة في، مؤسسات الجمهورية، أو إستقلال الأمة، أو سلامة إقليمها، أو تنفيذ تعهداتها الدولية، وبذلك تكون المادة 16 من الدستور الفرنسي قد تضمنت موضوعا رابعا وهي الحالة الأخيرة المشار إليها.

كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد أشرت كذلك أن يترتب على ذلك الخطر إعاقة السلطات العامة الدستورية عن أداء وظائفها، وهو ما لم يشترطه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة، وربما كان على أساس أنّ الخطر إذا مسّ بتلك الموضوعات المحددة دستوريا فهذا يعني ضمنا التعطيل أو المساس بالسير العادي للمؤسسات الدستورية.

نشير في الأخير أنّ المواضيع التي تعتبر محلا للخطر الجسيم والحال، قد وردت على سبيل الحصر، وهو ما يقيد سلطة رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إعلان الحالة الإستثنائية،

¹ -L''article 16 de la constitution française de 1958".....sont menacées d'une manière grave et immédiate..... "

² - أنظر، أحمد سلامة بدر، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.530.

³ - أنظر، مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المرجع السابق، ص. 190.

⁴ - أنظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 58.

ومع ذلك تبقى لرئيس الجمهورية السلطة في تكليف أي خطر مهما كانت طبيعته على أنه يشكل تهديدا للمؤسسات الدستورية أو لإستقلال الدولة أو سلامة ترابها.

ثالثا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

أشار المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 109 السالف ذكرها إلى شرطين أساسيين لإعلان حالة الحرب يتمثلان، في وقوع عدوان على الدولة أو أن يكون هذا العدوان على وشك الوقوع. وفي إعتقادنا أنّ شروط إعلان حالة الحرب أكثر وضوحا بالمقارنة مع الظروف الإستثنائية السابقة، حيث أن مجرد الاعتداء على التراب الوطني والسيادة الداخلية طبقا للمعطيات المادية الظاهرية، كتحضير العتاد العسكري، وحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية والقتالية أو محاولة القيام بذلك، وكذا حرق مجالها الجوي، والبحري وإقليمها البري، يعدّ كافيا لإعلان الحرب.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية لإعلان الظروف الإستثنائية، بل نجد أن المؤسس الدستوري اشترط مجموعة من الشروط الشكلية، والمتمثلة في استشارة بعض الهيئات والشخصيات بالنظر لأهمية الإجراءات المترتبة عن هذا الإعلان.

أولا - الشروط الشكلية بالنسبة لحالة الطوارئ وحالة الحصار

بالإضافة إلى وجوب توفّر الضرورة الملحة كشرط موضوعي لإعلان حالة الحصار والطوارئ، استلزم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نصّ المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا أخرى شكلية، لا يصحّ الإعلان دون احترامها، متمثلة في وجوب الإعلان عن هاتين الحالتين من قبل جهة محدّدة على سبيل الحصر، وأن يتمّ الإعلان بعد إستشارة مجموعة من الهيئات، ويتعلق الشرط الأخير بمدة سريان الحالتين.

1-الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار

لا يختلف إثنان عن الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، والسبب في ذلك وضوح نصّ المادة 105، والتي خوّلت رئيس الجمهورية هذا الإختصاص دون غيره، بل أكثر من ذلك لا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال تفويض سلطته هذه لأي جهة

أخرى وذلك بموجب نصّ المادة 101¹، والتي تضمنت المواد والمواضيع التي لا يجوز التفويض فيها ومن بينها المادة 105 المتعلقة بحالة الحصار والطوارئ .

2- الهيئات الواجب استشارتها قبل إعلان حالة الحصار والطوارئ

يتعيّن على رئيس الجمهورية حسب نصّ المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قبل إعلان حالة الحصار أو الطوارئ استشارة المجلس الأعلى للأمن، وهو في الحقيقة إجراء شكلي، باعتبار رئيس الجمهورية هو من يتّأس المجلس الأعلى للأمن عند اجتماعه تطبيقاً للمادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على " يؤسس المجلس الأعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمّته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله". ورغم ما يتمتع به الرئيس دستورياً، إلا أنه لا يستطيع أن يتخذ قراراً انفرادياً في هذا المجال، ودون اجتماع المجلس، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ برأي الأعضاء، رغم أهمية الآراء التي يمكن تقديمها باعتبارها صادرة عن أصحاب الاختصاص². كما يتعين على رئيس الجمهورية استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك بصفتها ممثلين للسلطة التشريعية، وكذا بالنظر لأهمية الرأي الذي يتمّ تقديمه، والذي قد يكون ذو أبعاد سياسية وقانونية بفعل تشكيلتهما في ظل التعددية الحزبية، ونظراً كذلك لتمثيلها لكافة أعضاء الغرفتين سواء كانوا نواب أو أعضاء الأمة المعيّنين أو المنتخبين.

ويجب كذلك استشارة الوزير الأول باعتباره ممثلاً أيضاً للسلطة التنفيذية وهو مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين، والتنظيمات. ويضاف لذلك كلّ استشارة رئيس المجلس الدستوري باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على مدى دستورية القوانين، بفعل الرقابة التي

1- المادة 101: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينصّ الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 و105 ومن 107 إلى 109 و111 و142 و144 و145 و146 من الدستور".

2- أنظر، عزالدين بغداددي، المرجع السابق، ص.133.

يمارسها سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة ومن هنا وكنتيجة لذلك، قد تكون له نظرة واضحة في اتخاذ قرار الإعلان من خلال التأكد من توفر الشروط من عدمها.

3-مدة سريان حالة الطوارئ والحصار:

بالرجوع إلى المادة 105 من الدستور¹، نجد أنّها نصّت على وجوب تحديد مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار، وإن كان البعض يعيب على المؤسس الدستوري أنّه لم يحدّد مدّة قصوى يتعين على الرئيس أخذها بعين الاعتبار²، بحيث لا تتجاوز مدّة سريان الظرف الاستثنائي المدّة القصوى المحدّدة³، فإننا نرى أنّ المؤسس الدستوري جعل المجال مفتوحاً لرئيس الجمهورية ليقرّر المدّة المناسبة لسريان الحالتين على حسب الوضع على أرض الواقع، وبذلك تكون له السلطة التقديرية في تحديد المدّة الملائمة للتحكّم والسيطرة على الأزمة، بشرط تحديد المدّة في مرسوم الإعلان حسب كلّ حالة، وتطبيقاً لذلك حدّدت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار المدّة المقرّرة لها بأربعة أشهر⁴، ليتّم رفعها بعد ذلك بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-336⁵، أمّا عند الانتقال إلى حالة الطوارئ وتطبيقها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 فقد

¹-المادة 105: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".

²- أنظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص.53.

³- حلّ أخذ به الدستور الفرنسي بموجب نصّ المادة 36 والتي تنصّ على:

« L'état de siège est décrété en Conseil des ministres. Sa prorogation au-delà de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement » .

⁴- تنصّ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر. ج.ج. رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991 على: "تقرّر حالة الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني .

غير أنّه يمكن رفعها بمجرد استتباب الأمن".

⁵- تنصّ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمّن رفع حالة الحصار، ج.ر. ج.ج. ع. 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1991 على: "ترفع حالة الحصار المقرّرة بموجب من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المذكور أعلاه، ابتداء من 29 سبتمبر 1991 على الساعة الصفر".

حدّدت المادة الأولى مدّتها في أوّل مرّة ب اثناعشر (12) شهرا¹، وقد تمّ تمديدتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 إلى أجل غير محدد²، مع العلم أنّ المادة 91 من دستور 1989 تشترط لتمديد حالة الحصار والطوارئ موافقة البرلمان، إجراء لم يتمّ تنفيذه بسبب حلّ المجلس الشعبي الوطني في تلك الفترة. وبقيت حالة الطوارئ سارية المفعول بالرغم من عدم دستورتيتها لما يقارب العشرين سنة، إلى أن تمّ رفعها بموجب الأمر رقم 01-11³.

ثانيا- الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية

جاءت الشروط الشكلية الواجب توفرها قبل تقرير الحالة الإستثنائية على سبيل الحصر في المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالضبط في فقرتها الثانية التي نصّت على:

" ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء " يجتمع البرلمان وجوبا "، من خلال هذه المادة يمكن استنتاج الشروط الشكلية للحالة الإستثنائية والمتمثلة في:

1- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

نلاحظ من خلال هذه المادة أن هذه الاستشارة جاءت في المرتبة الأولى قبل إستشارة أي هيئة أخرى، نظرا لاعتبار أن الغرفتين لهما أهمية قانونية وسياسية، باعتبار أنّ السلطة التشريعية المؤسسة الأكثر تمثيلا، لكافة شرائح الأمة بمختلف توجهاتها وميولها، إضافة

¹ - تنصّ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992 على: " تعلن حالة الطوارئ مدّة اثني عشر (12) على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فبراير سنة 1992 .

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

² - تنصّ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1993 ج.ر.ج.ع. ج.ع. عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ على: " تمّدّد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المذكور أعلاه ".

³ - تنصّ المادة الأولى من الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ع. ج.ع. 2 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

إلى ذلك خطورة إعلان الحالة الإستثنائية على إختصاصات السلطة التشريعية، نظرا لما تخوّله لرئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة، أهمّها سلطة التشريع بأوامر.

2- استشارة المجلس الدستوري

جاءت إلزامية إستشارة المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الدستورية الأولى المكلفة بالسهر على احترام الدستور، والملاحظ أن هذه الاستشارة لم تقتصر فقط على رئيسه مثلما هو الحال بالنسبة حالة الطوارئ وحالة الحصار، والسبب في ذلك يعود لأهمية القرار الذي يمكن أن يتخذه رئيس الجمهورية والذي قد تكون نتائجه وآثاره وخيمة على الحقوق والحريات، كما أن طلب الاستشارة تعدّ تدعيما وضمانة لموقف الرئيس أمام المؤسسات الأخرى، وكافة الأفراد لاسيما أنها استشارة جماعية لكل أعضاء المجلس الدستوري.

3- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء

يجب على رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الإستثنائية كذلك، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وهذا لإيضاح وتنوير رأيه بالحالة الواقعية الملموسة بناء على معطيات، وملايسات الظروف من الناحية الأمنية والعسكرية وغيرها، قصد تمكينه من اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وملائماً .

كما يتعيّن الاستماع إلى مجلس الوزراء، فعلى خلاف حالة الطوارئ وحالة الحصار التي يستشار فيها الوزير الأول فقط، يشترط في هذه الحالة وحسب نصّ المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أخذ رأي مجلس الوزراء بكافة تشكيلته، انطلاقاً من الوزير الأول إلى الوزراء، بحيث يستمع رئيس الجمهورية لآراء الوزراء وما يقدمونه من أفكار ووجهات نظر حول الظرف الإستثنائي الذي تمرّ به الدولة.

4- اجتماع البرلمان وجوبا: يعتبر اجتماع البرلمان أي مجلس الأمة والمجلس الشعبي

الوطني أمر محتوم وملزم دستورياً وضرورياً، نظراً لعدم إمكانية إبعاد أعضاء مجلس الأمة والنواب عن الوضعية الخاصة بشأن الحالة الاستثنائية .

ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري استلزم أولاً استشارة المؤسسة المكلفة بالمراقبة والمثلة للشعب بمختلف شرائحه البرلمان بغرفتيه، ثم المؤسسة المكلفة بالسهر على احترام

الدستور وحمايته، الذي يكفل بموجبها حماية حقوق الأفراد وحررياتهم ثم اللجوء إلى الجهة المختصة بالجانب الأمني المجلس الأعلى للأمن ثم في الأخير مجلس الوزراء.

وما تجد الإشارة إليه هو مدى إلزامية الإستشارة بالنسبة لرئيس الجمهورية، فمن خلال نص المادة 105 نستخلص أن طلب الإستشارة في حد ذاته هو إلزامي إلا أن المادة لا تحتوي على ما يلزم رئيس الجمهورية بإلزامية الأخذ بمضمونها.

ثالثا: الشروط الشكلية لحالة التعبئة العامة

اشتراط المؤسس الدستوري في المادة 108 المتعلقة بتقرير التعبئة العامة¹، بعض الشروط الشكلية والتمثيلية في أن تقرير مثل هذه الحالة يتم في مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وجوب الإستماع إلى مجلس الأمن، واستشارة مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.

رابعا: الشروط الشكلية لحالة الحرب:

بالنسبة لحالة الحرب التي تعدّ من أشدّ صور الظروف الإستثنائية التي قد تمرّ بها الدولة فقد اشتراط المؤسس الدستوري الجزائري من الشروط الشكلية مايلي:

1-اجتماع مجلس الوزراء:

بالرجوع لنصّ المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، نجد أنها تشترط قبل إعلان الحرب اجتماع مجلس الوزراء باعتباره جهاز يتم فيه دراسة ومناقشة المواضيع المطروحة الهامة.

2-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

وهذا باعتباره صاحب الإختصاص في المسائل العسكرية والحربية، ومن هنا يستوجب حتما أن تكون هذه الهيئة جنبا إلى جنب مع رئيس الجمهورية، في مثل هذه الظروف

¹ - تنصّ المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

² - تنصّ المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

العصيبة التي تمر بها الدولة ككل، ومؤسساتها الدستورية، لاسيما أن الإعلان عن حالة الحرب يعتبر إجراء خطير بالغ الأهمية على كافة المجالات داخل الدولة، نظراً للآثار التي قد تترتب على هذه الحالة والتي تمس حقوق وحرريات الأفراد .

3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة

هو شرط منصوص عليه في المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتبارها يشرفان على الهيئة التي تمثل الشعب، مع وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوباً. مع العلم أنّ الدستور الفرنسي جعل مسألة إعلان الحرب من اختصاص البرلمان طبقاً للمادة 35¹ منه .

4- توجيه خطاب للأمة: تستدعي حالة الحرب بموجب الدستور وبالنظر لخطورتها أن

يقوم رئيس الجمهورية، بتوجيه خطاب للأمة لكي يعلمها بالإجراء المتخذ من قبله والغرض منه .

¹ - تنص المادة 35 من الدستور الفرنسي على:

"La déclaration de guerre est autorisée par le Parlement".

المبحث الثاني : التنظيم القانوني الدولي للظروف الإستثنائية

نظراً لما تعرّضت له حقوق الإنسان من انتهاكات وهدر نتيجة الحروب التي اجتاحت المجتمع الدولي من جهة، وتعسف الدول في استعمال السلطة ضدّ مواطنيها بممارسة انتهاكات خطيرة على حقوقهم، تحت ذرائع مختلفة مثل اعتبارات المصلحة العامة، والأمن والنظام العام، والوحدة الوطنية، وسنّها لقوانين الظروف الإستثنائية من جهة أخرى، كان لا بد أن تستكمل هذه القواعد والنصوص بإجراءات دولية تضمن عدم انتهاك الدول على المستوى الداخلي لحقوق الإنسان وحياته¹.

وعلى الرغم من وجود مبدأ هام يسود العلاقات ما بين الدول، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم المساس بسيادتها الوطنية، إلا أنّ الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان جعل الإتفاقيات الدوليّة، تعتبر أن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد أمراً داخلياً بحتاً، وإنما تستوجب تدخل المجتمع الدولي ككفالة حقوق الإنسان في ظلّ الظروف الإستثنائية².

وفي هذا المجال، نصّت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أنّه: " في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدّد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

¹ - أنظر، محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص.32.

² - أنظر، خالد أظنين، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع، 2009، ص. 97.

كما تنصّ الفقرة الثانية على أنه: "لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6-7 - 8 والمواد 11 - 15 - 16 - 18"¹. وتنصّ الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن: "أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حقّ عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها لذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى بالطريق ذاته".

نلاحظ من خلال النصّ المتقدّم أنّ هذه المادّة تجيز للدول الإستخدام المشروع لسلطات الطوارئ، في أوقات تفاقم الأزمات الوطنية على نحو يهدد حياة الأمة . وقد أرست منظمة العمل الدولية هذا المبدأ²، وأوضحت معاملة حيث قررت أن: "الدول ليست هي الحكم الوحيد، الذي يمكنه تقدير مدى الحاجة لإتخاذ هذا الإجراء، دون معقب على المستوى الدولي، وأنّ الدولة إذا ما قرّرت إتخاذ إجراء إعلان حالة الطوارئ على المستوى الداخلي، فإنّ هذا لا يعتر بالضرورة إجراء مشروع في النظام الدولي، بل لا بدّ من احترام قواعد القانون الدولي، لأنّ اتباع أحكام القانون الداخلي والنصوص الدستورية لا يكفي وحده للقول بالمشروعية في النظام الدولي، مع العلم أنّ الدّول لا يجوز لها، ولا يمكنها

¹ - تنصّ الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". تنصّ المادة السابعة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". تنصّ الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". تنصّ المادة 11 على: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". تنصّ الفقرة الأولى من المادة 15 على أنه: "لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف". تنصّ المادة 16 على أنه: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". تنصّ الفقرة الأولى من المادة 18: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

² - أورده سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 1988، ص.

أن تحتج في هذا الصدد بمبدأ السيادة أو بأحكام قوانينها الداخلية للتخلص من التزاماتها الدولية¹.

ونشير في هذا الصدد إلى أنّ الأمم المتحدة تدخلت لتفسير المادة الرابعة في تعليق لها والذي جاء فيه: "تتسم المادة الرابعة من العهد بأهمية قصوى بالنسبة لنظام حماية حقوق الإنسان. ذلك أنّها، من ناحية، تميز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها بموجب العهد. ومن ناحية أخرى، فإن المادة الرابعة تُخضع كلاً من تدبير عدم التقيد ذاته وتبعاته المادية، لنظام محدّد من الضمانات. وإنّ استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد يجب أن يكون هو الهدف الرئيسي للدولة الطرف التي لا تتقيد بالعهد على هذا النحو. وفي هذا التعليق العام، تسعى اللجنة إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة الرابعة"².

ومن خلال المادة الرابعة يستخلص أن الدول يمكن لها التحلل من التزاماتها باتّباع اجراءات معينة وضوابط محدّدة (المطلب الأول)، إلا أنّ استعمال مصطلح "التحلل" لا يقصد من ورائه عدم احترام حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً، وإّما هناك مجموعة من المبادئ التي يتعيّن إحترامها، بالإضافة إلى حظرٍ لبعض الحقوق التي لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف المساس بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الواردة على إعلان الظروف الإستثنائية في القانون الدولي

لقد حددت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة من الضوابط يتعين على الدول إحترامها عند إعلان حالة الطوارئ، حتّى تتمكن هذه الأخيرة من

¹ جاء هذا الحكم ردا على تمسك الحكومة اليونانية بأنّها قد أعلنت حالة الطوارئ طبقاً لأحكام دستورها، وأنّها تعد الحكم الوحيد فيما يختص بتقدير ضرورة هذا الإجراء ولزومه. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، عادل محمد عبدالعزيز حمزة، المرجع السابق، ص.68.

² أنظر، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مينيسوتا، الدورة الثانية والسبعون، 2001، على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/27 <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>

التحلل مؤقتا من التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الإتفاقية، وتتنوع هذه الطوابق بين وجوب الإعلان عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي مع وجوب الإخطار على المستوى الدولي (الفرع الأول). وإذا كان الإعلان عن حالة الطوارئ على المستوى الداخلي يتم وفقا لأحكام الدستور، بتحديد الجهة التي لها صلاحية ذلك، وإجراءاتها، كما أشرنا لذلك سابقا، فإنّ السؤال الذي يطرح هو فيما تتمثل إجراءات الإخطار الدولي وماهي الجهة المختصة به، سؤال نجيب عنه من خلال (الفرع الثاني: إجراءات الإخطار الدولي):

الفرع الأول: وجوب الإعلان والإخطار عن وجود حالة الطوارئ قانونا

من الملاحظ أنّ الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، قد انفردت في هذا الصدد بالنص في المادة الرابعة فقرة أولى على تقييد حق الدول في اللجوء إلى رخصة التحلل من أحكام الإتفاقية عند توافر الظروف الإستثنائية، التي تهدد حياة الأمة بالخطر بوجوب إعلان حالة طوارئ على المستوى الداخلي¹ (أولا)، والإخطار على المستوى الدولي(ثانيا).

أولا: وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا على المستوى الداخلي

مقتضى هذا القيد أنّه يجب على الدولة، أن تعلن رسميا وفقا للشروط التي ينصّ عليها قانونها الداخلي عن وجود ظرف الإستثنائي فيتم إعلام الشعب بوجوده، وما يترتب عن ذلك من إجراءات غير اعتيادية لمواجهة².

فالإعلان عن وجود ظرف إستثنائي لايشكل في حدّ ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان، ذلك أنّ الدّول عندما تواجه أزمات استثنائية خطيرة يكون من واجبها، بل ولزاما عليها أن تقدم على هذه الخطوة، وتتخذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة لدفع هذا الخطر الذي يهدّدها، ولكن بشرط أن تلتزم في كل ذلك بأحكام القانون الداخلي والدولي .

¹ - وهو ماتم تأكيده من خلال توصيات مؤتمر "سيراكوزا" المنعقد سنة 1974 لبحث المشكلات الناشئة عن تطبيق نص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، عادل محمد عبد العزيز حمزة، المرجع السابق، ص.59.

² - إجراء إحترامته الجزائر عند إعلانها لحالة الحصار والطوارئ، وهو ماتم الإشارة إليه فيما سبق .

وتظهر أهمية الإعلان عن وجود حالة الطوارئ في أنه يشكل ضماناً هامة للحد من حالات الطوارئ الفعلية، ومن لجوء الدول إلى تطبيق الإجراءات الإستثنائية المقيدة لحقوق الإنسان دون مراعاة أحكام القانون الدولي .

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذا الشرط، والمتمثل في وجوب إعلان الدولة الطرف رسمياً عن قيام حالة طوارئ . حيث ترى فيه شرطاً أساسياً لصون مبادئ الشرعية القانونية، وحكم القانون . وعند إعلان حالات الطوارئ التي تستلزم تعطيل أي حكم من العهد، يجب على الدول أن تتصرف في حدود أحكامها الدستورية، وغيرها من أحكام القانون التي تحكم هذا الإعلان وتنظم ممارسة السلطات في حالات الطوارئ . وتقع على اللجنة مهمة التحقق من أن القوانين المعنية تمكن من التقييد بالمادة الرابعة وتضمنه، كما اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن إغفال هذا الإجراء يترتب عليه حرمان الدولة الطرف من التمسك برخصة التحلل، واعتبار الإجراءات التي قد تقدم على تطبيقها إجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية¹ .

ثانياً: الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ

يعد الإخطار الدولي القيد الإجرائي الثاني الذي أوردته الإتفاقية الدولية، للحقوق المدنية والسياسية، على حقّ الدول الأطراف في اللجوء إلى رخصة التحلل من بعض أحكامها عند توافر الظروف الإستثنائية، وذلك بعد استيفاء اجراءات الإعلان عن وجود حالة الطوارئ في النطاق الداخلي .

و قد جاء النصّ على إجراء الإخطار الدولي في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: " على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية تستعمل حقها في التحلل من إلتزاماتها، أن تبلغ فوراً الدول الأخرى الأطراف عن

¹- أنظر، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مينيسوتا، الدورة الثانية والسبعون، 2001، على الموقع:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>.

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/08/27.

طريق السكرتير العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها، وبالأَسباب التي دفعتها إلى ذلك، كما تلتزم هذه الدولة وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول بتاريخ انقائها لذلك التحلل". وقد إستهدف المشرع الدولي من النصّ على إجراء الإخطار الدولي على ذلك النحو تحقيق غرضين أساسيين:

أولهما: إزام الدّول الأطراف، بالتصرف في علانية طالما أن هناك ظروفًا استثنائية حقيقية قد دفعتها إلى إعلان حالة الطوارئ، وإلى إستخدام رخصة التحلل من التزاماتها الناشئة عن الإتفاقية .

وثانيهما: تمكين الدّول الأطراف من الإحاطة بما أقدمت عليه إحداها من إجراءات، وتدابير استثنائية مخالفة لنصوص الاتفاقية، ومن الوقوف على الأسباب التي دفعتها إلى ذلك. على هذا الأساس يتبين أن الأخطار الدولي - في ظل هذا النص - يعد إجراءً وجوبياً على كل الدّول الأطراف في الاتفاقية، أو بمعنى آخر هو إجراء يتعلق بالنظام الدولي الجماعي الذي أوجدته هذه الاتفاقية الدولية، وتعهدت الدول الأطراف من خلاله، باحترام وتأمين حقوق الإنسان وحرياته المقررة فيها. ومن هنا لنا أن نتساءل عن اجراءات الإخطار الدولي ؟ وماهي النتائج المترتبة عن عدم الإخطار، بالإضافة إلى شروطه، وماهي المبادئ التي تحكمه ؟.

1- اجراءات الاخطار الدولي ومتطلباته

لقد حرصت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية صراحة على وجوب إتمام الإخطار الدولي فوراً. والمقصود " بفورية الإخطار "، وإن لم تحدّد المادة الرابعة المدّة التي يتعين خلالها القيام بإجراءات الإخطار. فإنّه من الضروري أن يتمّ خلال مدة زمنية معقولة ودون تأخير¹. وحسب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية، يجب أن تقوم الدولة الطرف التي لجأت إلى رخصة التحلل، بإخطار الدول الأطراف الأخرى عن طريق

¹ - أنظر في هذا المعنى:

Marcel Merle , Force et enjeux dans les relations internationales , Economica , Paris , 1985,p.23.

الأمين العام للأمم المتحدة¹، والذي يتولى بدوره إخطار الدول المذكورة، وتتم عملية الإخطار وفقاً للمراحل الآتية:

أ- تقوم الدولة التي لجأت إلى الرخصة المقررة في المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإعداد ملخص يتضمن الأسباب التي دفعتها إلى التحلل من أحكام الاتفاقية، مع وصف للأزمة أو الظروف التي تواجهها ومدى خطورتها، وكذلك بياناً بالنصوص التي تم وقفها أو تقييدها، والإجراءات التي ستطبق، والمدة الزمنية المحددة للظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، وكذا المنطقة أو المناطق الجغرافية التي تشملها الإجراءات الاستثنائية.

ب- أما نصوص وأحكام قانون الطوارئ التي تطبق خلال هذه الفترة، يتم الإخطار بها لاحقاً.

ج- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتصديق على قبول الإخطار.

د- يقوم الأمين العام بإبلاغ باقي الدول الأطراف بصورة من هذا الإخطار. وإن كانت الدول ملزمة بالإخطار بوجود الظرف الاستثنائي وأسبابه. إلا أن ما كشف عنه التطبيق الدولي، هو أن معظم عمليات الإخطار التي أرسلتها الدول الأطراف التي لجأت إلى رخصة التحلل، كانت قاصرة وغير كافية من حيث المضمون²، فعادة ما تقدم الدول عند الإخطار قائمة بنصوص الاتفاقية التي تم إيقافها أو تقييدها وذلك دون الإشارة إلى نوع

¹ - هذا ويجب أن يكون الإخطار الدولي مكتوباً. ومما يؤكد ذلك أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، قد علقت على مبادرة حكومة الإكوادور بتقديم الإخطار شفاهة إلى اللجنة بالقول بأن ذلك الإجراء لا يتواءم مع نص المادة (3/4) من الاتفاقية، كما أن الإخطار يجب تقديمه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، وليس إلى اللجنة. أنظر، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، الدورة الثانية والسبعون، 2001، على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 27/08/2016. <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>

² - كانت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، قد تعرضت لهذه المشكلة في تعليقاتها العامة، حيث أوضحت أن العديد من الإخطارات الدولية قد جاءت غير مشتملة على البيانات والمعلومات المطلوبة، لهذا لجأت اللجنة في الكثير من الأحيان إلى مطالبة الدول صاحبة الشأن استيفاء كل المعلومات المطلوبة أثناء مناقشة التقارير المقدمة منها وهو الأمر الذي يعرقل مباشرة اللجنة لاختصاصها. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، عادل محمد عبد العزيز حمزة، المرجع السابق، ص. 74.

وطبيعة الإجراءات أو التدابير الإستثنائية التي اتخذتها الدولة، أو المدة الزمنية التي تطبق خلالها.

وفي ذات السياق أوضحت اللجنة المعنية في تعليقها حول تطبيق المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه يتعين على الدولة الطرف، أن تثبت ادعاءاتها بأنها تواجه بالفعل ظروفًا استثنائية تتطلب تطبيق التعطيل الوارد في المادة الرابعة، ولا يكفي أن تقوم الدولة المعنية بمجرد الاحتجاج " بوجود ظروف استثنائية " إذ يجب عليها في هذه الحالة أن تقوم "بتقديم وصف يشمل تفاصيل كافية عن الوقائع ذات الصلة لإثبات وجود حالة من النوع المبين في الفقرة الأولى من المادة الرابعة"¹.

كما أعلنت اللجنة في قضية " لاندينيلي سيلفا " ضد أورغواي²، أنه وحتى تتمكن اللجنة من أداء وظيفتها، وتقييم ما إذا كانت الحالة تستدعي تطبيق المادة الرابعة من العهد قائمة في البلد المعني، فإنها تحتاج إلى معلومات كاملة وشاملة. وإذا لم تقدم الحكومة المدعى عليها المبررات المطلوبة ذاتها، كما هو مطلوب منها بمقتضى المادة 3/4 من العهد، فلن تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تخلص إلى وجود دواعٍ مشروعة لتبرير مخالفة النظام القانوني الاعتيادي المحدد في العهد"³.

2- النتائج المترتبة على عدم الإخطار أو الإخطار الناقص

جاءت نصوص الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية خالية من الإشارة إلى أي جزاء، يمكن أن يترتب في حالة امتناع أي دولة عن اتخاذ إجراءات الإخطار الدولي .

¹- أنظر، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، الدورة الثانية والسبعون، 2001، على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/07/28 <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>.

²- أنظر، الأراء المعتمدة في وثيقة الأمم المتحدة A/36/40، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، رقم البلاغ 34 /R.8، " لاندينيلي سيلفا " ضدّ الأورغواي " A/36/40، ص. 132.

³- أنظر، التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، الدورة الثانية والسبعون، 2001، على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 2016/07/28 <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>.

وفي هذا الشأن جاءت توصيات عن مؤتمر "سيراكوزا" المنعقد سنة 1984 والتي أكدت على اعتبار الدولة التي لا تقوم بالإخطار، قد أخلت بالتزاماتها الدولية الأمر الذي قد يترتب عليه حرمانها من إبداء أي تبرير في هذا الخصوص من خلال الإجراءات التي توفرها الإتفاقية¹.

وإذا كانت الدول ملزمة بالإخطار عن وجود ظرف إستثنائي وما يترتب عن ذلك من إجراءات، فهي كذلك ملزمة بالإخطار عن إنهاء حالة الطوارئ، وكتيجة لذلك العودة إلى تطبيق نصوص الإتفاقية.

المطلب الثاني: الحقوق والمبادئ الواجب إحترامها في الظروف الإستثنائية حسب القانون الدولي

إذا كانت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد رخصت للدول الأطراف في حالات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة مخالفة التزاماتها الدولية، بالتحلل منها مؤقتا. إلا أنّ هذه المادة ذاتها قد قيدت تلك الدول من جهة أخرى، بالنصّ على عدم جواز المساس بحقوق معينة (الفرع الأول)، بالإضافة مبادئ معينة يجب احترامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم جواز المساس ببعض الحقوق حتى في الظروف الإستثنائية
نصّت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على أنّه: " لا يجوز أي مخالفة لأحكام المواد (6) - (7) - (8) - (11) - (15) - (16) - (18) "².

¹ - أنظر، سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص. 78-97.

² - تنصّ الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً "

³ - تنصّ المادة السابعة على أنّه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

⁴ - تنصّ الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنّه: " لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما."

⁵ - تنصّ المادة 11 على: " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية."

⁶ - تنصّ الفقرة الأولى من المادة 15 على أنّه: " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي

يتبين مما تقدم أنّ الحقوق التي لا يجوز الخروج عليها أو تعطيلها هي حقوق لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها أو أن يستغني عنها، والسبب في ذلك أن تلك الحقوق لصيقة بشخصه، من أجل ذلك تم التدخل من قبل الشرعة الدولية لتأمين حماية أكبر لهذه الحقوق، ولتأكيد دقيق على ضرورة احترام الدول لها حتى في هذه الحالة، بضمان حد أدنى من الحقوق، والتي تعد بمثابة خط إن صح التعبير يمنع على الدول تجاوزه.

الفرع الثاني: المبادئ التي يتعين إحترامها في الظروف الإستثنائية

هناك مجموعة من المبادئ استخلصها الفقهاء³، يتعين على الدول أخذها بعين الاعتبار عند إعلانها للإجراء الإستثنائي، ويمكن إعتبار هذه المبادئ ضمن مجموعة القيود والضوابط التي يجب على الدولة الإلتزام بها في الظروف الإستثنائية، حتّ تظلّ تصرفاتها في هذه الحالة في إطار المشروعية، وهي تشكّل في الوقت ذاته سياجا من الضمانات الدولية التي يكفلها القانون لتأمين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظلّ هذه الظروف، وتتمثل هذه المبادئ في:

أولاً- مبدأ التناسب

وفقا لهذا المبدأ يجب أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمواجهة أنه لم يكن من الممكن مواجهة هذه الظروف عن طريق تطبيق القوانين العادية، فلا بد إذن من توفر رابطة أوصلة بين كل إجراء إستثنائي وبين طبيعة الخطر الذي يراد التصدي له⁴.

ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

¹ - تنصّ المادة 16 على أنه: " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

² - تنصّ الفقرة الأولى من المادة 18: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

³ - أنظر، سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص. 95.

⁴ - قد أسند غالبية الفقه الدولي هذا القيد إلى فكرة الدفاع الشرعي التي عرفها القانون الجنائي، والتي تتطلب إلى جانب وجود الخطر المحقق والشيك ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع لازمة لدفع هذا الخطر ومتناسبة معه. ، أنظر، سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص. 150-151.

إضافة إلى ما تقدم يجب أن يكون هناك نسبة وتناسب بين شدة الإجراءات وشدة الأزمة على المدى الزمني، ومعنى آخر يجب أن يتسم الإجراء الاستثنائي بالمرونة والتدرج على المدى الزمني وأن يتجه إلى التخفيف من القيود كلما قاربت الأزمة على الإنفراج، فالإجراءات الاستثنائية يجب أن تتميز بالتأقت، والمقصود بذلك ارتباط الإجراءات الاستثنائية وجوداً وهدماً بالظرف الاستثنائي، فالعبرة بحقيقة الواقع وليس بما تدعيه السلطات الداخلية¹.

ثانياً- مبدأ عدم التمييز

بموجب هذا المبدأ لا يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على حقوق الأفراد، أو أن تتحلل من التزاماتها الدولية لسبب قائم على التمييز بين الأفراد، لذلك يجب عدم احتواء التدابير المتخذة على أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

ثالثاً- مبدأ الموافقة مع المعايير الدولية

يقصد بهذا المبدأ أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة عند إعلان الظرف الاستثنائي غير مخالفة للالتزامات الدولية، فلا يجوز للدولة أن تتذرع بالمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للتوصل من التزاماتها التي تعهدت بها بموجب موثيق أخرى خاصة بحقوق الإنسان².

نخلص للقول في الأخير أنّها حقوق ومبادئ يتعين عدم تجاوزها وفقاً للقانون الدولي، لضمان حد أدنى من احترام للإنسان وحقوقه، فهل يلقي هذا الحد الأدنى من الحماية تطبيقاً عملياً على أرض الواقع. وكيف تعاملت الجزائر مع مسألة حقوق الإنسان أثناء التطبيق العملي للظروف الاستثنائية خاصة حالة الحصار، وبعدها حالة الطوارئ التي دامت فترة طويلة قبل رفعها بموجب أمر من رئيس الجمهورية في سنة 2011. سؤال نحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني.

¹ - أنظر، سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص. 154-155.

² - أنظر، محمد أحمد عبدالرسول، محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، 2008، ص. 280-281.

الفصل الثاني

أثر الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن للظروف الإستثنائية أثر وتأثير على، حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأثر الذي يظهر جليا من خلال التضييق على حقوق المواطن في هذه الفترة، وذلك بدعوى الحفاظ على النظام العام، فتلجأ السلطة إلى المساس بالحقوق سواء كانت حقوق مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية .

وكما هو معلوم قد تم إعلان حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 السالف الذكر، لتصدر مراسيم تنفيذية له هي على التوالي المرسوم التنفيذي رقم 91-1201¹، والرسوم التنفيذي 91-202²، والرسوم التنفيذي 91-203³، والرسوم التنفيذي 91-204⁴، ثم جاء المرسوم رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 يتضمن رفع حالة الحصار السالف الذكر، وصدر بعدها القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية⁵، وأتبعه المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 12/21/1991 المتضمن تطبيق القانون 91-23⁶. أما حالة الطوارئ فقد تم الإعلان عنها لاحقا بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، ع. 31، الصادرة بتاريخ، 26 جوان 1991.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، ع. 31، الصادرة بتاريخ، 26 جوان 1991.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، ع. 31، الصادرة بتاريخ، 26 جوان 1991.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، ج.ر.ج.ج، ع. 31، الصادرة بتاريخ، 26 جوان 1991.

⁵ - القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع. 63، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن تطبيق القانون 91-23، ج.ر.ج.ج، ع. 66 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

السالف الذكر. ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمّ المرسوم الرئاسي 92-144، وقد تمّ تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 جانفي 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ السالف الذكر، إلى أن تمّ رفعها بموجب الأمر التشريعي رقم 11-01 الذي أصدره رئيس الجمهورية في 23 فبراير 2011.²

وعليه نستنتج من خلال هذه المراسيم أن الإعلان عن حالة الحصار كان أسبق من إعلان حالة الطوارئ. وهذا يعني أن الترتيب الوارد في الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية، إذ لديه الخيار في إعلان إحدى الحالتين بحسب تقديره لدرجة الضرورة الملحة.

ونشير فقط إلى أنّ الهدف من البحث فيما اتخذ من اجراءات وتدابير في تلك الفترة العصبية التي مرّت بها الجزائر هو مدى احترام حقوق الإنسان ولو في مستواها الأدنى؟ خاصة أنّ الشعب الجزائري مازال يعاني لحد اليوم من نتائج تلك الفترة العصبية؟ و لا جدال حول أهمية مختلف أصناف هذه الحقوق وتصنيفاتها بالنسبة للإنسان، ومع ذلك فإنّ هناك من الحقوق ما يكون أكثر تأثرا في هذه الظروف خاصّة ما يتعلق بالحق في الحياة والحق في الاجتماع والتجمع وحرية التعبير والتنقل والمعتقد .

ولعل ما يؤكّد هذا الطرح، الواقع الذي شهدته الجزائر بعد إعلان حالة الحصار ثمّ حالة الطوارئ وعليه نتناول أثر كلّ منهما على حقوق الإنسان (المبحث الأول). لنبحث بعد ذلك في موقف السلطات الثلاث من الظروف الإستثنائية بتحديد وتقييم الدور الذي قامت به كلّ سلطة. وباعتبار الجزائر وحدة ضمن المجتمع الدولي، وهي ملزمة بتقديم تقارير دورية، فما هو موقف الهيئات الدولية من تعامل الجزائر مع الظرف الإستثنائي، وهل وقّفت في إدارة الموقف بشكل يحقق نوعا من التوازن بين الحقوق من جهة، ومواجهة الأزمة من جهة أخرى؟ (المبحث الثاني).

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمّ المرسوم الرئاسي 92-44، ج.ر.ج.ج، ع. 61، الصادرة بتاريخ، 12 أوت 1992 .

² - الأمر التشريعي رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

المبحث الأول: أثر التطبيق العملي لحالتي الحصار والطوارئ على حقوق

الإنسان وحرياته

تعتبر حالة الحصار حسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 91-196 "حالة تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية، والجمهورية واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها المرسوم".

وطبقا للمرسوم 91-196 السالف الذكر فقد تم تفويض صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية، ومن ثم إلتحاق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطة العسكرية طبقا للمادة الثالثة من ذات المرسوم الرئاسي.

بينما نص المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المقرر لحالة الطوارئ في مادته الثانية على: "تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"، وسمحت المادة الرابعة من ذات المرسوم لكل من "وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام واستتباب الأمن". وبذلك فرض كل من المرسومين جملة من القيود التي ظهرت في شكل تدابير، وإجراءات متخذة من قبل السلطات المعنية، ومجموعة من الممارسات ظهرت على أرض الواقع من خلال التضييق على حقوق الإنسان سواء الفردية (المطلب الأول) أو حقوق الإنسان الجماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر التطبيق العملي لحالتي الحصار والطوارئ على حقوق

الإنسان الفردية

بتفحصنا للمرسوم الرئاسي المتعلق بتقرير حالة الحصار، وكذا الرسوم المتعلقة بحالة الطوارئ، نجد أنه قد تمّ تحديد مجموعة من الإجراءات أثرت بشكل مباشر على بعض حقوق الإنسان في تلك الفترة، ومن ثم لنا أن نتساءل عن نوع هذه الإجراءات المتخذة في مثل هذه

الحالات والمفوضة للسلطة العسكرية، أو السلطة المدنية، ومدى مساسها بالحقوق والحريات الفردية خاصة حرية التنقل (الفرع الأول)، والحقوق الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تطبيق حالي الحصار والطوارئ على حرية التنقل

تأثرت بعض الحقوق الفردية عند تطبيق حالي الحصار والطوارئ، والتي من أهمها حق الإنسان وحرّيته في التنقل بشكل ملحوظ، هو ما سوف نعالجه من خلال التطرق للإجراءات المتخذة في ظل حالة الحصار (أولاً)، لنتنقل بعد ذلك لدراسة الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ (ثانياً).

أولاً: أثر حالة الحصار على حق الإنسان وحرّيته في التنقل

من أهمّ حقوق الإنسان الفردية التي تأثرت بالظروف الإستثنائية، حقّ الإنسان وحرّيته في التنقل، وبالرغم من النصوص الدولية¹، التي جاءت للتأكيد على ضرورة حماية هذا الحق، بالإضافة إلى حمايته على المستوى الداخلي سواء من خلال أحكام الدستور²، أو من

¹ نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه " .

كما نصت أيضا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم أية دولة بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. ويكون كل إنسان حرا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير وحرّياتهم، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حرمان أي إنسان من دخول بلده. "

كما نصت المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة" .

² نصت المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا له " . حيث أتت هذه المادة إضافة فقرة أخيرة تضمنت مايلي: " لا يمكن الأمر بأي قيد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "

وجاءت المادة 59 لتؤكد على هذا الحق حيث نصت على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

خلال النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان، إلا أنّ ممارسة هذا الحق وإن كان محاطا بكل هذه النصوص القانونية التي تكفل حمايته، إلا أنّ مسألة التمتع به تتراجع بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة وذلك بالنظر للإجراءات المتخذة في هذا المجال والتي تؤدي إلى المساس به، بصورة واضحة ويظهر هذا من خلال مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها السلطة المعنية عند إعلان حالة الحصار¹، والمتمثلة في الآتي:

حظر التجول: والذي يقصد به منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت، طرقات أو ساحات عمومية، وذلك أثناء المدة التي تحددها السلطة المختصة².
وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 وما منحه من اختصاصات للسلطة العسكرية³، فقد قرّرت حظر التجول ابتداء من 1991/06/06 من الساعة الحادية عشر ليلا إلى غاية الثالثة والنصف صباحا، وذلك بالولايات الآتية (الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة)⁴، وتمّ حظر التجول في هذه المناطق التي كانت مسرحا لأعمال شغب وتخريب بشكل كبير، إلا أنّ هذا الحظر استثنى بعض الأعوان المرخص لهم لمزاولة نشاطاتهم المهنية، مقابل إظهار وثيقة العمل التي تبين هوية العون وتبعيته لإحدى المصالح المحددة في البيان وهي الحماية المدنية، الصحة العمومية (الأطباء، ممرضوا سيارات الإسعاف)، مصالح مؤسسة الكهرباء والغاز (سونلغاز، فرقة الصيانة والتصليح)، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على البطاقات المهنية. إلا هذا الإستثناء لم يشمل بعض المصالح الحساسة الحيوية والهامة جدًا بالنسبة للمواطنين والمتعلقة بحقهم وحرّيتهم في التنقل، ومن بين هذه المصالح مصلحة نقل المسافرين، حيث وجدت طائرات وحافلات وقطارات

¹ نصّت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المقرّر لحالة الحصار على: "تقرّر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني".

² أنظر، صالح دجال، المرجع السابق، ص. 167.

³ نصّت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 91-196 على: "تفوّض إلى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة".

وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخوّل قانونا صلاحيات الشرطة".

⁴ - أنظر، بيان السلطة العسكرية، نشر في جريدة المساء اليومية بتاريخ السابع والثامن من شهر جوان 1991، أورده، سحنين محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص. 56.

وصلت إلى العاصمة في ساعة متأخرة تجاوزت في بعض الحالات مواعيد حظر التجول. وكان بإمكان السلطات المختصة من شرطة وجيش إلقاء القبض على كل من تجده في تلك الأوقات المحظورة، وفي ذلك تضيق كبير على المواطنين ومساس خطير بحقوق الإنسان الذي يجد نفسه مضطرا في الكثير من الحالات لسبب أو لآخر لخرق حظر التجول مما يُعرضه للخطر¹.

كما أن السلطة العسكرية المكلفة بإدارة حالة الحصار لم تقتصر تطبيقها على ولاية الوسط بل ذهبت في تعميمها على بعض الولايات الأخرى في البلاد، كالتطبيق الذي عرفته ولاية الوادي بموجب إصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة، بيان يقضي بفرض حظر التجول على كامل تراب ولاية الوادي ابتداء من يوم 25 جوان 1991 من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى الساعة الثالثة والنصف صباحا، ماعدا المصالح المستثناة المذكورة أعلاه، وهذا طبقا للمادة 08 من المرسوم رقم 91-196 السالف الذكر².

كما ذهبت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى أبعد من ذلك في تطبيق إجراء حظر التجول، إذ اشترطت على الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل، خلال مهلة حظر التجول أن يحوز على رخصة التنقل مسبقا وهذا ما ورد فعلا في بيان السلطة العسكرية، كما أضاف نفس البيان أن رخصة التنقل هذه هي رخصة شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حظر التجول، وتمنح هذه الرخصة للمعني بالأمر بناء على طلب يقدمه سواء إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة، بالنسبة للأشخاص المقيمين في المناطق المفروض عليها حظر التجول، أو مصالح أمن الولاية بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون التوجه إلى المناطق المفروض عليها حظر التجول. وهكذا يتضح أن هذا الإجراء تعسفي وخطير لما يحمله في طياته من مساس صارخ لحق الإنسان وحرية التنقل المنصوص عليها في صلب الدستور وبموجب الإتفاقيات الدولية³.

¹ - أنظر في تفاصيل ذلك، سحنين محمد، ص. 58-59.

² - أنظر، نص البيان الذي تم نشره في جريدة المجاهد اليومية المؤرخة في 26 - 06-1991، أورده، سحنين محمد، المرجع السابق، ص. 59.

³ - أنظر، سحنين محمد، المرجع السابق، ص. 59.

ثانيا: أثر التطبيق العملي لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان الفردية

طبقا للمرسوم الرئاسي 92-44 المقرر لحالة الطوارئ، يتجلى الهدف من تقرير حالة الطوارئ، المحافظة على النظام العام، وضمان أمن المواطنين وحماية الممتلكات، وتأمين السير للمرافق العامة.

من أجل ذلك كان للحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذه الفترة، وطبقا للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، فإن الهيئات التي يحق لها اتخاذ هذه الإجراءات هي رئيس الحكومة، وزير الداخلية، والوالي، كما خص القضاء العسكري بالنظر في بعض القضايا. وبذلك سيتم الإشارة للإجراءات التي اتخذت من قبل هذه الهيئات والتي كان لها تأثير واضح على حقوق الإنسان الفردية، خاصة الأكثر مساسا في هذه الفترة والمتمثلة، في الحق في حرية الأمن الفردي، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الديانة.

لقد أهلت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واستتبابه عن طريق قرارات، فكان لهما اتخاذ مايلي:

1- الوضع في مراكز الأمن: هو تدبير نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 92-44، والتي مكنت وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد، يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مراكز أمن في مكان محددة. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية¹.

¹ - أنظر مثلا القرار المؤرخ في 15 فبراير 1992 يتضمن مركز أمن في الحمر (ولاية أدرار)، بالناحية العسكرية الثالثة، وكذلك القرار المؤرخ في 15 فبراير 1992 يتضمن مركز أمن في برج عمر ادريس (ولاية إيليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، ج.ر.ج.ج. ع. 14 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1992.

وقد حدّدت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992¹، مفهوم الوضع في مركز الأمن بنصّها: "يعتبر الوضع في مركز أمن تدبيراً إدارياً، ذا طابع وقائي، يتمثل في حرمان كلّ شخص راشد يعرض سلوكه للخطر، النظام والأمن العموميين، وكذا حسن سير المصالح العمومية، من حريته في الذهاب والإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية". مع العلم أن القرار الإداري الصادر عن وزير الداخلية أو من يفوضه، قابل للطعن لدى والي الولاية محلّ إقامة المعني الذي يقدم إلى المجلس الجهوي طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، هذا المجلس الذي يتكون من رئيس يعينه وزير الداخلية، ممثل لوزير الداخلية المحلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، ثلاث شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الإنسان، المعروفة بتمسكها بالمصلحة الوطنية²، ويبت هذا المجلس في الطعن الذي يرفع إليه خلال 15 يوماً الموالية لإخطاره³.

2- كما منحت المادة السادسة من ذات المرسوم الرئاسي 92-44 السالف الذكر، لوزير الداخلية عبر كامل التراب الوطني، والوالي عبر حدود ولايته وفي إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يأتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى.
- منع الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتّضح أنّ نشاطه مضرّ بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية .
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة اضراب مرخص به أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات أو الخاصّة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامّة .
- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أولياً⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المتضمن شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44، ج.ر.ج.ج، ع. 14 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1992.

² أنظر، المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 السالف الذكر.

³ أنظر، المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 السالف الذكر.

وإذا كانت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 السالف الذكر، والمتعلق بحالة الحصار، قد حدّدت مدّة الإعتقال الإداري بـ 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92-75 لم يحدّد مدّة الإعتقال الإداري، أمر نتج عنه الإبقاء على العديد من الأشخاص معتقلين لسنوات طوال¹.

كما أنّ المرسوم التنفيذي رقم 92-75 قد وضع حكما خطيرا، إذ نصّ على أنّ الأشخاص المعتقلين إداريا، إذا كانوا مرتبطين بعلاقة عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مرافق عامة، فإن الهيئة المستخدمة تعلق دفع مرتباتهم².

الفرع الثاني: المساس بحقوق الإنسان الشخصية

من بين اجراءات المرسوم المتعلق بإعلان حالة الحصار، التضييق على حقوق الإنسان المتعلقة بحريته الشخصية باتخاذ بعض التدابير المقيدة لها والمتمثلة في: الإعتقال الإداري، الإقامة الجبرية، التفتيش، وفي مايلي تفصيل لكل هذه الإجراءات المتخذة وتبيان لتأثيرها على حقوق الإنسان من خلال الممارسة الفعلية لها:

أولا: الإعتقال الإداري

يقصد بالإعتقال الإداري تقييد الحرية الشخصية بقرار من السلطة المختصة بهدف حماية النظام العام من الخطر الذي يتهدّده وفقا لأحكام القانون³. فهو يعني حرمان المواطن من حريته بناء على قرار من السلطات الإدارية، فيتم احتجازه دون أن يكون محل تهمّة، وحسب السلطات العامّة فإنّ الضرورة اقتضت اللّجوء إلى مثل هذا الإجراء حرصا منها على الإبعاد من الشوارع لكل الذين قد يرتكبون أعمال شغب، والذين يشجعون على العنف والتمرد، وبذلك يكون الهدف من هذا الإجراء هو القضاء على أعمال العنف التي تخل بالأمن العمومي وتمس بأمن المواطن والسّلم الإجتماعي، والتي تهدّد بذلك استقرار البلاد⁴.

¹ - أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص. 173.

² - أنظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 السالف الذكر.

³ - أنظر، صري محمد السنوسي، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص. 37.

⁴ - أنظر في تفاصيل ذلك، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993، ص. 24.

وقد تمّ تطبيق الإعتقال الإداري طبقاً للمادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 91-196 التي تمكّن السلطة العسكرية من أن تتخذ هذا الإجراء ضدّ: "كلّ شخص راشد يتبنّ أنّ نشاطه خطير على النظام العام، وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية." وعليه فإنّ مسألة التعرّف على خطورة أي نشاط على النظام العام من قبل الأفراد، هو أمر متروك تقديره للسلطة العسكرية¹.

ولم تقف السلطة العسكرية عند حدّ الإعتقال الإداري فقط وإنما قد يستتبع الأمر الوضع في مراكز الأمن². أمّا الأعمال التي سمحت بوضع المواطنين في مراكز الأمن فقد حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 91-201 والمتمثلة في³:

- التحريض على الفوضى، وعلى ارتكاب جنائيات أو جنح ضد الأشخاص أو

الأموال .

-النداء بأي وسيلة للعصيان المدني، وإلى الإضراب .

-حمل أي سلاح من أجل ارتكاب المخالفات .

- التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الإضطراب في النظام العام وفي طمأنينة المواطنين.

-رفض الإمتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة إذا كان الرفض يعرقل سير الإقتصاد الوطني عرقلة خطيرة .

- معارضة تنفيذ التسخير الذي أعد بسبب الإستعجال والضرورة بغية الحصول على

خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عامة أو خاصة .

¹ - شمل الإعتقال مثلاً حوالي 400 شخص في هذه الفترة تم توقيفهم في أماكن ملحقة بالثكنات التابعة للجيش الوطني الشعبي والمتواجدة في أهم مدن شمال البلاد .، لتفاصيل أكثر حول هذه الإحصائيات وغيرها، أنظر التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993، ص. 24-25.

² - نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي، رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991، ج.ر.ج.ج.ع. ع. 31. الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991،، على: " يتمثل الوضع في مركز للأمن لأي شخص يكون سلوكه خطراً على النظام العام، أو على أمن الأشخاص، أو على حسن سير المرافق العمومية، في حرمانه من حرية الذهاب والإياب، ووضعه في أحد المراكز التي تحددها بمقرر القيادة العليا للسلطات العسكرية المخولة قانوناً بصلاحيات الشرطة، وذلك تطبيقاً للمرسوم الرئاسي 91-196".

³ - أنظر، المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991، ج.ر.ج.ج.ع. ع. 31. الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991 السالف الذكر .

- الأشخاص الذين يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور، وتوزيع المواد الغذائية، وكذلك بقصد إثارة إضطرابات في النظام العام.

وقد حُدّدت مدّة الوضع حسب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 في مركز الأمن 45 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة. مع العلم أن تدبير الوضع في مراكز لا يتم إلاّ من قبل السلطة العسكرية المخوّلة بصلاحيات الشرطة المختصة إقليمياً، بعد أخذ رأي لجنة رعاية النظام العام المنشأة عبر كل ولاية¹، والتي تتأسسها السلطة العسكرية المختصة قانوناً. وتتكون هذه اللجنة من: الوالي، محافظ الشرطة الولائية، وقائد مجموعة الدرك الوطني، ورئيس القطاع العسكري إن اقتضى الأمر وشخصيتين معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة².

وبإمكان الشخص الذي اتخذ ضده تدبير الوضع في مركز الأمن أن يطعن في ذلك خلال العشرة أيام من تقرير ذلك الإجراء لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام طبقاً لنص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201. على أن يبتّ المجلس في الطعن، خلال العشرة أيام من تقديم الطعن، ويكون ذلك بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات³.

يفهم مما سبق أنّه يسقط حق الشخص الموضوع في مركز الأمن في الطعن بانقضاء مدة عشرة أيام المحددة لرفعه إلى الجهة المختصة، خاصّة إذا علمنا وبموجب مجموعة من الإحصائيات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان أن العديد من المواطنين تمّ إعتقالهم دون علم ذويهم، ودون علمهم بمراكز الأمن المتواجدين فيها⁴.

¹ - أنظر، المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991، ج.ر.ج.ع. ع. 31. الصادرة بتاريخ 26 جوان 1991 السالف الذكر.

² - أنظر، المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 السالف الذكر .

³ - أنظر، المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 السالف الذكر .

⁴ - أودعت العديد من العائلات شكاوى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان والتي قدرت بحوالي 373 مضمونها طلب تحديد مراكز الأمن التي يتواجد بها ذويهم، بينما تجاوزت هذه الطلبات 567 طلب سنة 1995، لتفاصيل أكثر حول هذه الإحصائيات، أنظر، التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1994-1995، ص. 63.

ثانيا: الإقامة الجبرية

مما جاء في المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بحالة الحصار فرض الإقامة الجبرية حيث نصت على أنه: " يمكن السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية. "

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-202 ليضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر، حيث حدّدت المادة الخامسة الأعمال التي تسمح بوضع مرتكبيها تحت الإقامة الجبرية، والمتمثلة في: النشاطات التي من شأنها تعريض النظام العام والأمن العمومي للخطر. مخالفة الترتيبات التي تتخذها السلطة العسكرية .

وبذلك يكون هذا الإجراء من بين التدابير المترتبة عن التطبيق العملي لحالة الحصار، والذي يمس حق هام من حقوق الإنسان، فلا يمكن اتخاذ هذا التدبير كذلك إلا بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام¹، وبموجب المادة الثالثة من ذات المرسوم، يمكن الطعن في التدبير المتخذ خلال الأيام العشرة الموالية لاتخاذها، وللمجلس مدة 10 أيام للردّ.

وباستقراءنا للمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-202، نلاحظ بشكل واضح خطورة هذا الإجراء، وتضييقه على الحقوق الإنسان وحرياته، حيث يتعيّن على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية، أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية²، كما يجب على هذا الشخص التأشير على قرار الوضع وبطاقة

¹ - أنظر، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 السالف الذكر .

² - أنظر، المادة السادسة من المرسوم رقم 91-202 فقرة 1 و 2 .

المعلومات وحصر التحرك¹. وللسلطة العسكرية المختصة السلطة التقديرية في منح إذن مؤقت للشخص المعني، للتنقل داخل التراب الوطني لمدة خمسة عشر (15) يوما، ويجب على هذا الشخص في هذه الحالة أن يؤشر بطاقته خلال الأربع وعشرين ساعة من وصوله، على يد محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك في المكان الذي يتجه إليه، كما يجب عليه عند إنتهاء أجل التنقل أن يؤشر بطاقته على يد سلطات الشرطة في مكان وضعه تحت الإقامة الجبرية².

ثالثا: المنع من الإقامة

بالإضافة إلى تدبير الإقامة الجبرية، هناك تدبير آخر، عكس إلزامية الإقامة في مكان محدد، والمتمثل في المنع من الإقامة والذي تكفل بتحديد المرسوم التنفيذي 91-203³، فلا يمكن اتخاذ هذا التدبير كذلك إلاّ بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام⁴، ويمكن الطعن في هذا التدبير بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-203 خلال العشرة أيام الموالية لاتخاذها، وللمجلس مدة 10 أيام للردّ وطبقا للمادة الرابعة من ذات المرسوم، يجب أن يذكر قرار المنع من الإقامة قائمة الأماكن المنوعة، ونظام الرقابة والحراسة الذي يخضع له الممنوع من الإقامة .

ويتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها، بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني. وطبقا للمادة السادسة تتمثل تدابير الحراسة والرقابة على الفرد المعني، في منعه من مصاحبة بعض الأشخاص من جهة، وفي إلزامه بالتأشير الدوري على بطاقة المعلومات من جهة أخرى. ويظهر التضييق على الحقوق بشكل أكبر في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-203 التي تحدثت عن إمكانية منح الإذن بالإقامة المؤقتة في حالة القوة القاهرة، في مكان المنع لمدة خمسة عشر يوما.

¹ - وتنصّ الفقرة الثالثة من المادة السادسة على: " تشتمل بطاقة المعلومات وحصر التحرك زيادة على صورة هوية المعني على معلومات الحالة المدنية، والعلامات الخاصة التي تميّزه وعلى بصمات أصابعه ثمّ على عدد كافٍ من الخانات لعمليات الرقابة التي يخضع لها طوال وضعه تحت الإقامة الجبرية " .

² - أنظر المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-202 السالف الذكر.

³ - أنظر، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-203 السالف الذكر .

⁴ - أنظر، المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-203.

رابعاً: التفتيش

لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري كقاعدة عامة حرمة المسكن وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 38 من دستور 1989 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية .

إلا أنه وفي حالة الحصار التي مرت بها الجزائر نصّت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 على أن: "يمكن السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة أن تقوم بما يأتي: أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن ."

ولقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91- 204 المؤرخ في 25 جوان 1991 المحدد لشروط تطبيق المادة السابعة السالفة الذكر أنّ "التفتيشات التي تجري في الحالات الاستعجالية كما هو منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، داخل المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن، أو التي تتعلق بحالات المعدّدة أدناه أو التي تماثلها، يمكن أن تجري نهارا أو ليلا¹. مع العلم أن التفتيشات خارج ظروف الإستعجال تتم بناء على تعليمات كتابية صادرة عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

ونصّت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-204 على أنه: "تقرر التفتيشات في حالات المسّ بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجرح الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والأملاك، وكذلك في الحالات غير الحصرية الآتي ذكرها: مخابئ الأسلحة، أو ملاجئ الأشرار المسلحين الذين شاركوا في تجمهر تمرد، البحث عن أفراد حرضوا على التمرد، أفعال تمردية

¹ - بناء على المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 يتم هذا النوع من التفتيشات بناء على مبادرة من ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني، ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني، ضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني، المستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة حسب مفهوم المرسوم الرئاسي 91-196 .

ضد السلطة، أفعال مناهضة وجوسسة، أفعال التخريب، حجز المناهضة أو التي تدعو إلى الفوضى أو تحرض عليها..

وحسب نص المادة الرابعة من نفس المرسوم فإن عملية التفتيش تستلزم حضور مالك المحل أو رب الدار، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة وفي حالة غيابهما يتم التفتيش بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض، ويترتب عن ذلك إعداد محضر رسمي.

المطلب الثاني: أثر التطبيق العملي لحالي الحصار والطوارئ على حقوق الإنسان الجماعية

إن تطبيق حالة الحصار في الجزائر أثر كثيرا على الحقوق الجماعية، خاصة ما يتعلق بحق المواطن في الإجتماع، وحقه في التظاهر والتعبير عن رأيه، لما لها من تأثير وأثر واسع النطاق على التفكير وتوجيه الرأي العام داخل الدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى زرع الفوضى والبلبلة، وهو ما يصطدم مع فكرة ضرورة الحفاظ على النظام العام بمختلف صوره ومقوماته، أمر دفع الدولة الجزائرية إلى إتخاذ إجراءات تحدُّ من ممارسة هذا النوع من الحقوق والحريات، تغلبا وحماية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما يتم الحديث عنه من خلال الفرع الأول (المساس بحق الإنسان وحرية في الإجتماع والتظاهر)، كما أن إقرار هذا النوع من الظروف الإستثنائية قد يؤدي إلى المساس بالحق في إنشاء الجمعيات، وذلك بالنظر إلى الموضوعات التي تقوم عليها والتي قد تؤثر سلبا على تماسك المجتمع والدولة، لذلك تتدخل السلطة المختصة في هذه الحالة لتضبط ممارسة هذا الحق في هذا النوع من الظروف الإستثنائية وهو ما نشير إليه من خلال (القرع المساس بحق الإنسان وحرية في التعبير عن رأيه).

الفرع الأول: المساس بحق الإنسان وحرية في الإجتماع والتظاهر

تظهر أهمية الحق في حرية الإجتماع والتظاهر، من خلال حرص مختلف الإتفاقيات الدولية على تكريسها، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ في المادة العشرين منه على أن: " لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية". كما نصّت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " يكون

الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"¹.

وقد ورد النصّ على الحقّ في حرية الاجتماع في جميع دساتير الدولة الجزائرية، وذلك انطلاقاً من دستور 1963 الذي نصّ في مادته 19 على "ضمان الجمهورية لحرية الاجتماع"، وقد تم إصدار الأمر رقم 63-75²، الذي يعتبر أول نصّ قانوني نظم الحق في حرية الاجتماع العمومي في الجزائر ليخضعها لمجرد تصريح مسبق .

وقد تناول دستور 1976 هذا الحق في المادة 55 التي نصت على " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية .تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور "³.

بعد ذلك صدر الأمر 06-77 ليلغي الأمر رقم 63-75 بموجب نص المادة العاشرة منه⁴. كما تمّ النصّ على حرية الاجتماع في المادة 39 من دستور 1989 والتي جاء فيها " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن " وهو ما ترجم بعدها بصدور القانون رقم 28-89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية⁵. وقد شهدت هذه الفترة التي تلت صدور هذا القانون ممارسة فعالة لحق الاجتماع والتظاهر، بعضها خرج

¹ - كما نصت على هذا الحق المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987، جريدة رسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 1987.

² - الأمر رقم 63-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج.ر.ج. ع. ر. ع. 80 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

³ - وتنص المادة 73 من دستور 1976 على أن: " القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية"

⁴ - أنظر المادة 10 من الأمر 06-77 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج.ر.ج. ع. ر. ج. ع. 16 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1977.

⁵ - القانون رقم 28-89 المؤرخ 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج. ع. ر. ج. ع. العدد الرابع الصادر بتاريخ 24 يناير 1990.

عن نطاقه وتحول إلى أحداث عنف، وهو ما اضطر المشرع إلى التدخل من أجل مراجعة القانون رقم 89-28 أعلاه بموجب القانون رقم 91-19¹. وقد أكد دستور 1996 على هذا الحق بموجب نصّ المادة 41 منه، وهونفس ماجاء في نص المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأكدت المادة 49 من ذات التعديل على أنّ " حرية التظاهر السلمي مضمونة في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها "

وبالرجوع للقوانين المنظمة لهذا الحق نجد أنّ، المشرع الجزائري، خاصّة من خلال القانون رقم 89-28 المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 قد عرف الاجتماع العمومي في المادة الثانية منه على أنّه " تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

وقد أخضع المشرّع الجزائري ممارسة هذا الحق لمجموعة من الشروط أهمّها الحصول على تصريح مسبق، وقد بينت المادة الرابعة من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المذكور وهي: الهدف من الاجتماع، المكان المقرر لعقد الاجتماع، اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها، عدد الأشخاص المقرر حضورهم، الهيئة المعنية بالاجتماع عند الإقتضاء.

كما عرّف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية في المادة 15 من القانون رقم 89-28 المعدّل والمتمم السالف الذكر بأنها "المواكب والإستعراضات أ وتجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها".

ويقصد بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هوكل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للإستعمال العمومي².

وخلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للإجتماعات العمومية أخضع المشرع الجزائري المظاهرات العمومية في التعديل القانوني رقم 91-19 لإجراء الترخيص المسبق¹، بعدما كانت خاضعة وفقا للقانون 89-28 للتصريح فقط².

¹ القانون رقم 91-19 المؤرخ في 20 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ع. 62 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

² أنظر المادة 16 /2 من القانون 89-28 السالف الذكر .

ويتم تقديم طلب الحصول على الترخيص طبقاً للمادة 17 من القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 إلى الوالي، على أن يشتمل البيانات التالية: صفة المنظمين، أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها، اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، على أن يوقع، رئيسها أو ممثلها القانوني على المعلومات الواردة في طلب الترخيص، المسلك الذي تسلكه المظاهرة، اليوم والساعة اللذان تجري فيهما المظاهرة والمدة التي تستغرقها، الوسائل المادية المسخّرة وكذا الوسائل المقرّرة لضمان سير المظاهرة، من انطلاقها إلى غاية تفرّق المتظاهرين. مع الإشارة هنا إلى أن المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 89-28 لا تجيز تنظيم التظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطالبة على الطريق العمومي إلاّ في النهار، بخلاف باقي المظاهرات التي يقتصر المنع فيها على ما بعد التاسعة مساءً.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد كفل الحقّ في التعبير عن الرأي من خلال ضمان حقه، في الاجتماع والتجمع، والتظاهر، وكذا إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، وفقاً لنصوص قانونية - كما سبقت الإشارة لذلك - والتي جاءت لتضبط ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع، وذلك تجنباً للفوضى وتأكيداً للحقوق وإبرازاً للواجبات التي يتعين مراعاتها واحترامها، إلا أنّ النصّ على هذه الحقوق وضمان ممارستها لا يعني التمتع بها بشكل مطلق دون قيود، في ظل الظروف العادية، بل أكثر من ذلك تحدّد السلطات من ممارسة هذه الحقوق بالنظر لأهميتها وخطورتها على النظام العام وعلى استقرار الدولة، في ظل الظروف الإستثنائية التي مرت بها الجزائر سواء في حالة الحصار (أولاً) أو في حالة (الطوارئ).

أولاً- أثر حالة الحصار على الحق في الاجتماع والتجمع

ويتجلى مساس التطبيق الفعلي لحالة الحصار بحق المواطن الجزائري في الاجتماع والتجمع، من خلال منع التجمعات والتجمهر، والمسيرات والمظاهرات، في الطرق والساحات العمومية للمدن، وذلك في كل التراب الوطني، وهذا ما تضمنته المادة الثامنة من المرسوم

¹- أنظر، المادة 15 والمادة 17 من القانون رقم 91-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28.

²- أنظر، المادة 15 والمادة 17 من القانون رقم 89-28 السالف الذكر.

الرئاسي 91-196 التي نصت على أن "تقوم السلطة العسكرية عبر جزء من مقاطعة كلها أو جزء منها بما يلي:

- أن تضيق أو تمنع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية .
- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطه مضرّ بالنظام العام والسير العادي للمرافق العامة". كما نصت المادة السادسة من المرسوم 91-204 السالف الذكر على: "يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، أن تمنع أي نشر، أو اجتماع، أو نداءات عمومية، يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما وذلك بناء على اقتراح لجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 91-196".

تطبيقاً لذلك أشار بيان السلطة العسكرية المؤرخ في 05 جوان 1991 إلى أن المنع يكون مطلقاً ويبدأ من يوم 06 جوان 1991¹.

وحسب ماتقدم نستنتج مدى التقييد والتقييد لحرية الاجتماع، حتى في صورتها الخاصة أثناء تلك الفترة، كواحدة من بين العديد من الحقوق والحريات التي تتأثر سلباً بمثل هذه التطبيقات للحالات الاستثنائية، خصوصاً باعتبارها صورة من صور حريات التعبير عن الرأي، والأكثر تعلقاً بالنظام العام.

وللتأكيد من جانب آخر على تضرر الحقوق والحريات العامة حين تطبيق هذه الحالة، هو أن القضاء الإداري (وخاصة الفرنسي) هو الآخر، ورغم أنه يلعب دوراً هاماً وإيجابياً في حماية الحقوق والحريات العامة، إلا أنه ساير ووافق ما تصدره السلطة العسكرية من قرارات تهدف إلى التقييد من هذه الحقوق ومن بينها منع عقد الاجتماعات، وذلك ما يمكن ملاحظته من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي في 06 أوت 1915 في قضية² martin Delmotte et Sen وكان ذلك حين قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06-08 1915 بمشروعية قرار أصدره الحاكم العسكري والقاضي بغلق إحدى الحانات،

¹ - نشر البيان في جريدة المساء اليومية المؤرخة يوم 07 و08 جوان 1991، أورده سحنين محمد، المرجع السابق، ص.78.

² - C.E. 6 août 1915, Delmotte et Senmaritin, C.E, p 275.

وذلك نظرا لاتخاذ هذه الحانة مقرا لبعض الاجتماعات السياسية، فجاء في حيثيات الحكم "... أن اتّسع سلطات الضبط الإداري خلال فترة الأحكام العرفية، وما تضمنه من حق منع الاجتماعات بأنواعها، التي يثبت أنها تهدد الأمن والنظام العام، هي التي دفعت الحاكم العسكري إلى أن يصدر قرارا بإغلاق الحانة المذكورة..." ونظرا للظروف الحرجة التي كانت تمرّ بها البلاد فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي تصرف الإدارة المشار إليه، كل ذلك رغم اعتبار الدفاع أن تواجد الأفراد في المقاهي والحانات العامة، لا يعتبر اجتماعا عاما وفقا للمفهوم القانوني لكلمة الاجتماعات العامة، لأنّها أماكن عامة لاستقبال الجمهور بحسب طبيعتها.

ويضاف إلى ذلك حق آخر هام متعلّق بالحقّ في إنشاء الجمعيات، وبما أنّ دستور 1989 قد كفل حرية إنشاء الجمعيات، بما فيها السياسية، وبالرغم من الآثار المترتبة على إعلان حالة الحصار في الجزائر، لاسيما منها انتقال صلاحية استتباب الأمن من اختصاص السلطة المعنية إلى السلطة العسكرية، إلّا أنّ السلطة الأصلية لم تفقد كل صلاحياتها، بل ظلّت متمتّعة ببعض الصلاحيات الاستثنائية. إنّ هذه الصلاحيات تتمثل على وجه الخصوص في رفع الدعاوى من أجل الحصول على حكم بتوقيف نشاط الجمعيات أو حلّها. وهذا ما نصّت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن إعلان حالة الحصار بقولها: "تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها، أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين...."

وعليه، فإن السلطة المدنية تبقى محتفظة ببعض صلاحياتها التي تخرج عن اختصاص السلطة العسكرية، بدليل أن الإجراء المقرر بشأن توقيف نشاطات الجمعيات يتخذ بمرسوم تنفيذي. وبما أن عبارة - مخالفة القوانين - تفيد مخالفة القوانين، والأحكام الخاصة بكل جمعية، فإنّ ذلك يرتبط على الخصوص بتلك المتعلقة بالقانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جوان 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي آنذاك السالف الذكر .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 34 من القانون رقم 89-11، فإنه كان يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يرفع دعوى قضائية ضد الجمعيات ذات الطابع السياسي، إثر قيام

قادتها، أو أعضائها بمخالفة القوانين، خاصة منها أحكام القانون 89-11 بغرض طلب حلها قضائياً. لأن مسألة حل الجمعيات هي من اختصاص القضاء.

وطبقاً للمادة العاشرة من المرسوم الرئاسي 91-196 إنّه: "إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، إفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبنية، أو معارضة صريحة من مجالس محلية أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلّها. وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الإقليمية المعينة من بين الموظفين حتى إلغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب". وإذا كانت مسألة حل المجالس الشعبية البلدية والمجالس التنفيذية وتعويضها بمندوبيات تنفيذية، تبقى من اختصاص السلطة المدنية المختصة أصلاً¹، فإنّه في مسألة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا خلال حالة الحصار جنایات أو جرائم عرّضت النظام العام أو سير المرافق العمومية المنتظم للخطر، وطبقاً للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 فإنّه يمكن أن تخطر المحاكم العسكرية طوال حالة الحصار بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضدّ أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها، أو المتواطئين معهم. على أن تنتهي جميع التدابير التي حدّدها هذا المرسوم بمجرد انتهاء حالة الحصار، مع استثناء المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية سواء العادية أو العسكرية، طبقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 91-196.

ثانياً: أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع

كما سبق وأن ذكرنا بأن حرية الاجتماع مكرسة بموجب المواثيق الدولية المختلفة وكذا بموجب الدساتير الحديثة و، التي من بينها الدساتير الجزائرية القائمة على مبدأ الديمقراطية والمساواة بين أفراد المجتمع في كافة الحقوق والواجبات.

إلا أنّ الحقّ في حرية الاجتماع في حالة الطوارئ لم يسلم من بعض الإجراءات، والنصوص والتدابير المنظمة له، بحكم الظرف الاستثنائي الغير عادي. حيث نصت المادة السابعة من المرسوم الرئاسي المقرر لحالة الطوارئ على: "تمكين وزير الداخلية والوالي المختص

¹ - أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص. 156-157.

إقليميا بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت للقاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ويعتبر هذا الإجراء في نظر السلطة المختصة "إجراء وقائي" يحد من تجمعات الأشخاص لتفادي الحلقات السياسية والتي من شأنها إثارة الرأي العام، ولكنّه من جهة أخرى يعدّ مساسا بحق مكفول دستوريا وقانونيا، خاصة استعمال عبارة - مهما كانت طبيعتها - بمعنى أنه هناك من الاجتماعات الخاصة بين الأفراد والتي ليس لها علاقة بالسياسة ولا تمس بالنظام العام ولا تخل به، ومع ذلك يبقى هذا الاجتماع ممنوعا وتعلق القاعة وفقا لنص المادة السابعة، كما أن هذه القاعات منها ماهو مملوك للخواص وفي هذا مساس بمصدر دخلهم، وبذلك أثر هذا الإجراء وضيق كثيرا على المواطنين في هذا المجال في الواقع العملي.

ولقد نصت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11/08/1992¹، على أنه " يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها عندما تعرّض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر. وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل "، لكن ما يعاب على هذه المادة هو ذلك الغموض وعدم الدقة حول المقصود بالمؤسسة والهيئة، مما أدى إلى غلق المطابع والمساجد أيضا، وهو ما شكل مساسا بحقوق الأفراد .

كما نصّت المادة السادسة الفقرة الخامسة من ذات المرسوم على "تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي ويشتمل هذا التسخير المؤسسات العمومية او الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة."

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-320 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، ع.61.

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن الإضراب الذي يتم بدون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير مشروع، على إعتبار أن الدولة تعيش في ظرف غير عادي، وكل تجمع أو تظاهر قد يؤدي إلى التصعيد وتفاقم الوضع الأمني.

ويمكن القول بأن من أهم حقوق الإنسان التي مُسّت أثناء حالة الطوارئ هي حق الإنسان في حرية الاجتماع، وذلك لارتباطه بحقوقه الأخرى كالتظاهر، الإضراب والحق في حرية التعبير.

الفرع الثاني: المساس بحق الإنسان وحرية التعبير عن رأيه

إذا كان حق الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه مضمون بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدستور والقوانين، فإن مما لا شك فيه أن التعبير عن هذا الحق يتقلص في حالة الحصار، وما يؤكد ذلك نص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 91-196 التي تنص على أن: "تقوم السلطة العسكرية بمنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي من شأنها إثارة الفوضى وانعدام الأمن، واستمرارهما".

حيث أصدرت السلطة العسكرية المكلفة بإدارة حالة الحصار قرارا في 91/08/20¹، والذي بموجبه منعت كل من جريدة "البلاغ"، "المنقذ" و"الفرقان" التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ بسبب نشرها مقالات تدعو إلى العصيان المدني والعنف، وتحرض على اقتراف الجرائم والجنح ضد النظام العام وأمن الدولة. كما تم توقيف أسبوعية "التضامن" القريبة من حركة حماس، و"النهضة" القريبة من الحزب الإسلامي، كما أوقفت بعض الجرائد القريبة من الحساسية الإسلامية مثل الجريد الهزلية الصادرة بالعربية "الصح آفة"، ويومية "الجزائر اليوم" بسبب نشرها تلقائيا لأخبار كاذبة ومغرضة بهدف زرع الشك والبلبل في وسط الرأي العام والمساس بالوحدة الوطنية².

كما نصّت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-204 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم 91-196 على أنه "يترتب

¹ - انظر، في تفاصيل ذلك، محمد سحنين، المرجع السابق، ص. 75.

² - أنظر، التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993، المرجع السابق، ص. 60.

على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسלט عليها هذا الإجراء، في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل. تصدر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى.

وهذا ما جسّدته فعلا السلطة العسكرية بموجب ما أضافته في بيانها المذكور آنفا بأن كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف هذا القرار سواء بالنشر أو الطبع أو التوزيع أو عرض لبيع الجرائد المذكورة يتعرض إلى المتابعة الجزائية. كما فرضت السلطة العسكرية أيضا اجراءات استثنائية على الصحافة الأجنبية أثناء حالة الحصار بمنع مجموعة من الصحفيين جاءوا لتغطية الأحداث من الدخول إلى التراب الجزائري¹.

فجميع النصوص القانونية، انطلاقا من إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرورا إلى المراسيم التنفيذية له، يدفع إلى القول بانتفاء أية ممارسة للحقوق والحريات العامة آنذاك. وهو ما يوحي بأن قصد السلطات من وراء ذلك الحظر المطلق لها، إنما كان قائما على أساس أنّها كانت من بين مصادر الأزمة، مما نتج عنه إعلان حالة الحصار.

زيادة على ماسبق تمّ تمديد حالة الطوارئ لمدة غير محدّدة بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 السالف الذكر، دون الأخذ بعين الاعتبار نصّ المادة 86 من دستور 1989 والتي اشترطت تحديد مدّة الطوارئ.

المبحث الثاني: دور السلطات الثلاث في الظروف الإستثنائية وموقف الهيئات

الدولية من تعامل الجزائر معها

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات في تفسيره السليم، إلى توزيع الإختصاصات بين السلطات الثلاث، ضمانا للحقوق والحريات ومنعا للإستبداد، بحيث توقف كل واحدة منها الأخرى عند حدود مهمّتها²، غير أنّ الظروف الإستثنائية قد تؤثر على هذا المبدأ بشكل كبير، وذلك بالنظر لخصوصية الوضع الغير عادي والذي يفرض على الإدارة التصرف

¹ - أنظر في تفاصيل ذلك، محمد سحنين، المرجع السابق، ص. 75-76.

² - أنظر، ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دراسة مقارنة بالدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص. 180.

بواسطة اجراءات سريعة، مما يؤدي إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية، وذلك بتدخلها في مسائل محجوزة للسلطة التشريعية، واقع يدفعنا إلى الحديث عن دور السلطات الثلاث في ظل الظروف الإستثنائية (المطلب الأول).

وبما أنّ الجزائر وحدة ضمن المجتمع الدولي، وعلى إعتبار أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد أمرا داخليا محضا، فهي ملزمة بتقديم تقارير دورية وفقا لما سبق تبيانها، وبذلك يقع علينا لزاما الإشارة إلى موقف الهيئات الدولية من تعامل الجزائر مع الظروف الإستثنائية، وهل التزمت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما صادقت عليه من اتفاقيات ذات الصلة بالموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم دور السلطات الثلاث في الظروف الإستثنائية

لقد خصّ المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من دساتير الدول كلّ سلطة من السلطات الثلاث بصلاحيات واختصاصات تختلف عن الأخرى، وإن كان دور كلّ منها لا يطرأ إشكالا كبيرا في ظلّ الظروف العادية، إلا أنه ليس بالشكل نفسه في ظلّ الظروف الإستثنائية.

وإذا أردنا تقييم دور السلطات الثلاث في ظلّ الظروف العصيبة التي مرّت بها الجزائر، يتعين الرجوع والبحث فيما قامت به كلّ سلطة. أمر من الصعب الوقوف عليه، إلا أننا في إطار هذا البحث نودّ كغيرنا من الباحثين تقييم تجربة الجزائر في هذا المجال، وهل أمّتها وقّفت في إدارة الأزمة والخروج منها بأقل الخسائر؟ سؤال نحاول الإجابة عنه من خلال التطرّق في الفرع الأول لتقييم دور السلطتين التشريعية والتنفيذية، للانتقل في الفرع الثاني للحديث عن تقييم دور السلطة القضائية.

الفرع الأول: تقييم دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظلّ حالة الحصار

والطوارئ

إذا كانت المادة 86 من دستور 1989 قد منحت لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، فإنّ تطبيقهما على أرض الواقع يحتاج إلى ضبط بشكل دقيق، لما فيهما من مساس بحقوق الإنسان وحرياته المختلفة، أمر لم نلمسه في دستور 1989، إذ لم

تحدّد المادة 86 الجهة المختصة بتنظيمهما ولا الأداة القانونية، وأمام التطوّرات التي عرفها الواقع الجزائري في تلك الفترة تدخلت السلطة التنفيذية، وأثبتت دورها في خضمّ هذه الأزمة متّخذة بذلك مجموعة من المراسيم الرئاسية وأخرى تنفيذية، تنظيماً منها لموضوع في إطار ظرف إستثنائي كان لابدّ فيه من التحرك لمواجهة الأزمة. على الرّغم من ارتباط هذا التنظيم بموضوع من المواضيع المحجوزة والمحمية للسلطة التشريعية والتي تدخل في اختصاصها بصريح نصّ المادة 115 من دستور 1989 والتي تنصّ على: "يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خوّلها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.....". ومّا لا يختلف عليه إثنان أنّ هذا الأمر يشكّل ضمان أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، ولعل تنظيم هاتين الحالتين في تلك الفترة بموجب مرسومين رئاسيين، كان نتيجة الأحداث التي عرفتها الجزائر خاصّة بعد جوان 1991، وهو ما أثر على حقوق وحرّيات منصوص عليها بموجب أحكام الدستور، ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة 36 من دستور 1989¹، من أنّه "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي". يفهم من ذلك أنّ قيام الإدارة بالحجز دون الحصول على أمر قضائي، وهو ما تمّ فعلاً خلال تطبيق حالة الحصار والطوارئ كما أشرنا لذلك سابقاً، هو عمل غير دستوري.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 38 من دستور 1989²، على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية". إلاّ أنّ ما وقع عند مرور إعلان الجزائر بكل من حالة الحصار والطوارئ، يختلف عن ماجاء في الدستور. كما نصّت المادة 44 من دستور

¹ - وهو نفس مضمون الفقرة الثالثة من المادة 38 من دستور 1996، والتي صارت تحمل رقم الفقرة الثالثة من المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - وهو نفس مضمون المادة 40 من دستور 1996، والتي صارت تحمل رقم المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1989¹ على أنه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها ". فما يلاحظ أن الأمور المتعلقة بالمتابعة أو الوقف وخاصةً الحجز يعتبر من المسائل التي يعود تنظيمها للمشرّع، إلا أنّ التطبيق العملي أثبت غير ذلك في ظلّ الظروف الإستثنائية التي مرّت بها الجزائر، لأنّ هذه المسائل تمّ تنظيمها بمرسوم رئاسي². مثل هذه الأمور دفعت الأستاذ مراد بدران إلى القول بعدم دستورية المرسومين الرئاسيين المتعلقان بحالي الحصار والطوارئ³.

ومن ذلك نقول، حتّى وإن لم يتضمن دستور 1989 نصّاً واضحاً يجعل مسألة تنظيم حالة الطوارئ والحصار من اختصاص البرلمان، فإنّه من خلال تطبيق روح مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى اعتبار أنّ الظروف الإستثنائية تؤثر بشكل كبير على حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لما تمّ تبيانه، يبقى موضوع تنظيم الحالتين من اختصاص البرلمان. وما يلاحظ أيضاً أنه تمّ تمديد حالة الطوارئ بالمخالفة للمادة 86 من دستور 1989 التي تشترط موافقة البرلمان، وذلك بسبب حلّ البرلمان .

هي مرحلة مرّت بها الجزائر بما فيها وما عليها، لتأتي بعد ذلك مرحلة أخرى تُوجت بدستور 1996 الذي سار على نفس نهج دستور 1989، فأوكل لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ والحصار في المادة 91 منه⁴، وخصّ تنظيمهما بموجب قانون عضوي. إنّه تحديد صريح من قبل المؤسس الدستوري بما لا يدع مجالاً للشكّ باختصاص المشرّع في هذا المجال. وباعتبار السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية العامّة، فكان من المفروض التدخّل من النواب ممثلي الشعب في المقام الأوّل لوقف خرق دستوري ظاهر للمادة 86 من دستور 1989. وفي مقامٍ ثانٍ التدخّل من أجل تنظيم هاتين الحالتين، إلا أنّ ما لمسناه ولمسه الباحثون هو تحاذل البرلمان في هذا المجال. موقف سلمي منه لا نجد له ما يبرّره فلو إنطلقنا فقط

¹ - وهو نفس مضمون المادة 47 من دستور، 1996 وهو نفس ماجاء في الفقرة الأولى من المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² - أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، والذي سبقته الإشارة إليه، والمادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والذي سبقته الإشارة إليه .

³ - لتفاصيل أكثر، حول هذه النقطة وغيرها، أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص. 250.

⁴ - والتي صارت تحمل رقم المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

من التعديل الدستوري لسنة 1996 إلى غاية يومنا هذا، نجد أنه قد مرّت حوالي 20 سنة، ولم ير هذا القانون النور بالرغم من أهميته وضروريته، من إرساء دولة القانون التي كثر التغي بها. فهل هذا راجع لقلّة المردود التشريعي، وعدم فعالية السلطة التشريعية الممثلة للشعب، والحامية للحقوق والحريات. ومع ذلك نأمل كغيرنا ممن سبقنا في هذا المجال أن يعجّل البرلمان باتخاذها.

ولا يقف الأمر عند ذلك فقط، بل نشير أيضا إلى استمرار حالة الطوارئ لمُدّة طويلة ودون تحديد، وإن كان رئيس الجمهورية، قد قام برفعها بموجب الأمر التشريعي 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011¹.

وهنا لنا أن نطرح سؤال آخر، هل أنّ رئيس الجمهورية مختصّ بذلك قياسا على أنّه المختصّ بإعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة 91 من الدستور أم لا؟ سؤال ما كان لي طرح لو أنّ المؤسس الدستوري بيّن لنا الجهة المختصة برفع حالة الطوارئ .

إنّما إشكالية أثّرت أوّل مرّة، في المجلس الشعبي الوطني في الدورة التشريعية الأولى سنة 1998². بمناسبة طرح أحد النواب لسؤال على وزير الداخلية، وكذلك بمناسبة عرض اقتراح قانون لرفع حالة الطوارئ، حيث استنتج أنّ هذه المبادرة تهدف إلى جعل الإختصاص برفع حالة الطوارئ من صلاحيات البرلمان، الأمر الذي عارضته الحكومة ورأت فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الإختصاصات.

وأيا كانت الآراء التي تتجاذب هذه المسألة³، بين منح الإختصاص لرئيس الجمهورية على اعتبار أنّه المختص بإعلانها، وعلى أساس قاعدة توازي الأشكال، وبين البرلمان على اعتبار أنّه المشارك لرئيس الجمهورية في حالة التمديد. فإنّ الواقع الذي عرفته الجزائر فيما يتعلق برفع حالة الطوارئ أنّه تمّ بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية، مستخدما في ذلك

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، أنظر، نصرالدين بن طيفور، مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 01-11 المتضمن رفع حالة الطوارئ، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية، الإقتصادية، السياسية، ع.03، 2011، ص. 36.

³ - أنظر، نصرالدين بن طيفور، مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 01-11 المتضمن رفع حالة الطوارئ، المرجع نفسه، ص. 36 وما بعدها.

نصّ المادة 124 التي تسمح له بالتشريع بأوامر¹، خاصّة وأنّ البرلمان كان في عطلة حيث قام باتخاذ الأمر التشريعي رقم 01-11 المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي 93-02 المتعلّق بحالة الطوارئ.

الفرع الثاني: تقييم دور القضاء الإداري في ظلّ الظروف الإستثنائية

أيّاً كانت الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري سواء تعلّقت بالإلغاء (رقابة المشروعية الداخلية أو رقابة المشروعية الخارجية)، أو بالتعويض (على أساس الخطأ أو بدون خطأ)، فإنّ هذا ليس موضوع بحثنا، وإنّ ما يهمّنا هو تصدّي القضاء للدعاوى المرفوعة في حالة الحصار أو الطوارئ والماسّة بحقوق الإنسان، فكيف وازن القاضي بين الحقوق والحريات من جهة وبين تغليب نظرية الظروف الإستثنائية حفاظاً على النظام العام والمصلحة العامّة؟. كما يهمّنا هو معالجة القاضي الإداري للدعاوى المرفوعة ضدّ أعمال الإدارة الماسّة بحقوق الإنسان خاصّة في ظلّ الظروف الإستثنائية والتي اتّخذت دون سبب قانوني يبرّرها، أو أنّ الظرف الإستثنائي في حدّ ذاته لا يبرّر تصرف الإدارة الإيجابي أو السلبي، ممّا يعدّ انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول، أنّه إذا كان القضاء الإداري قد أنشأ نظرية الظروف الإستثنائية، فإنّه بالمقابل وضع ضوابط معينة لممارسة الإدارة لسلطاتها الإستثنائية، وذلك بأن أخضعها لمبدأ المشروعية الذي يتّسع إلى مشروعية إستثنائية، ومن ثم لا يمكن لها بأي حال من الأحوال التحلل من أحكام مبدأ المشروعية بصفة مطلقة، وهي إن فعلت ذلك تحولت إلى دولة غير قانونية². ومن هنا جعل القضاء من هدف المحافظة على النظام العام واستمراريته، أساس السماح للإدارة بالتمتّع بسلطات واسعة في ظلّ الظروف الإستثنائية، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ الإدارة إذا كان لها الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الظروف العادية، فإنّه أمر غير متاح لها في الكثير من الأحيان في ظلّ الظروف الإستثنائية، إذ

¹ - وقد خضعت الفقرة الأولى من المادة 91 للتعديل سنة 2016، والتي صارت تحمل رقم المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي أصبحت تنص على: " لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة ".

² - أنظر، أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص.292.

تجد الإدارة نفسها مضطّرة في العديد من المناسبات لاتخاذ اجراءات سريعة لمواجهة الأزمة. وإذا كانت تصرّفات الإدارة خاضعة لرقابة القضاء حتى في ظلّ الظروف الإستثنائية، فإنّ القاضي يراقب الأعمال التي قامت بها في هذه الظروف وخالف فيها الضوابط الواجب إحترامه في ظلّ المشروعية الإستثنائية، وبالتالي تعتبر أعمال غير مشروعة يمكن الطعن فيها والحصول على التعويض¹.

وإذا تفحصنا الأحكام القضائية خاصّة الفرنسية منها الصادرة عن مجلس الدولة، لوجدنا أنّ القضاء قد أقرّ مشروعية الكثير من الأعمال الإدارية والتي مسّت بالحقوق والحريات كالحقّ في الدفاع مثلاً، بالرّغم من عدم مشروعيتها، فلا يمكن إذن إثارة مسؤوليتها لطالما التزمت بالضوابط الموضوعية لها في ظلّ المشروعية الإستثنائية، وبمفهوم المخالفة إذا تجاوزت الحدود المرسومة لها في ظلّ الظروف الإستثنائية فيمكن في هذه الحالة إثارة مسؤوليتها إمّا على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر .

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مراد بدران أنّ القضاء الإداري قد تشدّد في تقرير مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية على أساس الخطأ²، حيث أكد من خلال استعراضه جملةً من الأحكام القضائية³، أنّ الخطأ الموجب للمسؤولية في هذه الحالة ليس أيّ خطأ، فو مختلف عن الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف العادية، وعليه لا يعتدّ

¹ - أنظر، هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 254.

² - أنظر، مراد بدران، المرجع السابق، ص. 349-350.

³ - ومن الأحكام التي قرّر فيها القضاء الفرنسي مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bernard إذ قرّر المجلس بأنّه على إعتبار أنّ مصلحة السجون لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية سلامة المعتقل داخل السجن، وبالتنظر إلى غياب الإشراف الفعلي لرجال البوليس في الرقابة على المعتقلين، الأمر الذي ترتب عليه تعرّض السيد Bernard لاعتداء وحشي، فإنّ ذلك يشكّل إهمالاً وتراخ، وعدم اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحماية المعتقل خلال فترة إعتقاله، وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية على أساس الخطأ الجسيم. لتفاصيل أكثر، أنظر،

C.E. ,30 janvier 1948 ,Bernard ,in Charles ROIG , Les circonstances exceptionnelles dans la jurisprudence administrative et la doctrine , thèse de doctorat , 1958 ,pp.56ets.

أشار إليه مراد بدران في مؤلفه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية، المرجع السابق، ص. 353. كما

أشارت إليه باية سكاكي، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 199-200

بالخطأ البسيط لإثارة مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية، بل يشترط توافر الخطأ الجسيم والذي يجب أن يكون بيّنا، وذا جسامه خاصّة، فإذا توفّرت هذه الشروط جاز لمن تضرّر منه مقاضاة الإدارة¹.

وما يلاحظ أنّه على مستوى القضاء الجزائري وبالرغم من التجاوزات التي مسّت حقوق الإنسان خلال الظروف الإستثنائية التي عرفتها الجزائر، وفقا لما جاء في تقارير المرصد الوطني لحقوق الإنسان وفي بعض تقارير اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما أشرنا لذلك، وحسب تقارير الهيئات الدولية المختصة كما سنرى، هو قلة في الأحكام القضائية في هذا المجال، وفي هذا نشير إلى قضية أوجبت مسؤولية الإدارة في ظلّ الظروف الإستثنائية، والمتمثلة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضدّ ورثة "بن عمارة لحميستي"، والتي تلخص وقائعها في أنّه بتاريخ 26 أوت 1994 أقام رجال الدرك الوطني على الساعة الثامنة ليلا كميناً بإحدى الطرقات، وذلك ضدّ الجماعات المسلحة. إلاّ أنّهم لم يضعوا أية إشارة تدلّ على الحاجز بل إنّهم لم يكونوا بجانب السيارة التي استعملوها والتي كانت متوقفة بحافة الطريق ودون أي رمز يدلّ على الحاجز. ولما وصلت السيارة التي كان على متنها كل من السائق والسيد "بن عمارة لحميستي" وزوجته وابنتيه، إلى مكان الحاجز توقف السائق لبعض الثواني ثمّ بدأ الشكّ يراوده حول حقيقة الحاجز، إذ اعتقد بأنّ الحاجز يعدّ مزيفا أقامته الجماعات المسلّحة، وهو ما أدّى به إلى الإنطلاق من جديد. فقام رجال الدرك الوطني

¹ - ومن الأحكام القضائية التي قرّر فيها القضاء الفرنسي كذلك مسؤولية الإدارة حتّى في ظلّ الظروف الإستثنائية على أساس الخطأ الجسيم، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Alexis et Wolf* والتي تلخص وقائعها في أن هذان السيدين توليا على التوالي منصب الرئيس المدير العام لشركة *Dacks et Entrepot de Marseille* وتحصلا على عدّة أوسمة نظرا لنشاطهما الهام وإخلاصهما في العمل من أجل المصلحة العامّة. وأنّ نزاهتهما لم تكن محلّ شكّ، وبتاريخ 05 أكتوبر 1944 أصدر حاكم الإقليم قرارا بالإسبلاء على الشركة التي يعملان بها، ومصادرتها، ووقفهما عن مباشرة وظائفهما، وحرمانهما من المرتبات الخاصّة بهما. وفي 25 نوفمبر 1944 أصدرت اللجنة المركزية للأمن التي شكلت في مرسيليا بعد تحريرها من الإحتلال الألماني للبحث عن الأشخاص الذين تعاونوا مع سلطات الإحتلال - أمرا شفهيّا باعتقالهما. وقد تعرضا خلال فترة الإعتقال لأعمال عنف وتعذيب وحشية. وبتاريخ 07 مارس 1945 قرّرت اللّجنة الإفراج عنهما نظرا لعدم ثبوت أيّ شبهات ضدّهما، وهو ما أدّى بالسيد *Alexis et Wolf* إلى رفع دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبين فيه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهما أثناء فترة إعتقالهما وقد أوضح مفوض الحكومة *Celler* في مذكرته الأخطاء الجسيمة التي تعرضا لها، وطالب بإقامة مسؤولية الدولة والحكم لهما بالتعويض. وهو ما حكم به مجلس الدولة الفرنسي لتفاصيل أكثر أنظر،

C.E,7 Novembre 1947 , *Alexis et Wolf* ,R.E.C ,C.E. ,P.416. ; Sirey .1948 p.101 .

بإطلاق النار على السيارة ودون إعطاء أمر بالتوقف، بل دو القيام بإنذار شفهي أو إطلاق النار في الهواء. ولقد ترتب على تلك الطلقات النارية وفاة السيد بن عمارة، وإصابة زوجته وابنتيه بجروح خطيرة ولما لجأ ورثة "بن عمارة" أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء "أم البواقي" للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء وفاة المالك وذلك ضد وزارة الدفاع الوطني، دفعت هذه الأخيرة بأن الحادث وقع نتيجة خطأ السائق الذي لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني. إلا أن المجلس القضائي أصدر بتاريخ 14 نوفمبر 1995 قرارا يقضي بإلزام وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة الوطنية بالخزينة العامة بوزارة الاقتصاد، بالدفع بالتضامن لورثة المالك مبلغ 200 ألف دينار جزائري لكل واحد منهم، وهذا ما أدى بوزارة الدفاع الوطني إلى إستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة في 04 فبراير 1996 حيث طالبت بإعفائها من المسؤولية على أساس أن الضرر كان سببه خطأ الضحية. إلا أن مجلس الدولة أيد القرار المطعون فيه بقراره الصادر في 08 مارس 1999¹.

بالإضافة إلى حكم مجلس الدولة في قضية "دالي محمد الطاهر" ضد وزارة الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 09 جويلية 1995 تعرّض السيد "دالي محمد الطاهر" للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري والمفضي إلى عاهة مستديمة من طرف السيد "محزم عز الدين"، عضو في الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ولقد سلّمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة وبنسبة مائة بالمائة، وبعد متابعة المتسبب في الحادث أمام محكمة الجنايات، أصدرت هذه الأخيرة في 10 أبريل 1996 حكما يقضي بإدانته والحكم عليه بستين نافذة وغرامة قدرها 3000 آلاف دينار، وحفظ حقوق الطرف المدني فقام الضحية بعد ذلك برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة ضد "محزم عز الدين" عضو الدفاع الذاتي ووزاري الداخلية والدفاع الوطني، والمندوبية التنفيذية طالبا إلزامهم بالتضامن بدفع تعويض عن الأضرار الذي أصابته، إلا أن الغرفة الإدارية

¹ - أنظر، الحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2002 ص.91 وما بعدها.

حكمت بعدم الإختصاص وذلك على أساس أنّ مسؤولية الإدارة غير قائمة، لأنّ المدعى عليه الأول كان في حال سكر. وبتاريخ 04 ماي 1997 استأنف السيد "دالي" هذا القرار أمام مجلس الدولة الذي فصل في القضية بقراره الصادر بتاريخ 31 جانفي 2000، حيث قام هذا الأخير بقبول الإستئناف، وألغى قرار مجلس عنابة، وبعد التصدي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية بأدائها للضحية مبلغ 500 ألف دينار كتعويض عن الضرر الذي لحق به¹.

ومن بين القضايا التي رفعت ضدّ أعمال الإدارة والتي تم فيها تغليب الظروف الإستثنائية مثلاً: قضية ب.ط ضد مديرية التربية لولاية قلمة، والتي تتلخّص وقائعها في أنّ السيد ب.ط كان يمارس مهام معلم في الطور الأساسي منذ سنة 1981. وفي سنة 1995 تمّ اعتقاله، وذلك بتهمة الانتماء إلى شبكة إرهابية، فقامت مديرية التربية لولاية قلمة نتيجة لذلك بإصدار قرار في 01 أكتوبر 1995 يقضي بتعليق علاقة عمله. وبتاريخ 22 أبريل 1996 أصدرت محكمة قلمة حكماً يقضي بحبسه نتيجة إنتمائه لشبكة إرهابية وبعد خروجه من السجن سنة 1997، تقدّم بطلب إلى مديرية التربية قصد إعادة إدماجه في مصب عمله إلا أنّ والي قلمة رفض هذا الطلب كما قامت مديرية التربية بإصدار قرار بتسريحه في 21 ماي 1997 دون أن تمكّنه من الدفاع عن نفسه، فقام السيد ب.ط بالطعن في هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قلمة، إلا أنّ هذه الأخيرة أصدرت قراراً في 09 جوان 1997 يقضي برفض طعنه وبالتالي رفض إعادة إدماجه. فقام السيد ب.ط في 24 فيفري 1999 باستئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة طالبا إلغاءه على أساس أنّ مديرية التربية أخطأت في تقدير الوقائع، كما قامت بخطأ واضح في تقدير الغلط، وبالتالي فإنّ قرارها منعدم الأساس. إلا أنّ مجلس الدولة بتاريخ 09 أبريل 2001 أيّد القرار المستأنف فيه واعتبر قرار التسريح مشروعاً على الرغم من عدم احترامه لحقوق الدفاع، ولقد استند مجلس الدولة من جهة

¹ - أنظر، الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 91 وما بعدها.

على المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فبراير 1993 المحدد لبعض الإلتزامات القابلة للتطبيق على الموظفين والأعوان الإداريين وعمّال المؤسسات العمومية ومن جهة أخرى على المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 مارس 1993 المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ¹.

ومن القضايا التي رفض فيها القاضي منح التعويض قضية " بن المندي جمال " ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر²، والتي تتلخص وقائعها في أن السيد " بن مندي " كان يعمل كحارس ليلي بجامعة الأمير عبد القادر. وبعد أن اتهم بالمشاركة في نشاط جماعة إرهابية تم وضعه في الحبس المؤقت وهذا ما أدى به إلى التغيب عن عمله. فقام رئيس جامعة الأمير عبد القادر بإصدار قرار بتسريحه في 27 ماي 1997، وذلك بعد تنبيهه بضرورة العودة إلى منصب عمله بواسطة رسالتين بقيتا بدون إجابة. وبعد محاكمته جزائيا صدر قرار لصالحه في 09 جوان 1998 يقضي ببراءته. فتقدم بطلب إلى رئيس الجامعة يطلب منه إعادة إدماجه في منصب عمله. إلا أن رئيس الجامعة لم يستجب لذلك، الأمر الذي أدى به إلى الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، طالبا إلغاء قرار التسريح، وبالتالي إعادة إدماجه في منصب عمله، بالإضافة إلى تسديد مرتباته الشهرية مع منحه المنح والعلاوات ابتداء من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي، ودفع مبلغ تعويض قدره 100 ألف دينار عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به إثر تعرضه للتسريح التعسفي. إلا أن الغرفة الإدارية أصدرت قرارا في 10 جويلية 1999 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. فقام السيد " بن المندي " باستئناف هذا القرار في 02 أكتوبر 1999 أمام مجلس الدولة، طالبا إلغاء القرار المستأنف فيه، وتمسكا بنفس الطلبات التي أبدتها أمام الدرجة الأولى. إلا أن مجلس الدولة إستجاب له فقط فيما يتعلق بإعادة إدماجه إلى منصب عمله، أما الطلبات الأخرى فقد رفضها المجلس وذلك على

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 09 أبريل 2001، ب.ط. ضد مديرية التربية لولاية قلمة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.66.

² - القرار رقم 003379، مجلس الدولة، المندي جمال ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر، 30 جويلية 2001، أورده مراد بدران، المرجع السابق ص. 388.

أساس أن المرتب يقابله عمل، في حين أن المستأنف لم يعمل خلال فترة التسريح، أما فيما يتعلق بالتعويض فقد اعتبر القاضي أن المستأنف لم يطرد من طرف الإدارة إلا بعد حبسه، وعليه فإن ذلك لا يفتح له المجال للحصول على التعويض .

ما يلاحظ من خلال ما تقدم من عرض لبعض أحكام القضاء الإداري الجزائري أنه قام بتغليب نظرية الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان وحرياته، خاصة عندما حرم المتضررين إما من العودة لمناصب عملهم كما هو الحال بالنسبة للقضية المشار إليها سابقاً¹، أو من الحصول على مرتباتهم بسبب تغييهم عن العمل لأسباب لم يكن لهم أي دخل فيها أو من الحصول على التعويض بسبب الأضرار المادية أو المعنوية نتيجة ظرف إستثنائي كما أشرنا إلى ذلك.

ولنا أن نشير في هذا المقام إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية²، وبالرغم مما حققه هذا القانون من أمن واستقرار، إلا المادة 45 منه نصت على أنه: " لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وألزمته الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى ". وبذلك أغلق باب القضاء أمام المتضررين في تلك الفترة التي مرت بها الجزائر .

المطلب الثاني: موقف الهيئات الدولية من وضعية حقوق الإنسان في الجزائر

في الظروف الإستثنائية

بعد هذا الإستعراض للضمانات القانونية والآليات المتعددة المختلفة التي جنّدت من قبل الدولة، لأجل هدف سامي يتمثل في احترام حقوق الإنسان سواء في الظروف العادية أو

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، 09 أبريل 2001، ب.ط. ضد مديرية التربية لولاية قلمة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص.66.

² - الأمر رقم 06-01 مؤرخ 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع.11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006 .

في ظلّ الظروف الإستثنائية، وبعد الإشارة لمعظم الإجراءات والتدابير المتخذة في الفترة التي مرّت بها الدّولة لتجاوز أزمة لاحت في الأفق معالمها بعد فتح المجال للتعددية السياسية. لا بدّ أن نشير في الأخير للإحترام الفعلي للقوانين ولتطبيق الضمانات على أرض الواقع. أمر من الصعب في الحقيقة تحديده، ومع ذلك نقول أنّه يمكن الوقوف على الواقع الذي عاشته دولة معينة والذي تعيشه من خلال تقنية الإستعراض الدوري الشامل للتقارير، والتي يشترط فيها المصادقية والموضوعية، هذا الأخير الذي يكون له موقف منها (الفرع الأول)، كما يمكن أن تظهر من خلال تقارير البعثات التي يرسلها مجلس حقوق الإنسان والمكونة من خبراء يقومون بزيارات ميدانية تكشف عن وضعية حقوق الإنسان، وله أن يشكل لجان تقصي الحقائق حول إنتهاكات حقوق الإنسان، من خلال كلّ هذه الإجراءات يمكن إعطاء صورة حول الوضع داخل دولة ما، كما يتمّ التطرق في هذا المجال إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المواضيع ذات الصلة، خاصّة منظمة العفو الدولية إذ تصدر سنويا تقريرا يتضمن وضعية حقوق الإنسان في كلّ دولة من دول في العالم كما أشرنا لذلك سابقا، فما موقف منظمة العفو الدولية من حقوق الإنسان في الجزائر خلال الظروف الإستثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف مجلس حقوق الإنسان

أشرنا فيما سبق إلى أنّ كلّ دولة ملزمة، بتقديم تقرير عن أوضاع حقوق الإنسان مبيّنة الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال، بتوضيح الخطة التشريعية، السياسية، الإقتصادية وكذا الإجتماعية، الكفيلة بضمان حماية حقوق الإنسان، بل والتمتع بها على أرض الواقع، ويقدم هذا التقرير كلّ أربع سنوات¹. وفي ذات السياق ومنذ استبدال اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006، تقرّر تقديم هذا النوع من التقارير كلّ أربع سنوات وفقا لما تمت الإشارة إليه سابقا، تطبيقا لذلك كانت الجزائر ضمن مجموعة الدول الملزمة بتقديم تقريرها الأول سنة 2008 وهو ما قامت به بالفعل، كما قدّمت تقريرها الثاني سنة 2012، وهي ملزمة بتقديم تقريرها الدوري في 2016، حيث أنّه وفي إطار الإستعراض الدوري الشامل، عقد الفريق العامل المعني

¹ - بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 .

بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ 18 جوان 2008، دورته الثالثة عشرة في الفترة من 21 ماي إلى 04 جوان 2012، وجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 29 ماي 2012. وترأس وفد الجزائر السيد مراد مدلسي، وزير الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالجزائر في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 01 جوان 2012¹ (أولاً).

وتتم عادة مراحل الإستعراض بتقديم الدولة المعنية لتقريرها حول وضعية حقوق الإنسان، وحول مدى تنفيذها للتوصيات التي قدّمت لها من قبل، ويعقب ذلك تقييم للوضع من خلال ماقدّم، حيث تتدخل الدول وتقدّم إمّا مدحا للدولة أو قدحًا، أو كلاهما معًا، ويأتي هذا في شكل الإشادة بالإنجازات التي حققتها، وكذلك الإخفاقات، فيقدم لها المجلس توصيات بهذا الخصوص (ثانياً)

أولاً: الإستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر

أكد وزير الشؤون الخارجية في معرض تقديمه لتقرير الجزائر بأن بلده يولي اهتمامًا خاصًا لهذه الآلية باعتبارها الأداة العالمية المفضلة لتقييم وتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم². كما أشار إلى أن الجزائر قد أحرزت، منذ تقديم تقريرها الأول في 14 أبريل 2008، تقدّمًا كبيرًا فيما يتعلق بتوسيع مجالات الحرية واحترام حقوق الإنسان. وأوضح أنّ إعداد هذا التقرير جاء نتيجة لمشاورات وزارية مكثفة، توسعت لتشمل هيئات استشارية

¹ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13.

² - وأشار إلى إيمان الجزائر الثابت بالآليات الدولية كافة والاتفاقيات التي انضمت إليها، والتي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان. وذكر بأن الجزائر قد عملت دومًا على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان. وأكد أن الجزائر، باعتبارها عضوًا مؤسسًا لمجلس حقوق الإنسان، ساهمت في سلسلة الإصلاحات الجارية في الأمم المتحدة، وهي تدعم هذا النهج الإصلاحي بوصفها بلدًا وعضوًا في منظمات إقليمية. وأشار إلى أن الأهمية التي توليها الجزائر للعمل مع الآليات التعاهدية لا تثنيتها عن مواصلة التعاون مع الآليات غير التعاهدية. أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص.3.

أخرى، وممثلين عن المجتمع المدني، ثم قدم تقييمًا عن الوضع العام لحقوق الإنسان في الجزائر فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الرئيسية التي جرت الموافقة عليها في الاستعراض الأول¹.

في البداية بيّن الوزير في معرض إشارته، إلى مكافحة الخطر الإرهابي موضّحاً أنّ هذه العملية، قد استدعت خلال عقد التسعينات من القرن الماضي استخدام تدابير استثنائية لحماية الأشخاص والممتلكات. ومع ذلك، فقد التزمت الدولة دومًا باحترام القانون، وكرامة الإنسان والحريات الأساسية. وذكّر الوزير بأنّ الجزائر تخرج الآن من عقد أليم ترك آثارًا شديدة الوطأة على الشعب الجزائري، وأنّه كان عليها في هذا السياق الشديد الصعوبة أن تشرع في عملية تعزيز الوحدة الوطنية، وإعادة تشكيل الإطار القانوني لترسيخ الحريات والديمقراطية. وأضاف أن قوات الأمن قد أدارت بشكل جيد المظاهرات التي جرت إلى حد الآن، وأدت دورها اللازم، وإذا كانت قد حدثت إصابات، فإنّ هذه القوات هي التي كانت عرضة لها. وأردف مؤكّداً أن قوات الأمن قد تلقت تعليمات صارمة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة وعدم حمل السلاح أو قنابل الغاز المسيل للدموع. واعتبر أنه على الرغم من تأييده المطلق لإعمال الحريات بشكل كامل، فإنّ اليقظة تبقى مطلوبة ما لم تطو صفحة الإرهاب نهائيًا. وشدد الوزير على أن اليقظة تكتسي طابعًا إلزاميًا بالنسبة إلى الشعب الجزائري الذي كان عليه أن يواجه ظاهرة الإرهاب منفردًا دون اكتراث من المجتمع الدولي أو تفهم منه².

وأكد في ذات السياق أنّ المأساة الوطنية، قد استدعت اللّجوء إلى وسائل فرضتها إجراءات مكافحة الإرهاب، الذي ما كان له أن يُهزم إلا بفضل التضحيات التي قدّمته

¹- تم الإعتماد على الوثائق التالية في الاستعراض المتعلق بالجزائر: تقرير وطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان. أنظر، مقدمة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص. 3.

²- أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص. 4.

قوات الأمن ويقظة المواطنين ومشاركتهم¹. ومن ثمّ فإنّ رفع حالة الطوارئ في فبراير 2011 يمثل قرارًا هامًا جرى التفكير فيه بروية، وإشارة تدل على العودة إلى حالة النظام والأمن. ومع ذلك عاد الوزير وأكد أنّ هذا القرار، لا يستبعد ضرورة توخي المزيد من اليقظة من خلال اتخاذ تدابير وقائية عندما يتعلق الأمر بتوفير قاعات اجتماعات بالمجان، مع وجود تغطية إعلامية على أوسع نطاق ممكن. وأوضح أنّ هذه التدابير الوقائية قد تخضع للتغيير لتمكين المواطن من التمتع بمساحات التعبير كافة. وبالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ في فبراير 2011، فإنّ المحاكم العادية هي التي تتولى الآن النظر في قضايا الإرهاب.

وفيما يتعلق بالقضية المأساوية للأشخاص المفقودين، أشار الوزير إلى تقرير الفريق العامل الذي أعرب فيه عن "إعجابه" بتصميم الحكومة الجزائرية على تسوية المسائل التي كانت معروضة على هذا الفريق².

¹- وتناول الوزير، في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بقضية المفقودين، حيث أكد أنه في حالة تخيير الشعب الجزائري اليوم بين الأمن وفتح باب الحرية على مصراعيه لتنظيم المظاهرات العامة، فإنّ الشعب الجزائري سيختار الأمن أولاً لأنه يعرف الثمن الذي يترتب على انعدام الأمن. أنظر، ردّ وزير الخارجية الجزائري حول مسألة المفقودين، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص.14.

²- وأحال الوزير بعد ذلك الكلمة إلى السيد عبد الرزاق بارة "، عضو الوفد، لتناول مسألة المفقودين. حيث أشار السيد بارة" إلى هذه المسألة في سياق الحديث عن ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت البلد في الفترة بين عامي 1992 و 1996 خاصة، حيث نوه إلى أن أعمال الإرهاب قد ارتكبت من قبل جماعات مسلحة متعددة. وكثيراً ما يخلط السكان المدنيون بين أفرادها وبين موظفي تطبيق القانون. وأضاف السيد بارة" أنّ هذا الوضع قد تسبب في عدد كبير من حالات الاختفاء القسري، التي تخضع الآن للمتابعة من قبل الجزائر، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وأشار إلى مختلف الأوضاع التي تسببت في حالات الاختفاء، وأوضح أن في معظم هذه الحالات، كان أقارب الشخص المدرج في عداد المفقودين هم من أعلن عن اختفائه، بناءً على طلبه، لإلصاق التهمة بالأجهزة الأمنية، في حين أنّ هذا الشخص قد انضم في واقع الأمر إلى الجماعات المسلحة الإرهابية بصورة طوعية. وأكد أنه على الرغم من كل ذلك، فقد جرى التكفل بجميع أسر ضحايا الاختفاء القسري بموجب أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وأفاد السيد بارة" بأنّ جبر الضرر المنصوص عليه في الميثاق يمكن أن يكون إما في شكل منحة شهرية، أو في صورة منحة شاملة استناداً إلى وضع كل أسرة. وأضاف أنه من أصل 2960 حالة أحصاها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاختفاء القسري، فقد أعلن عما يزيد عن 1800 حالة اختفاء عن طريق القضاء وجرى تعويض أهاليهم، كما تمّ تحديد ما يزيد عن 215 حالة على أنها حالات تتعلق بإرهابيين قتلتهم قوات الأمن، وما يزيد عن 65 حالة عثر فيها على المفقودين أحياء سواء داخل السجون أو في بيوتهم. وأوضح أن البحث لا يزال جارياً لتحديد مصير 500 حالة لم يبت فيها الفريق العامل بعد. وأشار إلى أن الدعوة التي وُجّهت إلى الفريق العامل لزيارة الجزائر للاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه الحالات، وإمكانية التحدث مع أسر الأشخاص الذين عثر عليهم على قيد الحياة، أو أسر الأشخاص الذين أعلن عن وفاتهم من الناحية القانونية وجرى تعويض أسرهم. لمزيد من المعلومات عن هذه

وعلى ضوء التطورات التي حدثت منذ سنة 2008، أشار الوزير إلى عملية الإصلاح السياسي التي بدأت في سنة 2011، بقرار من رئيس الجمهورية، وينتظر أن تتوج باعتماد دستور جديد.

وذكر الوزير بأن الحق في حرية التعبير أصبح حقًا مكرسًا منذ دستور 1989، وجرى تدعيمه في الآونة الأخيرة بقانون الإعلام الجديد لسنة 2012 الذي يعزز حماية الصحفيين ويفتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص الوطني. واستشهد وزير الشؤون الخارجية الجزائري، في ذلك بالزيارة التي نقّدها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بهذه المسألة، حيث أشار إلى أنّ هذا الأخير قد تأكّد بنفسه من حرية التعبير المطلقة التي يتمتع بها الناس في الجزائر، والمساهمة الملحوظة التي تقدمها الصحافة المكتوبة. وأوضح أن التوصيات الأولية التي قدمها المقرر الخاص، السيد "لارو"، في ختام زيارته قد أخذت بالاعتبار بالفعل لدى صياغة قانون الإعلام لسنة 2012.

وبالنسبة إلى مسألة حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أو غير السياسي، فقد تحسنت الشروط المطلوبة في ظل قانون 2012 الذي يفرض على الإدارة تقديم الردود في غضون فترة زمنية محددة، ويتيح إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الاعتماد.

وأكد الوزير على أنّ هذه كلّ هذه الإصلاحات، قد نبعت من إرادة راسخة تسعى إلى توسيع مساحة الديمقراطية في البلد، وتلبية تطلعات المواطن الجزائري، مضيفًا أن القوانين التي اعتمدت في هذا الشأن تكرس سيادة القانون، وتعزز الديمقراطية النيابية من خلال الاسترشاد بالمعايير الأكثر تقدمًا في هذا المجال.

وفي سياق هذه الإصلاحات، فقد فتحت آفاق واسعة وحقيقية أمام المجتمع المدني للمشاركة بصورة متزايدة في جميع مجالات الحياة العامة، من خلال قانون الأحزاب السياسية والجمعيات.

التصريحات، والإحصائيات، أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص. 16.

وأكد الوزير من جديد عزم الحكومة، على تعزيز المكتسبات المتأتية من عملية إصلاح العدالة ومواصلة النهوض بالشباب، والمضي قُدماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا سيما من خلال الخطة الخماسية للتنمية للفترة 2014-2015¹.

وأكد الوزير من جديد التزام الجزائر بتعزيز حقوق المرأة²، وأورد التدابير القانونية والعملية المتخذة لضمان مشاركتها الكاملة في الحياة العامة موضحاً مساعي السلطات العامة لزيادة إشراك المرأة في الحياة السياسية، وتجلى ذلك في مراجعة الدستور في سنة 2008، وهي المراجعة التي مهّدت الطريق لإجراء الانتخابات البرلمانية التي أتاحت مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني بنسبة تزيد بأربعة أضعاف عن مشاركتها السابقة. وبالمثل، أكد الوزير تزايد دور المرأة في قيادة منظمات المجتمع المدني التي تعد عنصراً محكراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وذكر الوزير بإطلاق الخطة الوطنية للطفولة للفترة الممتدة ما بين 2008-2015 تحت عنوان "الجزائر جديرة بأطفالها"، والذي يهدف إلى الترويج لحياة أفضل، وضمان التعليم الجيد وتعزيز حماية الأطفال ضد سوء المعاملة والاستغلال والعنف. وفيما يتعلق بقانون الأسرة، أكد الوزير أنه ينبغي، فضلا عن المعايير الدولية التي تلتزم الجزائر بها، مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري ومعتقداته الثقافية. وأضاف أن هذا الوضع ينطبق أيضاً على مسألة عقوبة الإعدام.

كما أشار إلى أنّ مسألة حماية الأشخاص المحتجزين في الحبس المؤقت، قد حددت بشكل صارم في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الذي يجرم التعذيب، وما يؤكد

¹- وفيما يتعلق بالقوانين المعتمدة في إطار الإصلاحات السياسية التي شرع فيها منذ أبريل 2011، شدّد الوزير على أن جميع هذه القوانين قد وضعت وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والذي يقضي بعدم جواز وضع قيود على الحريات التي يكرسها باستثناء تلك التي تنص عليها القوانين الوطنية، وهو ما يؤكد التزام الجزائر بالعهد.

²- وبخصوص هذه المسألة أحال الوزير الكلمة إلى السيدة "بورغدة"، إحدى أعضاء الوفد فأشارت إلى الخطة الوطنية لترقية وإدماج المرأة الجزائرية 2010-2014، والتي أكدت على أنها ترمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين، هما تمكين المرأة من الاستفادة، على قدم المساواة مع الرجل، من البرامج الإنمائية الوطنية، والمساهمة في تهيئة بيئة للتنمية المستدامة على أساس الشراكة بين الرجل والمرأة. أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص.10.

ذلك زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان إلى مراكز الحبس المؤقت.

كما أكد الوزير من جديد على التزام الجزائر، بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وأنه بمجرد الانتهاء من تنفيذ جميع الزيارات المعلّقة، سوف تدرس الجزائر، في الوقت المناسب، طلبات الزيارة التي تقدم بها أصحاب ولايات آخرون، وفقاً لمعيار تحديد الولايات ذات الأولوية بالنسبة إلى الجزائر¹.

وساند تجريم الاتجار بالبشر، وفيما يتعلق بالمعوقين، أفاد الوزير بأن هذه الفئة تحظى باهتمام خاص. وأعلن في هذا الصدد عن الشروع في إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن المعاقين واحتياجاتهم، ومن بين التدابير التي اتخذت مؤخراً ضرورة استيفاء المعايير الخاصة بالتسهيلات للمعوقين في أي مبنى جديد. وأضاف أن هذه الخطة الخماسية تنص على إنشاء 70 مؤسسة صحية متخصصة.

وأكد الوزير في تناوله لمسألة الحق في السكن، أن البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014، والذي خصصت له ميزانية تبلغ 286 مليار دولار أمريكي، يعمل على إنشاء مليوني وحدة سكنية معظمها ذات طابع اجتماعي، وأشار إلى أن الجزائر لا تزال ملتزمة بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وهو الإجراء الذي ظلت تراعيه منذ عام 1993. واختتم الوزير عرض التقرير الوطني بإبراز الاهتمام الذي توليه الجزائر لهذه العملية، بالنظر إلى أوجه التقدم الهامة التي سجلت منذ عام 2008 والتزامها بمواصلة الجهود اللازمة لتنفيذ التوصيات التي سوف يصدرها المجلس لإثراء هذه العملية الحميدة².

¹ - وأشار، في هذا الصدد، إلى تعاون الجزائر مع الإجراءات الخاصة، وذكر أن الدولة كانت قد دعت سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى زيارتها. ورحب الوزير بإجراء ثلاثة منهم لهذه الزيارات، ولا سيما المقررون الخاصون المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة، وحرية الرأي والتعبير، والسكن اللائق. وكرر دعوته للمقررين الآخرين المعنيين بالحق في الصحة والتعليم والغذاء. وأوضح الوزير أنه بمجرد الانتهاء من هذا البرنامج، ستكون الحكومة الجزائرية مستعدة للنظر في إمكانية تنظيم زيارات أخرى لمقررين خاصين آخرين.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط، أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص.10.

ثانيا: رأي مجلس حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من

خلال الإستعراض الدوري الشامل

أثناء الحوار التفاعلي أشاد المجلس من خلال تدخلات الدول بالإنجازات التي حققتها الجزائر في هذا المجال (1)، إلا أنّ المجلس أبدى قلقه بشأن مواضيع أخرى فقدّم بشأنها توصيات (ثانيا).

1 - الإنجازات التي لقيت ترحيبا من المجلس

رحب المجلس برفع حالة الطوارئ، وأعرب عن ثقته من أن هذا الإجراء سيؤدي إلى تمكين جميع أفراد الشعب من التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية بشكل كامل. آملا في أن تستكمل عملية إصلاح العدالة في أقرب وقت ممكن وأن تؤدي إلى تحسين مستوى الدولة¹.

كما أشاد بالمبادرات التي اتخذتها الجزائر لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان، فأثنى على الجزائر لتصديقها على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتمسكها بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وتعاونها المستمر مع الإجراءات الخاصة، ومساهماتها المالية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظ مشاركتها الحثيثة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ودعمها للشعب الصحراوي.

كما أثنى على التشريعات التي اعتمدها الجزائر فيما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية. ولا سيما التعديل الدستوري الرامي إلى زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات.

ورحب بالتزام الجزائر بتحسين تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأثنى عليها لالتزامها بسحب تحفظها على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹ - رحّبت كلّ الدول بهذه الخطوة مشيدة بدور رئيس الجمهورية في ذلك ومن بينها: فرنسا، أستراليا، المكسيك، النرويج، باكستان والعديد من الدول الأخرى.

ورحب بتجريم الاتجار بالبشر، وأحاط علمًا بتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وبالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. كما أشاد بالإنجازات التي حققتها الجزائر وأثنى على تعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان وانضمامها إلى معظم المعاهدات. وأضاف أن الجزائر اتخذت، منذ تقريرها الأول، تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية¹.

2 - توصيات المجلس:

على الرغم من إشادة المجلس ببعض ماقامته به الجزائر في مجال حقوق الإنسان إلا أنه وجه لها العديد من الإنتقادات والتي اختتمها بتوصيات لاحظ المجلس أن القيود حول حقوق الإنسان والتمتع بها لا تزال موجودة، وأعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تحدثت عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وتحديدًا في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، كما وصرح عن قلقه إزاء التمييز ضد المرأة في قانون الأسرة والتمييز ضد الأقليات الدينية. مبيّنًا تخوفه من الأحكام التمييزية المتبقية في قانون الأسرة، وشدد على ضرورة سحب الجزائر تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واستفسر المجلس عن التدابير المتخذة لتعديل التشريعات القائمة من أجل تعزيز الحق في حرية التعبير والإعلام، واستمرار تقييد حرية التعبير. وأعرب عن أسفه لعدم تسوية عدد كبير من حالات الاختفاء القسري إلى حد الآن. واستمرار إصدار أحكام الإعدام رغم عدم تنفيذها. من أجل ذلك وفي الأخير خرج المجلس بالتوصيات التالية:

- ضرورة مراجعة الجزائر تشريعاتها من أجل ضمان حرية إعمال الحق في حرية التجمع، وحرية التعبير دون أية قيود، ما عدا تلك التي ينص عليها القانون الدولي ومراجعة

¹ - عن إشادة المجلس بالإنجازات التي حققتها الجزائر، أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص. 17 إلى 20.

جميع القوانين التي تقيّد حرية التعبير والصحافة. وذلك برفع القيود المفروضة على حرية التجمع وحرية الإعلام تماشيًا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين اعتقلوا لمجرد مطالبتهم بحقوقهم.

-تعزيز التدابير القانونية الرامية إلى تكريس الحرية في إنشاء الأحزاب السياسية.

-إلغاء جميع التدابير التشريعية التي تجرم أعمال الحق في حرية الدين .

-وضع خطة شاملة تعنى بحقوق المرأة وتهدف إلى القضاء على الممارسات التمييزية

على النحو الوارد في التقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في فبراير 2012.

-مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة العنف ضد المرأة، ومواصلة جهودها الرامية إلى

دعم النساء ضحايا العنف وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

-تنظيم حملات توعية لحظر العنف ضد المرأة.

-تجريم العنف الأسري والزوجي.

- مضاعفة جهودها لتوضيح حالات الاختفاء القسري التي بقيت دون تسوية،

بالتحقيق فيها

-تلبية طلب الزيارة الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وتوجيه دعوة

إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة .

- تعزيز الآليات القائمة لمكافحة الفساد .

-تطوير الهياكل الأساسية الصناعية والاجتماعية.

-الاستمرار في وضع البرامج الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال سدّ الفجوات

القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وتعزيز فرص حصول سكان الجنوب على الرعاية

الصحية الأولية والتعليم، لتحقيق هدف إتاحة التعليم للجميع، وتعزيز ودعم البرامج الموجهة

للشباب .

-تلبية الطلبات التي قدمها المقررون الخاصون للأمم المتحدة لإجراء زيارات دائمة

وتيسير هذه الزيارات عند الاقتضاء.

- تدارك تأخرها في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات¹.

الفرع الثاني: موقف منظمة العفو الدولية:

وفقا لما تقدم أشرنا فيما سبق أن منظمة العفو الدولية تصدر تقريرا سنويا يبين وضعية حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، حيث يتم رفع الغطاء عن الحقوق المنتهكة وكذلك النصوص القانونية المقيدة للحقوق والحريات .

تبعاً لذلك أصدرت منظمة العفو الدولية تقاريرها المعتادة خلال حالة الطوارئ التي مرّت بها الجزائر²، حيث شجبت هذه المنظمة على مدار سنوات وفي تقاريرها المختلفة حالة الطوارئ في الجزائر دون سند قانوني، كما استنكرت عمليات التعذيب، والإختفاء القسري، وأكدت في كل مرة على ملف المفقودين، وعلى مسألة احتجاز المواطنين من دون محاكمة³. وطبقاً لتقاريرها عن الجزائر خلال العشرية السوداء أكدت منظمة العفو الدولية على مواصلة السلطات مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما ظل أفراد الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي ينعمون بالحصانة من العقاب والمساءلة .

وقد أيدت منظمة العفو الدولية ما طالبت به لجنة مناهضة التعذيب، المتعلق بتعديل المادة 45 و46 من الأمر 06-01 المتعلق بالسلم والمصالحة والذي يضمن حصانة على أفراد قوات الأمن.

¹ - عن أهم هذه التوصيات وغيرها، أنظر، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 05 جويلية 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13، ص.21 إلى 31.

² - أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1993 والتقارير المتعاقبة لها ابتداء من الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر .

³ - أشارت منظمة العفو الدولية مثلاً إلى أنه بتاريخ 17 مارس 2008، اقتاد أفراد أمن في ملابس مدنية موسى رحلي من منزله في بلدة ولد عيسى بولاية بومرداس، واحتُجز معزول عن العالم الخارجي قرابة 50 يوماً، ثم علمت أسرته أنه محتجز في السجن العسكري في البلدة. وبالرغم من أنه مدني، فمن المتوقع أن يُحاكم أمام محكمة عسكرية بتهم تتعلق بالإرهاب. ولم تتم محاكمته. لتفاصيل أكثر أنظر، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2010، ص.160.

كما أشارت منظمة العفو الدولية في تقاريرها المتواترة إلى أن الحكومة لم تتخذ أية خطوة لمكافحة الإفلات من العقاب، كما لم تحقق في جميع حالات التعذيب¹.

يستخلص مما تقدم أن لمجلس حقوق الإنسان من خلال متابعته لوضعية حقوق الإنسان ومدى احترامها على أرض الواقع في مختلف دول العالم يلقي صدى كبيرا سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. كما تلقى تقارير المنظمات الغير حكومية أهمية كبيرة، خاصة منظمة العفو الدولية، لما لها من تأثير على الرأي العام الدولي، من أجل ذلك نجد أن الدول ومنها الجزائر تعمل جاهدة على تحسين صورتها في مجال احترام حقوق الإنسان، محاولة بذلك كسب مكانة ضمن مصاف الدول المحافظة على حقوق الإنسان، وذلك بأخذ الملاحظات والتوصيات المقدمة من هذه الهيئات محمل الجد، بوضع قوانين تعمل على ذلك، وبارساء آليات تضمن التمتع الفعلي بمختلف الحقوق والحريات.

¹ - ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 2009 مثلا أن ما لا يقل عن 30 شخص في سجن الحراش بتهم تتعلق بالإرهاب، تعرضوا للضرب المبرح عللا أيدي حراس السجن ولم يتم إجراء أي تحقيق. لتفاصيل أكثر أنظر، تقرير منظمة العفو الدولي لسنة 2009، ص.165.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ الوقوف على موضوع يعدّ من أهمّ المواضيع جدلاً ومبحثاً على كافة الأصعدة، وفي شتى المجالات، أسفر عن رفع الغطاء عن الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية، للرقى بحقوق الإنسان والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكارها. فقد قطعت شوطاً لا يستهان به في هذا المجال خاصّة بعد صدور دستور 1989، بما حمّله من آفاق لإرساء أسس الديمقراطية، وإقامة دولة القانون التي تعدّ فيها حقوق الإنسان من أهمّ المبادئ المقدّسة .

هدفٌ ظهر بشكل جلي من خلال فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وما تلاها من قوانين لها كلّ الارتباط الوثيق بهذه المسألة. وفي سبيل ذلك صادقت الجزائر على جملة من الإتفاقيات الدولية دخلت من خلالها مصاف الدول المحبّة لحقوق الإنسان .

ولا يختلف إثنان على أنّ إعمال حقوق الإنسان، على أرض الواقع في الظروف العادية، قد يطرح إشكالات عديدة يمكن معالجتها، إذا أحيطت القوانين المنظمة لحقوق الإنسان بضمانات تكفل حمايتها، وآليات تسهر من أجل الرقابة عليها، لتأتي بعد ذلك الممارسة لها مكسبة للدولة والأفراد خبرةً، في التعامل لضمان التمتع بها، بشكل ترتقي به حقوق الإنسان لتصل إلى أفضل مستوى لها.

طرح لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، في ظلّ الظروف الإستثنائية، إذ أنّ التزام أي دولة يكون على المحكّ، امتحاناً صعباً مرّت به الجزائر نتيجة أزمة سياسية، تضاعفت مخلفاتها لدرجة أنّها عصفت بكلّ الأطر القانونية، بما في ذلك توقيف المسار الإنتخابي، دخلت بعده الجزائر مأساة وطنية، دفع الشعب الجزائري ثمنها غالياً. هو ظرفٌ استثنائي غلب فيه الصالح العام بالدرجة الأولى، ومن هنا لنا أن نجيب عن تساؤل طرحناه فيما سبق تعلق بمدى احترام الجزائر لحقوق الإنسان، وذلك من خلال شقين:

أما الشقّ الأوّل: وفيما يتعلّق بالالتزام بحقوق الإنسان من الجانب النظري فنقول أنّ الجزائر قد وضعت ترسانة من القوانين التي تكفل حقوق الإنسان وحرياته، ولكن مع جملة من

القيود، هو أمر يمكن تجاوزه من خلال خلق نوع من الموازنة بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة، ومفهوم النظام العام من جهة أخرى، حيث أنّ التوسع في هذا المفهوم هو الذي يؤدي إلى التقييد من الحقوق والحريات، وفي هذا نقول أنّ معظم القوانين تحمل في طياتها من الإيجابيات ما تمدح عليها، كما تحمل من السلبيات ما تقدح عليها: ومما يمكن أن نشيد به أن الجزائر قد انضمت للعديد من الإتفاقيات ذات الصلة، كما صاغت جملة من القوانين ضمنت الحقوق والحريات، حيث شهدت الدولة انطلاق مسيرة الإصلاح بدءاً برفع حالة الطوارئ سنة 2011، ثم تعديل قوانين لها صلة مباشرة، ووقع كبير على حقوق الإنسان، نذكر من ذلك التعديل الذي مسّ سنة 2012 كل من قانون الأحزاب السياسية وقانون الإنتخابات وكذا قانون الإعلام.

ولقد كثر اللّغط حول تضيق القانون رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، الذي سار على نفس خطى القانون 97-09 فيما يتعلق بالتصريح التأسيسي وعقد المؤتمر التأسيسي وطلب الإعتماد لممارسة هذا الحقّ، فحبّذا لو يراجع المشرّع الجزائري هذا القانون وذلك بالعودة إلى تبني نظام الإخطار الذي كان معمولاً به في ظلّ القانون رقم 89-11، لضمان ممارسة الحقّ بشكل أكبر.

وإن كنا نرى أنّ بعض القيود إنّما جاءت لتضبط ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، وفي الحقيقة وحسب ماشهدته وتشهده الساحة الجزائرية في هذا المجال هو ميلاد العديد من الأحزاب السياسية لمن توفّرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً، لذلك نقول أنّ الإشكالية لا تطرح في فقط إعتماد الأحزاب السياسية، بقدر ما تطرح عند ممارسة الأحزاب لنشاطها على أرض الواقع.

وبالنسبة لقانون الإعلام وبالرغم مما تضمنه من قيود فإنّ هذا لا يمنعنا من الإشادة بالخطوة الإيجابية التي جاء بها هذا القانون، وإن كانت خطوة متأخرة، والمتمثلة في فتح المجال أمام القنوات التلفزيونية الخاصة، والتي عملت على تنوير الرأي العام، فأظهرت اهتماماً كبيراً بتسليط الضوء على حقوق الإنسان في مختلف المجالات عن طريق نشر وإذاعة وتناول، المسائل التي تمسّ الإنسان في حقوقه، والتي قد تتسبب فيها السلطة التنفيذية، وبذلك تقوم

بعملية توعية المواطنين بحقوقهم ومساعدتهم على إيصال رسائلهم إلى المسؤولين، كما تساعد وسائل الإعلام بكل أنواعها، وأطرافها على تكوين الرأي العام، وتوجيهه والتأثير عليه إلى حدّ يؤدي إلى إسقاط حكومات وأنظمة، عرفتها الشعوب لسنوات طوال، وخير مثال على ذلك ما عرف بثورات الربيع العربي التي أَلقت بظلالها على عالمنا العربي .

مع العلم أنّ بعض القوانين قد تقيّد من هذه الحقوق بشكل يصعب من ممارستها في الواقع العملي، وهذا ما لمسناه حينما عمد المشرع الجزائري بموجب القانون 91-19 المعدّل والمتمم للقانون 89-28 المتعلّق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية إلى تقييد حق الأفراد في الممارسة باشتراط انعقاد الاجتماع العام في مكان مغلق، بعد أن كان يتم انعقاده في مكان مفتوح، ومن خلال اشتراط الحصول على ترخيص بعد ما كان يشترط فقط مجرد التصريح لممارسة الحق في التظاهر، لذلك نشاطر رأي من سبقنا في هذا المجال بضرورة تعديله بصورة تسمح للأفراد ممارسة هذا الحقّ بشكل فعلي وفعال.

ولنا في هذا المقام أن نشيد كذلك بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء معدّلاً للمواد المنظمة للمجلس الدستوري، حيث جاء بأحكام جديدة فيما يتعلق بتشكيلة المجلس، غير أنّ ما يهمننا ذلك التعديل الذي مسّ هيئات الإخطار، فبعدما كان مقتصرًا طبقاً للمادة 166 من دستور 1996 على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، توسعت صلاحية الإخطار لتشمل طبقاً للمادة 187 الوزير الأول وأعضاء البرلمان . كما أضافت المادة 188 حكماً جديداً تمثل في إمكانية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وحسناً فعل المؤسس الدستوري عندما أكد مرة أخرى من خلال هذا النص على حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. على أن يتمّ ضبط تطبيق هذا النصّ عن طريق قانون عضوي.

كما استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب نصّ المادة 173-1 منه آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ألا وهو المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

وفي رأينا يظهر الاختلاف مبدئيا بين هذه الآلية الجديدة وما سبقها من آليات أخرى كاللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان، في أنّ هذه الأخيرة قد نشأت بناء على مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، بينما مجلس حقوق الإنسان قد حوته نصوص الدستور ذاته، فما يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري لم يُجَلِّ مسألة إنشاء هذا المجلس للسلطة التنفيذية، بل أكثر من ذلك لم يعهد بها إلى السلطة التشريعية باعتبارها المختصة دستوريا بتظيم الحقوق والحريات، بل إرتأى النص عليها ضمن أحكامه، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على رغبة المؤسس الدستوري وإيمانه بتقديس حقوق الإنسان وحرياته، بالنصّ على هيئة حامية وكافلة لحمايتها ضمن أحكامه، ليبقى التطبيق العملي والممارسة الميدانية لهذا المجلس هي الفيصل، والمعيار المحدّد لفعاليتها ودوره في هذه الحماية من خلال معالجته للمسائل والمواضيع التي بقيت دون حل لحدّ الآن كمكلف المفقودين مثلا.

أمّا الإجابة عن الشقّ الثاني والمتمثل في مدى احترام حقوق الإنسان في الواقع، لنا أن نشير في هذا المقام إلى القانون رقم 06-01 المتعلّق بالسّلم والمصالحة الوطنية، وبالرّغم مما حقّقه هذا القانون من أمن واستقرار، إلّا المادّة 45 منه، نصّت على عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأّمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. وألّزمت الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كلّ إبلاغ أو شكوى.

وفي اعتقادنا أنّ هذه المادة قد صيغت بشكل واسع وفضفاض، حيث منحت حصانة لكلّ الأعمال التي اتخذت في ظلّ المأساة الوطنية، حتّى تلك التي تجاوزت، ليس المشروعية العادية بل تجاوزت المشروعية الإستثنائية. وبذلك تمّ إقفال باب القضاء الجزائري تماما، في وجه المتضررين والمنتهكة حقوقهم في تلك الفترة، وهو ما يفسّر قلّة الأحكام القضائية في هذا المجال .

هذا الواقع دفع بالبعض إلى التوجّه أمام القضاء الدولي، للمطالبة بالتحقيق في بعض الأعمال التي ارتكبت في تلك الفترة¹.

وفي ذات السياق نهب بالمشرّع من أجل سنّ القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ والحصار، كما نادى بتحديد دستوري لآجال سريان حالي الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية، مع منح سلطة تمديد هذه الآجال للبرلمان وحده، دون أن يكون للسلطة التنفيذية أن تحل محله، ودون أن يكون التمديد لأجل مفتوح .

في المحصلة نقول أنّ ما مرّت به الجزائر من أزمة كشف النقاب عن الكثير من الثغرات، في الجانب التطبيقي لحقوق الإنسان أمر يمكن إيعازه إلى قلة الخبرة في إدارة أزمة بهذا النوع، لتكتسب الجزائر بعد ذلك معرفة تؤهلها لتفادي إنزلاقات خطيرة عرفها العالم العربي مؤخرًا، وفقا لما أصطلح عليه بالربيع العربي الذي لم نر وروده حتى الآن، وفي اعتقادنا أنّ حماية حقوق الإنسان في أي دولة تكون بضمنا استقلالية السلطة القضائية من الناحية العملية، وتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان عن طريق فتح المجال أمام الجمعيات الحقوقية، ووسائل الإعلام، وعدم التوسّع كثيرا في مفهوم النظام العام، والمبادئ التي تحكم المجتمع

¹- ومثال ذلك اعتقال "اللواء خالد نزار" في جنيف بتاريخ 20 أكتوبر 2011 بناء على شكوى تقدّمت بها "الجمعية السويسرية التي تهدف إلى مكافحة "الإفلات من العقاب" (تريال) نيابة عن ناشطين إسلاميين، وهي جمعية معروفة بتعقب أثر أي شخص محل شبهة بالضلوع في الجرائم.

حيث كشف "فيليب غرانت"، رئيس "جمعية مكافحة اللاعقاب، تريال" السويسرية، تفاصيل توقيف وزير الدفاع السابق، اللواء المتقاعد خالد نزار، وتقديمه للمحاكمة بجنيف، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب، خلال عشرية التسعينيات، التي كان للرجل فيها نفوذ كبير على رأس الدولة.

وقال "غرانت" في تصريح لـ"الشروق" من مدينة جنيف السويسرية: "تمت مشاهدة السيد"خالد نزار" يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011، بأحد شوارع جنيف. ولأن القانون الفدرالي يخول متابعة أي شخص متهم في قضية ما، متواجد على التراب السويسري مهما كانت جنسيته، فقد باشرت جمعية مكافحة اللاعقاب "تريال" الإجراءات القانونية المعمول بها، استنادا إلى المعلومات والأدلة التي قدمها الضحايا، وعليه فقد تم رفع الدعوى رسميا في اليوم الموالي، أي الأربعاء 19 أكتوبر 2011، لدى السلطات القضائية الفدرالية".

وبناء على أمر من النائب العام السويسري، أوقفت الشرطة الفدرالية يوم الخميس 20 أكتوبر 2011 السيد " نزار" بأحد الفنادق الواقعة بالمدينة السويسرية جنيف، وتم تقديمه أمام النائب العام لاستكمال الإجراءات القانونية المعمول بها، حيث تم تبليغه رسميا بالتهم الموجهة إليه، والمتمثلة في ارتكاب جرائم حرب، أثناء فترة عمله. ونفى اللواء السابق "خالد نزار" التهم الموجهة إليه، وقال إنه غير متورط في أي تجاوزات. وذكر للنّياة السويسرية أن نشاطه " الجبهة الإسلامية للإنقاذ" هم من ارتكبوا مجازر جماعية في حق المدنيين. للتفاصيل أكثر، اطّلع على الموقع:

تم تصفح الموقع بتاريخ 28 /10/ 2016. <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=86205>.

الجزائري، لتبقى في الأخير مسألة حقوق الإنسان، مسألة ثقافة بالدرجة الأولى لدى المسؤول والمواطن على حدّ سواء، فلا فائدة من قوانين تسن، ومبادئ وشعارات تدوّن، دون الشعور الداخلي بالزاميتها، ودون إيجاد السبل الكفيلة لتطبيقها على أرض الواقع، آملين في الأخير بالرقى بشكل أكبر بحقوق الإنسان.

الملاحق

أسئلة أعضاء مجلس الأمة الشفوية والكتابية الموجهة لممثلي الحكومة
دورة الخريف 2015
- الأسئلة الشفوية -

صاحب السؤال	موضوع السؤال	ممثل الحكومة
عباس بوعمامة	حول مدى قدرة مجمع إسمنت الجزائر على توفير هذه المادة، ثم أسباب إلغاء وزارة التجارة لدعم نقل هذه المادة لمناطق الجنوب.	وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير الأول
عبد القادر معزوز	بخصوص التدابير التي ستتخذ لجعل الاستفادة من السكن الترقوي تتم في شفافية تامة، وما هي الخطوات التي ستقومون بها لوضع حد لممارسات بعض مسؤولي الدواوين العقارية.	وزير السكن والعمران والمدينة
بلقاسم قارة	بخصوص أسباب تأخر إنجاز الملحقة الجامعية ببلدية وزرة، ولماذا منح المشروع بالتراضي ولشركة تركية.	وزير السكن والعمران والمدينة
صالح دراجي	حول عمليات تجديد وتهئية الأرصفة بالمدن الجزائرية.	وزير السكن والعمران والمدينة
عبد القادر شنيبي	حول إمكانية تفويض الإدارة لمراقب يتابع ملف الدفاع عن حقوق الشباب المقاول ومدى تطبيق تعليمة رئيس الجمهورية الخاصة بإسناد نسبة من مشاريع الدولة لهم.	وزير الداخلية والجماعات المحلية
عبد المجيد بوزريبة	حول أسباب بطء وتيرة إنجاز شطر الطريق السيار الرابط بين ميناء جن جن ومدينة العلمة، والمسند إلى المجمع الإيطالي - الجزائري.	وزير الأشغال العمومية
محمد الطيب العسكري	بخصوص الاستقلالية البيداغوجية للمؤسسات الجامعية وتصميم المسارات الخاصة بها.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد القادر بن سالم	حول واقع وأفاق البحث العلمي بالجامعة الجزائرية.	وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف	حول إمكانية مراجعة تكاليف الحج التي لا تتلاءم مع طبيعة الخدمات المقدمة.	مسعود بودراجي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف	بخصوص توحيد المرجعية المالكية في الفتاوى وقراءة ورش في تحفيظ القرآن.	محمد بن طبة
وزير الشؤون الدينية والأوقاف	يطلب فرض نسبة 40% من تكاليف الحج على المواطنين الذين أدوا فريضة الحج عدة مرات ويعيدون ذلك عن طريق تأشيرات المجاملة.	جمال سعيد
وزير التكوين والتعليم المهنيين	بخصوص مكانة التعليم والتكوين المهنيين ببلادنا.	جمال قيقان
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	حول إمكانية إنشاء مركز وطني مرجعي للتكفل بمرضى التصلب العصبي المتعدد، والترخيص لتسويق بعض الأدوية لعلاجهم.	عبد القادر قاسي
وزير الداخلية والجماعات المحلية	حول إمكانية إعادة النظر في مقاييس الترشح لمجالس المنتخبة لأجل تفعيلها وتفادي أي انسداد محتمل بها.	صالح دراجي
وزير الداخلية والجماعات المحلية	حول إمكانية حذف كلمة "مطلقة" من شهادات ميلاد الفتيات اللاتي تم طلاقهن قبل الدخول بهن.	جمال سعيد
وزير التجارة	حول الإجراءات المتخذة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات ولمحاربة التجارة الموازية.	عبد القادر شنيبي
وزير السكن والعمران والمدينة	حول مدى متابعة ومراقبة المرقون الأجانب حول تأخرهم في إنجاز مشاريعهم السكنية.	بوزيد بدعيدة
وزير السكن والعمران والمدينة	حول الإجراءات المتخذة لجعل دواوين الترقية والتسيير العقاري تضطلع بمهامها في مجال صيانة الوحدات السكنية.	بلقاسم قارة
وزيرة التربية الوطنية	بخصوص التدابير التي سيتخذها القطاع لتجاوز العجز	مسعود بودراجي

	الموجود في المرافق التربوية ببلدية بوعايش، ولاية المدية.	
وزيرة التربية الوطنية	بخصوص الاكتظاظ في المدارس ولماذا لا تجرى تحويلات الأساتذة مع نهاية السنة الدراسية.	عباس بوعمامة
وزيرة التربية الوطنية	حول الإجراءات المتخذة لحماية المؤسسات التربوية من تنامي مختلف الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها التلاميذ أثناء توجيههم أو تواجدهم بالمدارس.	حسني سعدي
وزيرة التربية الوطنية	حول مصير ملعب كرة القدم الذي وعد به رئيس الجمهورية لولاية سطيف في 2008	لكحل العمري
وزير المالية	حول التخفيف من الشروط الإدارية على المعاملات الخاصة بأراضي الشبوع.	مسعود بودراجي
وزير المالية	حول الأغلفة المالية المخصصة للمشاريع التنموية بولاية باتنة.	عمار ملاح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	بخصوص إنجاز جامعة إليزي التي شرع في أشغالها في 2006 وما هي التخصصات التي سيتم توفيرها.	عباس بوعمامة

- الأسئلة الكتابية -

02/ دورة خريف 2015	وزير الموارد المائية والبيئة	حول إنقاذ الواحات وتخصيص مساحات خضراء وأماكن التسلية بولاية بشار.	حسني سعدي
02/ دورة خريف 2015	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	حول إعادة بعث مشروع الحظيرة الوطنية لمحاربة التصحر في ولاية بشار.	حسني سعدي
02/ دورة خريف 2015	وزير الداخلية والجماعات المحلية	حول العراقيل والتلاعبات التي اعترضت المواطنين المستفيدين من قطع أرضية بولاية بشار.	حسني سعدي

03/ دورة خريف 2015	وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	حول الإجراءات المتعلقة باحتساب سنوات الخدمة الوطنية في منحة التقاعد.	عبد القادر بن سالم
03/ دورة خريف 2015	وزير الصناعة والمناجم	حول توقيف إنتاج مصنع صيدال باتنة لصناعة الأدوية والسعي من أجل بعث نشاطه.	بوزيد بدعيدي
03/ دورة خريف 2015	وزير المالية	حول إمكانية توسيع تطبيق أحكام المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012، المتعلقة بمدة التنازل عن السكنات المدعمة.	عبد القادر كمون

دورة الربيع 2015

- الأسئلة الشفوية -

صاحب السؤال	موضوع السؤال	ممثل الحكومة
صالح دراجي	حول تراجع وزارة الطاقة عن إنشاء مركب بتروكيماوي ببجاية.	وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير الأول
عبد الرحمان يحيى	حول كيفية التخفيف من إجراءات تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام والقرارات القضائية بما يرفع الغبن عن المتقاضين ويجنبهم مسؤولية تصويب أخطاء القضاء.	وزير العدل، حافظ الأختام
عبد القادر قاسي	حول تقلص الثروة الغابية، وما هو البرنامج السنوي والخماسي الذي ستعتمده الوزارة لبعث هذا القطاع.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية
عبد المجيد بوزربية	حول أسباب تأخر الفصل في الملفات الخاصة بعملية الاقتران لإعادة تصنيف الأراضي الفلاحية ببعض مناطق ولاية جيجل، والتي أثرت على انطلاق العديد من المشاريع التنموية.	وزير الفلاحة والتنمية الريفية
محمد زوبيري	حول أسباب عدم إشراك المنتخبين المحليين في ندوة التطور الاقتصادي والاجتماعي التي نظمتها وزارة الصناعة في حين أنهم هم المعنيون بصفة مباشرة بالتنمية.	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
عمار طيب	حول الإجراءات المتخذة لرفع حالات الانسداد التي تحدث في المجالس المحلية المنتخبة.	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
جمال قيقان نيابة عن عباس بوعمامة	حول تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين ببلادنا بسبب أوضاع دول الساحل وما هي الإجراءات المستعجلة لمعالجة هذه الظاهرة؟	وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير النقل	حول ملابسات حجز طائرة الخطوط الجوية الجزائرية بمطار بروكسل.	صالح دراجي
وزير النقل	حول الإجراءات المتخذة لإجبار الناقلين الخواص على استعمال الحافلات المهية للمسافات البعيدة.	عباس بوعمامة
وزير الشؤون الدينية والأوقاف	حول التدابير التي ينوي القطاع اتخاذها لتفادي تكرار المشاكل التي سادت مواسم الحج السابقة.	يوسف بوتخيل
وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة	حول مدى تقدم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وما يعتزم القطاع الوزاري القيام به لتفعيله.	محمد زكرياء
وزير الطاقة	عن مدى متابعة قرارات وزراء الطاقة الأفارقة في إعلان جوهانسبورغ، وموقف الجزائر من هذا الإعلان، ثم عن التدابير المتخذة في مجال الطاقة للتصدي لظاهرة التغير المناخي.	محمد الطيب العسكري
وزير الطاقة	بخصوص الإجراءات المتخذة لاحتواء النقص الفادح في مادة المازوت الكثيرة الاستهلاك في ولاية النعامة.	الطيب قنير
وزير المجاهدين	حول إمكانية تخفيض مدة الاستفادة من رخصة استيراد السيارات للمجاهدين إلى ثلاث (3) سنوات، وكذا إمكانية رفع نسبة العجز إلى 100% لكل معطوبي الثورة التحريرية.	محمد زوييري
وزير السكن والعمران والمدينة	حول أسباب تأخر إنجاز المشاريع السكنية التي استفادت منها ولاية باتنة ضمن المخططين الخماسيين 2009-2005 و2009-2014.	بوزيد بدعيدة
وزير السكن والعمران والمدينة	حول مدى تطبيق القانون 08-15 المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها، وما اتخذ من عقوبات على المستوى الوطني للمخالفات المسجلة.	صالح دراجي
وزير الشباب	حول رؤية الوزارة لمسألة تأطير الشباب ومدى إمكانية البحث عن صيغ جديدة للتشغيل في إطار مقاربة تشاركية مع الحركة الجمعوية الشبابية.	عمار طيب
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	حول أسباب تأخر استكمال إنجاز وتجهيز مستشفى الأمراض السرطانية بباتنة.	بوزيد بدعيدة
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	حول أسباب عدم فتح مستوصف بلدية لبواعيش بولاية المدية، رغم انتهاء الأشغال به منذ 2008.	مسعود بودراجي
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	بخصوص العجز في الأطباء الأخصائيين في أغلب بلديات ولاية إليزي وأسباب عدم ترقية بعض العيادات إلى مؤسسات عمومية جوارية.	عباس بوعمامة
وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	بخصوص العقد المبرم بين متعامل الهاتف النقال موبيليس والفريق الرياضي الإسباني ريال مدريد.	عبد القادر قاسي
وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	بخصوص رداءة التدفق في الشبكة العنكبوتية وإمكانية تعميم wifi في الأماكن العمومية.	صالح دراجي

وزيرة الثقافة	بخصوص مدى التنسيق بين قطاع الثقافة وقطاعات المجاهدين والشؤون الدينية للحفاظ على الثقافة في أبعادها التاريخية والدينية والجمالية.	محمد بن طبة
وزيرة الثقافة	حول الإجراءات المتخذة لحماية المعالم الأثرية والتراثية الموجودة بمختلف مناطق ولاية بشار.	حسني سعدي
وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية	بخصوص الإجراءات المتخذة للقضاء على البيروقراطية والعراقيل التي تسود قطاع السياحة، وعن حصيلة القطاع في مجال الترويج السياحي.	صالح دراجي
وزير النقل.	حول وضعية مطار عنابة ومشروع الترامواي لمدينة عنابة.	محمد الطيب العسكري
وزير النقل	حول إضراب مضيفو الجوية الجزائرية والفوضى الناجمة عن ذلك في المطارات ومعاونة المسافرين منه.	جمال قيقان
وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	بخصوص آليات رقابة العيادات الخاصة التي تقوم بتصفية الدم ومدى وفائها.	حسني سعدي
السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، المكلفة بالصناعة التقليدية	بخصوص استراتيجية الوزارة في تطوير الصناعة التقليدية وأشكال الدعم المقدمة لهذه الشريحة من الحرفيين.	عباس بوعامة
وزير الصناعة والمناجم	حول الشروع في إنجاز مصنع الإسمنت بكل من ولايتي إليزي وتمنراست وعن إمكانية إنشاء مصانع للأحجار والزجاج بهذه المناطق.	عباس بوعامة
وزير الصناعة والمناجم	بخصوص مشروع المنطقة الصناعية لولاية بومرداس المزمع بناؤها في منطقة الزعاترة، دائرة برج منايل.	عبد الكريم سليمان
وزير الصناعة والمناجم	حول مصير مصنع الإسمنت بولاية بشار.	عبد القادر بن سالم
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	حول الإجراءات التي بنوي القطاع اتخاذها لجعل الوحدة الاستعجالية الجراحية بمستشفى يوسف بن خدة بالبرواقية تستجيب لتطلعات سكان المنطقة، ولتنشيط مصلحة تصفية الدم التي تعاني من نقص فادح في بعض العقاقير.	بلقاسم قارة
وزير الاتصال	حول ما اتخذته القطاع من تدابير للارتقاء بالتلفزة الوطنية بمختلف قنواتها.	عمّار طيّب
وزير الاتصال	حول الواقع القانوني للقنوات التي تبث حصصها من الخارج في غياب ممارسة سلطة الضبط عليها، وكيف تتعامل مع موظفيها بخصوص التصريحات الاجتماعية والجبائية.	عبد القادر قاسي

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية

I- المراجع العامة

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، لبنان، (د.س.ن).
- 2- إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، ط.5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.
- 3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط.1 ، الجزائر ، 2002.
- 4- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط.2 ، الجزائر، 2001 .
- 5- أحمد إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986.
- 6- أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 1997.
- 7- أحمد حسن الحمادي ، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط.1 ، الدوحة ، 2000 .
- 8- أحمد خيرى الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية دار الجامعيين ، مصر، 2002
- 9- أحمد سلامة بدر ، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- 10- أحمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
- 11- أحمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، لبنان ، 2001.

- 12- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 13- الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .
- 14- إدريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
- 15- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، (دون دار النشر) القاهرة، 2001.
- 16- أشرف عبد العزيز الزيات ، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (دون سنة الطبع) .
- 17- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط.1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 18- إيهاب طارق ، القوانين الإستثنائية في مصر وفرنسا و أثرها على الحريات العامة ، (د.د.ن)، مصر ، 2011.
- 19- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر(د.س.ط)
- 20- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، (د.ي.م.ج) ، الجزائر ، ط.2 ، 1994.
- 21- ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية و الرقابة عليها، دراسة مقارنة بالدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 22- جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن 1999.
- 23- جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2003.

- 24- حامد إبراهيم عبد الكريم الجبوري ، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية و القانون ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009.
- 25- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط.7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- 26- حسن بشيت ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة) ، ج.02 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1998 .
- 27- الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، ط.1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .
- 28- حسين مصطفى ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط.1 ، 1989.
- 29- خالد سليمان ، شبكة كفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، (د.س.ط). .
- 30- رائد سليمان أحمد الفقير ، تاريخ حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ؛ القاهرة ، 2006.
- 31- روسو شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1982 .
- 32- زين بدر فراج ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
- 33- سامي جمال الدين ، القضاء الإداري ، الرقابة على أعمال الإدارة ، مبدأ المشروعية ، تنظيم القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، 2003 .
- 34- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية.
- 35- سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 36- سعيد الجدار ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2000 .

- 37- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، لسنة 2000.
- 38- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ن 1990 .
- 39- سعيد سراج ، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، ط.2 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 .
- 40- سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء ، دار النشر ، 1987،.
- 41- سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1976،.
- 42- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، مصر ، 1991.
- 43- صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، ط.1 ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة.
- 44- صبري محمد السنوسي ، الإعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
- 45- صلاح الدين فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993
- 46- طلال خالد مرزوق الرشيدي ، استقلال السلطة القضائية ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .
- 47- عادل الطبطباني ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، 2000
- 48- عارف يوسف السيد ، مبادئ في القانون الدولي العام ، ط.1 (ب.د. ن) ، 1985.
- 49- عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الخامسة، 1992.

- 50- عائشة راتب ، حامد سلطان صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط.4 ، القاهرة، 1987.
- 51- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998.
- 52- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، 1999 .
- 53- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الملكية منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.3، بيروت ، لبنان ، 1998 .
- 54- عبد العظيم عبدالسلام عبد الحميد ، حقوق الإنسان وحرياته وفقا لأحدث الدساتير العالمية والدولية ، دراسة مقارنة ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- 55- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.
- 56- عبد الغني بسيوني عبدالله ، القضاء الإداري اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001.
- 57- عبد الغني بسيوني عبدالله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مطابع السعداني 2004.
- 58- عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، ط.1 ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، (د.س.ن) .
- 59- عبد القادر رزيق المخادمي ، النظام العالمي الجديد للإعلام، الأسس والأهداف، دار الفجر ، الجزائر(د.س.ط) .
- 60- عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.
- 61- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ج.1. ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 .

- 62- عبدالعزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .
- 63- عبدالواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1991.
- 64- عز الدين بغداددي ، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2009.
- 65- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 66- علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- 67- علي إبراهيم ،النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم ، ط.1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- 68- علي إبراهيم،الوسيط في المعاهدات الدولية ، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
- 69- علي الباز ، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، (بدون سنة الطبع).
- 70- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992 .
- 71- علي محمد إسماعيل ، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة، 1982
- 72- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق

- الإنسان وحرياته وأمن المجتمع ، تشريعا ، فقها ، وقضاءً ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 .
- 73- علي يوسف شكري المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، مصر، إيتراك للنشر والتوزيع، 2002 .
- 74- علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2003،
- 75- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- 76- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- 77- عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .
- 78- عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام، د.ي.م.ج، الجزائر ، (بدون سنة النشر).
- 79- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 80- غانم محمد حافظ ، المعاهدات ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة 1961 ، .
- 81- فارس محمد عبد الباقي عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة 1999 .
- 82- فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار المؤلف ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1999 .
- 83- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، السلطات الثلاث ، ج.3 ، د.ي.م.ج ، ط.2 ، الجزائر ، 2004 .

- 84- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 1995.
- 85- قدرى عبد الفتاح الشماوي، الموسوعة الشريطية القانونية، عالم الكتب، مصر (د.س.ن).
- 86- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000.
- 87- محسن العبودي ، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- 88- محسن عوض عبدالله ، عبدالله خليل ، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مطبعة مجلس الشورى ، القاهرة ، 2005 .
- 89- محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2000.
- 90- محمد أحمد عبدالرسول ، محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية، في المجالين الدولي و الإداري (الداخلي)، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، 2008
- 91- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 92- محمد الطاهر الرزقي ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2001 .
- 93- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003
- 94- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام،، الدار الجامعية، بيروت ، 1993
- 95- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

- 96- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان، ط.3، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (ب،س،ن).
- 97- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي ، ج 1 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران 2002 .
- 98- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع (ب،س،ن).
- 99- محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.
- 100- محمد سامي عبد الحميد ، أصل القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، ط.7 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
- 101- محمد سامي عبد الحميد ، محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، ج.1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
- 102- محمد سعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتنفيذ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988.
- 103- محمد سعيد الطيب ، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، دون سنة النشر .
- 104- محمد عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، (د.د.ن) ، 1988.
- 105- محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، (د،س،ن).
- 106- محمد قائد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 1995.
- 107- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ج 3 .، ط.1، دار الهدى ، الجزائر، 1991.

- 108- محمد مهري ، حقوق الإنسان إشكالياتها و موقعها في شرعنا و تشريعاتنا ، منشورات السائحي ، الجزائر ، 2010.
- 109- محمد نور شحاتة ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة (ب.س.ن) .
- 110- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، ط.2 دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 .
- 111- محمود أبو السعود حبيبي، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1990 .
- 112- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1990
- 113- مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 114- مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ،، (ب.ت.ن) و(ب.م.ط).
- 115- معراج جديدي الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، (دون دار النشر) ، الجزائر ، سنة 2002 .
- 116- مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، ط.5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
- 117- مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشا ش، الجزائر ، 2003 .
- 118- منصور صالح العواملة ، حقوق وواجبات الإنسان العامة ، دراسة تحليلية مقارنة ، المجلد الثالث ، (د.د.ن) ، الأردن ، 1993.
- 119- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005.
- 120- نسيب محمد أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج.1، دار الهدى ، الجزائر (د.س.ن)

121- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.

122- نورة يجياوي بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.

123- هشام عبد المنعم عكاشة ، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 .

124- وجدي ثابت غيربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري، و الرقابة القضائية عليها، دراسة تحليلية مقارنة بالمادة 16 من الدستور الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1988.

125- يوسف البحيري ، حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي ، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش ، 2003.

II- المراجع المتخصصة

1- إبراهيم أحمد خليفة ، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة عليه ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007.

2- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

3- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008.

4- أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ، 1997.

5- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، دار الشروق ، القاهرة، ط. 2، 2000.

6- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط. 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- 7- بهاء الدين ابراهيم ، عصمت عدلي ، طارق ابراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 8- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .
- 9- محمد عطية محمد فوده ، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.
- 10- نعمان دغبوش ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون ، دار الهدى عين مليلية ، الجزائر ، 2008 .
- 11- وهيب عياد سلامه ، دروس في الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة (د.س.ن).

III- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- 1- أحمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011.
- 2- أسماء مرايسي ، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان ، دراسة حالة منظمة العفو الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011-2012 .
- 3- أميرة حبابة ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2004-2005.
- 4- أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2002.
- 5- باية سكاكي ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

- 6- زكية بلهول تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010-2011 .
- 7- سحنين محمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 .
- 8- سعاد حافظي ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 .
- 9- سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية جامعة الجزائر ، ج2 ، ديسمبر 1984 .
- 10- سعيد فهم خليل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، مصر ، 1988 .
- 11- شريف الشريف ، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 .
- 12- شهرزاد بوجمعة ، حقوق الإنسان من اللّجنة إلى المجلس الأممي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2009 .
- 13- صالح دجال ، حماية الحريات ودولة القانون ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .
- 14- عبد الحكم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر ، 1974 .
- 15- عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جويلية 1997 .
- 16- عبدالعال عبدالرحمن سليمان حسين ، إنفاذ الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان في المجال الداخلي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 2012 .

- 17- علي أحمد فرغلي ، توظيف حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، رسالة دكتوراه أسيوط ، مصر ، 2008.
- 18- علي عاشور الفار ، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1993 .
- 19- كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2011.
- 20- كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1962.
- 21- ماهر أبو العينين ، الإنحراف التشريعي و الرقابة على دستورية القوانين ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، 1986 .
- 22- مجدي مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1981.
- 23- محمد شريف إسماعيل ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1979
- 24- محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 .
- 25- محمود فوزي عفيفي بدوي ، الحماية الدستورية و القانونية و القضائية للحرية الشخصية أثناء تطبيق قوانين الطوارئ-دراسة مقارنة في مصر و فرنسا ، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، مصر ، 2010.
- 26- محي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1984 .
- 27- مصطفى كرجلي ، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، بومرداس ، الجزائر ، 2006 .

- 28- نادية خلفة ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، دراسة لبعض الحقوق السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 .
- 29- نصر الدين بن طيفور ، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة "دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، 2002-2003.
- 30- هاني علي الطهراوي ، نظرية الضرورة في القانونين الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992.

IV- المقالات

- 1- إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، يومي 23 - 24 أكتوبر 2000.
- 2- أحمد بنيني، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 26 سبتمبر 2001.
- 3- إدريس بوكرا ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة للإدارة ، البلدة ، 1998 ، العدد 2 .
- 4- الأمين شريط، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.
- 5- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر يومي 23 - 24 أكتوبر 2000.
- 6- بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية ع.ق.إ.س، ع.2، 2009.

- 7- جمال واعلي، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء. الإداري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2006 ، ع. 2.
- 8- جيلالي تشوار ، تحفظات الجزائر على بعض بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة الأسرية بين التراجع والتمسك ، م.ع.ق.إ.س ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، ع. 12 ، سنة 2011.
- 9- عايدة أبو راس ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ، مجلة اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغرب آسيا ، الدوحة الفترة الممتدة بين 19-20 أبريل 2012.
- 10- عبد المنعم بن أحمد ، اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظلّ اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيه مجلس حقوق الإنسان ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ع. 4 . 2011 .
- 11- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري ، ع. 01 ، الأبيار ، الجزائر ، 2013.
- 12- عمار عباس ، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق، تلمسان، 2006.
- 13- عمار عنان ، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي ، المجلة الجزائرية للعلوم إ. س ، ع. 1، 2009.
- 14- عمار عوابدي، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، م.ف.ب، جوان 2006، ع 13.
- 15- قنديل محمود ، دليل إسترشادي ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، مصر 2009.
- 16- محمد بشير مصمودي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"،مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد .خضير بسكره، الجزائر، ع. الخامس، مارس 2010.
- 17- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع. 1 ، الجزائر ، 2013.

- 18- محمد كمال رزاق بارة ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية، وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، ع. الخامس، تونس، .جانفي 1998.
- 19- محمد مروان، وضعية المشتبه به أثناء المرحلة البوليسية.م. ج.ع.ق.ا.س. ع.2، 2001.
- 20- محمد يوسف علوان ، بنود التحلل من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق ، ع. الأول ، مارس 1985.
- 21- محمود محافظي ، ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية ، ع.4، نوفمبر 2002 .
- 22- نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، ع.5، 2005 .
- 23- نصرالدين بن طيفور ، مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 11-01 المتضمن رفع حالة الطوارئ ، المجلة الجزائرية ، للعلوم القانونية ، الإقتصادية ، السياسية ، ع.03 ، 2011.
- 24- نهي قاطرجي ، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ، مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية و الإعلانات الدولية ، مصر الفترة الممتدة من 07 إلى 09 أكتوبر 2008.

التقارير:

- 1- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي 1993، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشرو الإشهار ، الجزائر 1993.
- 2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لسنة 1997 ، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشرو الإشهار ، الجزائر، 1998 .
- 3- تقرير لجنة القانون الدولي حول موضوع التحفظات ، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها 84، لسنة 1996.

- 4- حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدوراتها السابعة والأربعين المنعقدة في جوان - جويلية 1997، المجلد الأول ، جنيف، 1997.
- 5- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر ، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، 05 جويلية 2012 ، رقم الوثيقة، A/HRC/21/13.
- 6- الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق)الدورة الثانية، القاهرة ، من 13 إلى 18 أكتوبر 2012.
- 7- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى ، (Peter Benenson House)، 2009.
- 8- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2010 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى ، (Peter Benenson House)، 2009.
- 9- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى ، (Peter Benenson House) ، 2012
- 10- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2013 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى ، (Peter Benenson House) ، 2013.
- 11- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2014 ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة الأولى ، (Peter Benenson House) ، 2014.

V- النصوص القانونية

أ-الدساتير

-الدساتير الجزائرية

- 1- دستور 10 سبتمبر 1963 .
 - 2- دستور 22 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم .
 - 3- دستور 23 فيفيري 1989.
 - 4- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.
- الدساتير الأجنبية
- 1- الدستور الفرنسي المؤرخ في 4 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم .
- ب- النصوص القانونية الدولية**
- 1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945 دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
 - 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
 - 3- اتفاقية منع وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.
 - 4- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
 - 5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 .
 - 6- العهد الدولي الإقتصادي والإجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966.
 - 7- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 ماي 1969 .
 - 8- اتفاقية حقوق المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.
 - 9- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب المؤرخ 27 جوان 1981 .
 - 10- اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 .
 - 11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.
 - 12- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004 .

ج- القوانين

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ،ج.ر. ج. ع 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، ج.ر. ج. ع. 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- 3- الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر. ج. ج. ع. 42.
- 4- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجنسية ، ج. ر. ج. ج. ع. 105 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970.
- 5- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم و المتضمن القانون المدني، ج.ر. ج. ج. ع 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 6- الأمر رقم 75-63 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالإجتماعات العمومية ، ج.ر. ج. ج. ع. 80 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 1975 .
- 7- الأمر 77-06 المؤرخ في 19 فبراير 1977 المتعلق بالإجتماعات العمومية ، ج.ر. ج. ج. ع 16. الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1977.
- 8- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ج.ر. ج. ج. ع. 28 لسنة 1981.
- 9- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر. ج. ج. ع. 27. الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

- 10- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات ، ج.ر.ج.ج، ع.32.
- 11- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج، ع.53.
- 12- القانون رقم 89-28 المؤرخ 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج.ر.ج. ع. العدد الرابع الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990.
- 13- القانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب ج.ر.ج.ج، ع. 6 ،الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990.
- 14- القانون 90-03 المؤرخ 06 فبراير 1990 ج.ر.ج.ج، ع. 6، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990 .
- 15- القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بتسوي النزاعات الفردية في العمل ج.ر.ج.ج، ع. 6، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990 .
- 16- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام ، ج.ر.ج.ج. ع. 14 الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.
- 17- القانون 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر.ج.ج.ع.17 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.
- 18- القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ج.ر.ج.ج. ع . 23 لسنة 1990 .
- 19- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ج، ع. 53 -الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 20- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 62 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

- 21- القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية ، ج.ر.ج.ج، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.
- 22- الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يولي 1995 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج ، ع.38.
- 23- الأمر 96-11 المؤرخ في 10-06-1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90-03 والمتعلق بمفتشية العمل ج.ر.ج.ج، ع. 36 لسنة 1996.
- 24- الأمر رقم 96-12 المؤرخ 10 جوان 1996 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، ج.ر.ج.ج، ع. 36 لسنة 1996 .
- 25- الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يولي 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج.ر.ج.ج، ع 43 الصادرة بتاريخ 10 يولي 1996 .
- 26- الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج ، ع.12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- 27- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، يحدد تنظيم الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، ع.15 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
- 28- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ج.ج، ع.34 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.
- 29- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج ، ع.57.
- 30- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج.ر.ج.ج ، ع.57.

- 31- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدّل ويتمم الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية ، ج.ر.ج.ج ، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005 .
- 32- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر.ج.ج . رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 33- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج . ع . 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- 34- الأمر رقم 06-01 مؤرخ 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، ج.ر.ج.ج، ع. 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- 35- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج.ج. ع ، 46 ، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006.
- 36- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج. ع . 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 37- الأمر التشريعي رقم 11-01 ، الصادر بتاريخ 23 فبراير سنة 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ ، ج.ر.ج.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.
- 38- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج. العدد الأول الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 39- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج.ر.ج.ج ، ع . 01 ، لسنة 2012.
- 40- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج ، ع. 02 ، الصادرة بتاريخ 12 يناير 2012.

- 41- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ 12 يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 42- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج.ر.ج.ج ، رقم 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

د-التنظيمات

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ، ج.ر.ج.ج.ج رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1991.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 25 جوان 1991 ، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ ، 26 جوان 1991.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-202 المؤرخ في 25 جوان 1991 ، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ ، 26 جوان 1991.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-203 المؤرخ في 25 جوان 1991 ، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ ، 26 جوان 1991.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المؤرخ في 25 جوان 1991 ، يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ ، 26 جوان 1991.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 91-300 مؤرخ في 24 غشت 1991 ، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان ، ج.ر.ج.ج.ع.40 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت 1991.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار ، ج.ر.ج.ج ، رقم 44 الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

- 8- المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن تطبيق القانون 91-23 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 66 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1991.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج.ر.ج.ج ، عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فبراير 1992 المتضمن شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1992.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 ، ج.ر.ج.ج.رقم 15 الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1992.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 يتمّ المرسوم الرئاسي 92-44 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 61 ، الصادرة بتاريخ ، 12 أوت 1992 .
- 13- المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج.ر.ج.ج.ع.70 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 14- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدّل والمتمم للقانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج ، ع.77
- 15- المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فبراير 1993 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، ج.ر.ج.ج.ع.08 ، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء والمحدد لكيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج.ر.ج.ج ، ع.58 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2005.

- 17- المرسوم رقم 06-421 المؤرخ 22 نوفمبر 2006، المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة بموجب ج.ر.ج.ج ، رقم 75 الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006.
- هـ-قرارات وآراء المجلس الدستوري
- 1- قرار المجلس الدستوري رقم 01 لسنة 1989 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.ع. 36.
- 2- القرار رقم 02 لسنة 1989 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، ج.ر.ج.ج.ع. 37.
- 3- رأي المجلس الدستوري ، رقم 01 لسنة 1995 المؤرخ في 06 أوت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج.ع. 43.
- 4- رأي المجلس الدستوري رقم 01-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج.ع. 12.
- 5- رأي المجلس الدستوري رقم 01-12 المؤرخ في 08 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج.ع. 02.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

- 1- Abdelmadjid Djebbar , La politique conventionnelle de l'Algérie, Office des Publications Universitaires ,2000.
- 2- Charles Rousseau, Droit international public, Tome1, Sirey, Paris, 1970.
- 3- Charlotte Denizeau , droit des libertés fondamentales , éd , Magnard –Vuibert , Paris ,2010.
- 4- Christophe Mondou , droit des libertés fondamentales , Ellipses , Paris, 2005.

- 5- Claude Albert Colliard ,Libertés publiques , 7eme édition , Dalloz , Paris 1989.
- 6- Claude Leclercq, Droit constitutionnel et institutions politiques, Litec, dixième édition, Paris , 1999.
- 7- Claudia Sciotti-Lam , L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , Publications de l'Institut international des droits de l'homme, Bruxelles , Burylant ,2004.
- 8- Daniel Amson , Droit constitutionnel et institutions politiques, litec,Paris, 2000
- 9- Dominique Carreau ,droit international , 6ème édition ,pedon ,paris ,1999.
- 10- Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Thome , Droit constitutionnel et institutions politique, Gualino éditeur,Paris ,2003.
- 11- Dominique Carreau , Droit international , 9em édition , pedone , Paris , 2007.
- 12- Dominique Carreau , Fabrizio Marrella , Droit international , 11ème édition ,Pedone, Paris , France , 2012.
- 13- Dominique Chagnollaud, Droit constitutionnel contemporain, théorie générale – les grands régimes étrangers, 2ème éd, armand colin, Paris, 2000.
- 14- Dominique Rousseau, droit constitutionnel et institutions politiques de la V République, éd . Eyrolles, Paris ,1991.
- 15- Dominique Breillat, Gilles Champagne, Daniel Thome , Droit constitutionnel et institution politique , éd Gualino, Paris, 2003.
- 16- Elisabeth Zoller, Droit du constitutionnel et institution politiques 2^{ème} édition, Presse Universitaire de France, 1999.
- 17- Florence Crouzatier –Durant, Fiches de libertés publiques et droit fondamentaux, Ellipses , Paris ,2009.

- 18- Frédéric Sudre , Les obligations positives dans la jurisprudence européenne des droits de l’homme , P.U.F , Paris 1995.
- 19- Frédéric Sudre ,Droit international et européen des droits de l’homme , P.U.F , paris 1999
- 20- Geneviève Diville, développement de la structure international, Montchrestien, paris , 1952 .
- 21- Gilles Champagne, Droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, Montchrestien, Paris , 2003.
- 22- Gilles Lebreton, Libertés publiques, Droit de l’homme, 5ème éd., Dalloz, Paris , 2001.
- 23- Henri Oberdorff, Jacques Robert , Libertés fondamentales et droit de l’homme, 4ème éd., Montchrestien, 2003.
- 24- Hugues Portelli, Droit constitutionnel, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003.
- 25- Jean Rivero, les liberté publiques , Sirey , Paris, 1973.
- 26- Jean Combacau Serge, Droit international public, 2ème édition, LGDJ,Paris, 1996.
- 27- Jean Paul Jacqué, Droit constitutionnel et institution politique, 5ème éd., Dalloz, Paris, 2003.
- 28- Jean-François Akandji-Kombe, Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l’Homme, Direction générale des droits de l’homme Conseil de l’Europe ,Strasbourg Cedex,2006 ,.
- 29- Khalfa Mameri , Réflexion sur la constitution algérienne,O.P.U., Alger,1979.
- 30- Loannis Panoussi, L'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des organes internationaux, éd, Nemesis, Belgique ,2009.
- 31- Loannis, Panoussi, L'obligation générale de protection des droits de l'homme dans la jurisprudence des organes internationaux, éd , Nemesis, Belgique ,2009.

- 32- Marcel Merle , Force et enjeux dans les relations internationales , Economica , Paris , 1985.
- 33- Marcel waline, Droit Administratif, Dalloz , Paris, 1957
- 34- Marie-Odile Maurize , Le droit international et la défense des droits de l’homme organisations et textes ,Amnesty international , éd ,Francophone , France ,1992.
- 35- Mourin Lombard , Droit administratif, Dalloz, 5éd.,2003.
- 36- Patrice Gélard ,Jacques Meunier, institutions politiques et droit constitutionnel, 3^{ème} éditon, Montchrestien, Paris, 1999.
- 37- Philippe Ardant , institutions politique et droit constitutionnel, 7^{ème} édition, LGDJ, paris, 1995.
- 38- Pierre Avril, Jean Gicquel, Droit parlementaire 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris ,1996.
- 39- Pierre Gévert, Corinne Crettaz-Nedey, Bruno Modica, Christophe Mondou,Les droits de l’homme , éd., l’étudiant , Paris , 2006.

II- Articles

- 1- Abdelmadjid Djebbar , Bachir Yelles Chaouch , Réflexion sur le contrôle législatif, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume N°1 Mars 1988.
- 2- Abdelmadjid Djebbar , Le conseil de la nation et les pouvoirs normatif du conseil constitutionnel (à propos de l’avis de conseil constitutionnel du 10 Janvier 1998), IDARA, N°2, 2000.
- 3- Alioun Sall, le droit international dans les nouvelles constitutions africaines, Revue juridique et politique, N° 3, 1997.
- 4- Bérangère Taxil , Méthodes d’intégration du droit international en droits internes, 3^{ème} Congrées de L’ahjucaf, Internationalisation du droit -

- Internationalisation de la justice , Cour suprême du Canada
Ottawa , 21-23 juin 2010 .
- 5- Flauss Jean François ,La protection des droits de l'homme et les sources des droit international , colloque de strasbourg ,pedon ,Paris , 1998.
 - 6- Gérard Cohen-Jonathan , 50 eme anniversaire de la convention des droits de l'homme , R.G.D.I.P , Paris ,2000.
 - 7- Hermann Mosler, L'application du droit international public par les tribunaux nationaux , R.C.A.D.I, Tome1, 1957.
 - 8- Jean François Flauss, La protection des droit de l'homme et les sources des droit international , La protection des droit de l'homme et l'évolution du droit international , colloque de Strasbourg , paris , 1998.
 - 9- Jean Douveleuv, Oliver Douveleuv , Le principe d'indépendance de l'autorité judiciaire aux autorités administratives indépendantes, Mélange en hommage de Jacques Geogel, éd Apogée, 1998.
 - 10- Robert Kolb, La bonne foi en droit international public , Revue belge de droit international , éd, Bruylan, Bruxelles , 1998.
 - 11- Salwa Hamrouni, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes, développements récents, colloque 16-17-18 avril 1998.

ثالثا :المواقع الإلكترونية

- 1- https://fr.wikipedia.org/wiki/Magna_Carta
- 2- <http://www.ahjucaf.org/Methodes-d-integration-du-droit.html>
- 3- <http://www.humanrightsgeneva.net>
- 4- <http://www.startimes.com/?t=25118469>

- 5- www.policemc.gov.bh
- 6- www.majliselouma.dz
- 7- <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions>.
- 8- <https://ar.wikipedia.org/wiki/h>
- 9- www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp
- 10- www.un.org/arabic/docs/largefreedom/add1.html
- 11- www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp.
- 12- [http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx? .](http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx?)
- 13- <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/FAQ.aspx>
- 14- [http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id .](http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id)
- 15- <http://www.arabhumanrights.org/countries/upr.aspx>.
- 16- [http://www.4shared.com/get/hltJikN/ .html](http://www.4shared.com/get/hltJikN/)
- 17- <http://www.amnestyalgerie.org/Histoire-d-Amnesty-international/l-histoire-d-amnesty-ih>
https://fr.wikipedia.org/wiki/Discours_de_Bayeux#cite_not
- 18- <http://legifrance.gouv.fr/>
- 19- <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc29.html>
- 20- <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Reports.aspx>.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	1
الباب الأول: حقوق الإنسان في الظروف العادية.....	7
الفصل الأول : حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية.....	8
المبحث الأول: الإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان.....	9
المطلب الأول : تحديد المقصود بالإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان.....	9
الفرع الأول: تعريف الإلتزامات الإتفاقية لحقوق الإنسان.....	10
الفرع الثاني : أنواع الإلتزامات الدولية لحقوق الإنسان.....	11
أولا :التزامات السلوك.....	13
ثانيا :التزامات التنفيذ التدريجي.....	14
المطلب الثاني: طبيعة التزامات حقوق الإنسان ودوافع الدول وراء الإنضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان.....	14
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان.....	14
الفرع الثاني : دوافع الدول وراء الإنضمام للإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....	17
أولا: الدوافع السياسية:.....	17
ثانيا : الدوافع الاقتصادية.....	18

المبحث الثاني : إعمال الإتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الجزائرية	
20.....	
المطلب الأول : العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخليّة.....	20
الفرع الأول: إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي.....	21
الفرع الثاني : طرق إدماج الإتفاقيات الدولية.....	23
أولا: طريقة الإدماج التلقائي.....	23
ثانيا: طريقة الإدماج التشريعي.....	24
1-مذهب ثنائية القانون (le dualisme).....	24
2- وحدة القانون (le monisme).....	26
المطلب الثاني : إجراءات إدراج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الجزائري.....	28
الفرع الأول : التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.....	29
أولا:إنفراد رئيس الجمهورية بالتصديق.....	32
ثانيا:إشتراك هيئات أخرى في التصديق.....	33
1 - القيمة القانونية للتصديق الناقص.....	38
2-الجهة المختصة بالمصادقة على معاهدات حقوق الإنسان.....	41
الفرع الثاني: النشر.....	42
المطلب الثالث : مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري.....	47
المطلب الرابع : التحفظ وأثره على حقوق الإنسان.....	51

- 53..... الفرع الأول : مفهوم التحفظ.
- 55..... الفرع الثاني : تعارض فكرة التحفظ مع طبيعة معاهدات حقوق الإنسان.
- 56..... أولا: تعارض فكرة التحفظ مع خصائص معاهدات حقوق الإنسان.
- 59..... ثانيا: تعارض فكرة التحفظ مع موضوع معاهدات حقوق الإنسان.
- 62..... الفرع الثالث : ضرورة إجراء التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان.
- 63..... أولا : أهمية التحفظ كضرورة لحماية سيادة الدولة وخصوصياتها.
- 66..... ثانيا : دوافع التحفظات الجزائرية.
- 67 1 - التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 73..... 2 - تحفظات الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل.
- 79..... **الفصل الثاني: ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان**
- 79..... المبحث الأول : ضمانات حماية حقوق الإنسان.
- 79..... المطلب الأول : الضمانات الدستورية.
- 80..... الفرع الأول : الضمانات الدستورية الخاصة.
- 80..... أولا- سمو الدستور.
- 81..... 1-السمو الموضوعي.
- 82..... 2- السمو الشكلي.
- 83..... ثانيا -منح الحقوق والحريات قيمة دستورية بالنص عليها ضمن مواد.
- 86 ثالثا- النصوص الدستورية الخاصة بتعديل الحقوق و الحريات العامة.
- 87..... الفرع الثاني : الضمانات الدستورية العامة.
- 87..... أولا:مبدأ المشروعية.

- 89..... ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات.....
- 93..... ثالثا : مبدأ استقلالية السّلطة القضائية
- 95..... 1 -استقلالية القاضي
- 97..... 2 -استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية و التنفيذية.....
- 99..... المطلب الثاني : الضمانات القانونية.....
- 100..... الفرع الأول : ضمانات أفراد المشرع بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته.....
- 100..... الفرع الثاني : ممارسة المشرع لصلاحيه تنظيم الحقوق والحريات.....
- 101..... أولا - الضمانات المدنية.....
- 101..... 1- ضمانات حقوق الإنسان الواردة في القانون المدني.....
- 106..... 2- الضمانات الواردة في قانون العمل.....
- 108..... ثانيا: الضمانات الواردة في القوانين الجنائية.....
- 108..... 1-ضمانات الحقوق الواردة في القانون الجنائي.....
- 116..... 2-الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
- 124..... ثالثا : الضمانات السياسية.....
- 131..... المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان.....
- 132..... المطلب الأول : الآليات الداخلية لحماية حقوق الإنسان.....
- 132..... الفرع الأول :الآليات الرقابية.....
- 132..... أولا : الرقابة العامة.....
- 133..... 1- الرقابة على دستورية القوانين.....
- 142..... 2- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....
- 163..... ثانيا:الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....
- 164..... 1- الأعمال الخاضعة لرقابة القاضي الإداري.....

- 165.....2- الأعمال التي تخرج عن رقابة القضاء.....
- 167.....الفرع الثاني : دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....
- 167.....أولا - دور الهيئات الحكومية في حماية حقوق الإنسان
- 168.....1- وزارة حقوق الإنسان.....
- 170.....2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....
- 172.....3- اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان.....
- 177.....4- مجلس حقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري الجديد.....
- 178.....ثانيا : دور الهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.....
- 179.....1 -الجمعيات.....
- 183.....2-الرأي العام.....
- 190.....المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....
- 190.....الفرع الأول : الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....
- 191.....أولا : آليات الحماية على المستوى الإفريقي.....
- 191.....1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
- 194.....2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
- 196.....ثانيا: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....
- 201.....1- تقرير الجزائر الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.....
- 207.....2-موقف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من تقرير الجزائر.....
- 209.....الفرع الثاني : الآليات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان.....

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان وترقيتها في إطار الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان.....	210
1- تأسيس مجلس حقوق الإنسان.....	210
2- اختصاصات وآليات مجلس حقوق الإنسان.....	213
3- تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان.....	220
ثانيا : منظمة العفو الدولية.....	222
1- تأسيس منظمة العفو الدولية.....	222
2 - أهداف منظمة العفو الدولية.....	223
3- موقف منظمة العفو الدولية من حقوق الإنسان في الجزائر.....	226
الباب الثاني : حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.....	
الفصل الأول: التنظيم القانوني للظروف الإستثنائية.....	
المبحث الأول : التنظيم القانوني الداخلي للظروف الاستثنائية.....	237
المطلب الأول: التعداد القانوني للظروف الإستثنائية.....	240
الفرع الأول: حالة الحصار و حالة الطوارئ.....	240
الفرع الثاني : الحالة الإستثنائية.....	243
الفرع الثالث : حالة التعبئة العامة.....	247
الفرع الرابع : حالة الحرب.....	247
المطلب الثاني: شروط الإعلان عن الظروف الإستثنائية.....	248
الفرع الأول : الشروط الموضوعية.....	249

- أولا- الشروط الموضوعية لتطبيق حالة الحصار و حالة الطوارئ.....249
- ثانيا - الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الإستثنائية.....251
- 1-وجود خطر داهم.....251
- 2-أن يمس الخطر أحد الموضوعات المنصوص عليها في المادة 107 من الدستور
.....252
- ثالثا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب.....253
- الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....253
- أولا -الشروط الشكلية بالنسبة لحالة الطوارئ وحالة الحصار.....253
- 1-الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار.....253
- 2-الهيئات الواجب استشارتها قبل إعلان حالة الحصار والطوارئ.....254
- 3-مدّة سريان حالة الطوارئ و الحصار.....255
- ثانيا- الشروط الشكلية للحالة الاستثنائية.....256
- 1-استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي.....256
- 2-استشارة المجلس الدستوري.....257
- 3-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء257
- 4-اجتماع البرلمان وجوبا.....257
- ثالثا: الشروط الشكلية لحالة التعبئة العامة.....258
- رابعا : الشروط الشكلية لحالة الحرب.....258

- 1-اجتماع مجلس الوزراء.....258
- 2-الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.....258
- 3-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة259
- 4-توجيه خطاب للأمة.....259
- المبحث الثاني : التنظيم القانوني الدولي للظروف الإستثنائية.....260
- المطلب الأول : الضوابط الواردة على إعلان الظروف الإستثنائية في القانون الدولي.....262
- الفرع الأول : وجوب الإعلان والإخطار عن وجود حالة الطوارئ قانونا.....263
- أولا : وجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ قانونا على المستوى الداخلي.....263
- ثانيا: الإخطار الدولي عن إعلان حالة الطوارئ264
- 1-اجراءات الاخطار الدولي و متطلباته.....265
- 2-النتائج المترتبة على عدم الإخطار أو الإخطار الناقص.....267
- المطلب الثاني: الحقوق و المبادئ الواجب إحترامها في الظروف الإستثنائية حسب القانون الدولي.....268
- الفرع الأول : عدم جواز المساس ببعض الحقوق حتى في الظروف الإستثنائية.....268
- الفرع الثاني : المبادئ التي يتعين إحترامها في الظروف الإستثنائية.....269
- أولا- مبدأ التناسب.....269
- ثانيا-مبدأ عدم التمييز.....270
- ثالثا- مبدأ الموافقة مع المعايير الدولية.....270

- 271..... الفصل الثاني : أثر الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان
- المبحث الأول : أثر التطبيق العملي لحالي الحصار والطوارئ على حقوق الإنسان وحرياته..... 273
- المطلب الأول : أثر التطبيق العملي لحالي الحصار والطوارئ على حقوق الإنسان الفردية 273
- الفرع الأول : أثر تطبيق حالي الحصار والطوارئ على حرية التنقل 274
- أولا :أثر حالة الحصار على حق الإنسان وحرّيته في التنقل..... 274
- ثانيا : أثر التطبيق العملي لحالة الطوارئ على حقوق الإنسان الفردية..... 277
- الفرع الثاني :المساس بحقوق الإنسان الشخصية..... 279
- أولا : الإعتقال الإداري..... 279
- ثانيا : الإقامة الجبرية..... 282
- ثالثا : المنع من الإقامة..... 283
- رابعا : التفتيش 284
- المطلب الثاني: أثر التطبيق العملي لحالي الحصار والطوارئ على حقوق الإنسان الجماعية..... 285
- الفرع الأول : المساس بحق الإنسان وحرّيته في الإجتماع والتظاهر..... 285
- أولا:أثر حالة الحصار على الحق في الإجتماع والتجمع..... 288
- ثانيا : أثر حالة الطوارئ على حرية الإجتماع..... 291
- الفرع الثاني :المساس بحق الإنسان وحرّيته في التعبير عن رأيه..... 293

المبحث الثاني : دور السلطات الثلاث في الظروف الإستثنائية و موقف الهيئات الدولية من تعامل الجزائر معها.....	294.....
المطلب الأول : تقييم دور السلطات الثلاث في الظروف الإستثنائية.....	295.....
الفرع الأول : تقييم دور السلطين التشريعية والتنفيذية في ظلّ حالة الحصار والطوارئ.....	295.....
الفرع الثاني : تقييم دور القضاء الإداري في ظلّ الظروف الإستثنائية.....	299.....
المطلب الثاني : موقف الهيئات الدولية من وضعية حقوق الإنسان في الجزائر في الظروف الإستثنائية.....	305.....
الفرع الأول : موقف مجلس حقوق الإنسان.....	306.....
أولا : الإستعراض الدوري الشامل لدولة الجزائر.....	307.....
ثانيا : رأي مجلس حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال الإستعراض الدوري الشامل.....	313
1 - الإنجازات التي لقيت ترحيبا من المجلس	313.....
2- توصيات المجلس.....	314.....
الفرع الثاني : موقف منظمة العفو الدولية.....	316.....
الخاتمة	318.....
الملاحق	324.....
قائمة المراجع	330.....
الفهرس	360.....

ملخص

يحتل موضوع حقوق الإنسان حيزًا كبيرًا لدى الباحثين و الحقوقيين، لما له من أهمية تُطرح على الصعيدين الداخلي و الدولي ، تبعا لذلك أولته الشرعة الدولية والتشريعات الداخلية اهتماما كبيرا ، من خلال صياغة مواد وقوانين حملت في فحواها وعلى عاتقها ضرورة تقديس وحماية هذه الحقوق، سواء في الظروف العادية أو في ظلّ الظروف الإستثنائية التي قد تمرّ بها أي دولة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان- القانون الدول - الظروف العادية - الظروف الإستثنائية .

Résumé

Le droit de l'homme est une question qui a pris une grande part de l'intentions des chercheurs et des expert en droit, vu son importance sur le plan national et international, Cause pour laquelle les législations internationale et nationale l'ont donné plus d'importance en déterminant des lois et articles préservant ce droit, que ce soit dans les conditions ordinaires ou extraordinaires par lesquelles passe chaque Etat.

Les Mots clés : droit de l'homme- droit international- les circonstances ordinaires - circonstances extraordinaires.

Summary

Human rights is a matter that has taken much of the intentions of researchers and expert in law, given its importance in the national and international level, That why both international and national legislation have determined laws to presser such right, whether in regular or special conditions through which passes each state.

key words : human rights- internatinal legislation- regular or special coditins through.